

مكتبة ابن سَعْدِي

١٠

مَنْهَجُ السَّالِكِينَ

وَتَوْضِيحُ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ

تَأَلَّفَ

السَّيِّحُ الْعَلَّامَةُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ

١٣٠٧ - ١٣٧٦ هـ

قَدَّمَ لَهُ وَصَّرَهُ وَعَلَّاهُ عَلَيْهِ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَقِيلٍ

قَدَّمَ لَهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عَتَّى بِهِ مَحْكَمٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

دار ابن الجوزي

مَنْهَجُ السَّالِكِينَ
وَتَوْضِيحُ الْفَقْهِ فِيهِ الدِّينِ

دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السعدي، عبد الله ناصر

منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، مكتبة ابن سعدي (١٠). /
عبد الرحمن ناصر السعدي؛ محمد عبد العزيز الأحمر الخضيرى -

ط٥ -.. الدمام، ١٤٣٣هـ

٢٤٠ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٩ - ١٧ - ٨٠٦٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الفقه الحنبلي أ. الخضيرى، محمد عبد العزيز الأحمر (محقق)

ب. العنوان

١٤٣٣/٦٥٤٣

٢٥٨,٤ ديوي

حقوق الطبع محفوظة الإصدار الثاني الطبعة الثامنة ١٤٤٦ هـ جريّة ٢٠٢٥ ميلادية

الباركود الدولي: 9786038060179

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٤٦هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام
ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي
لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

هذه هي الطبعة المعتمدة من قبل المؤلف وعلى من يرغب في إعادة
طباعته اعتماد هذه النسخة بعد الإذن الخطي من أبناء الشيخ رحمه الله

هاتف: ٠٣/٨٣٢٨٤٩٠



دار ابن الجوزي

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

المملكة العربية السعودية:

الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان

ت: ٠١٣٨٤٦٧٥٩٣ - ٠١٣٨٤٢٨١٤٦

٠١٣٨٤١٢١٠٠

ص ب. واصل: ٨١١٤

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦

الرقم الإضافي: ٤٩٧٣

الرياض - ت: ٠٥٩٢٦٦٢٤٩٥

جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الأحساء - ت: ٠١٣٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦١٠٠٦٣

جوال: ٠٥٨٣٠١٧٩٥١

لبنان:

بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر - القاهرة :

جوال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣

٠١٢٨١٩١٤٠٠١ - ٠١١١٢٤٥٨٤٤٤

aljawzi@hotmail.com

+966503897671

aljawzi

eljawzi

ibnaljawzi.com

مكتبة ابن سَعْدِي ①٠

مَنْهَجُ السَّالِكِينَ وَتَوْضِيحُ الْفِقْهِ فِي فِئَةِ الدِّينِ

تَأَلَّفَ

الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر بن عبد السَّعْدِي

رحمه الله تعالى

(١٣٠٢ هـ - ١٣٧٦ هـ)

قدَّم له وصَّوه وعلَّوه عليه فضيلة الشيخ العلامة عبد الله بن عبد العزيز بن عَقِيل

رئيس هيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقاً

قدَّم له فضيلة الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن المحمَّد البَسَم

عضو مجلس هيئة كبار العلماء

اعتنى به محرِّره عبد العزيز بن عَقِيل

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم فضيلة الشيخ العلامة عبد الله بن عبد العزيز بن عجيل رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقاً

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله
الأمين القائل: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ»^(١)، وآله وصحبه
الغُر الميامين.

وبعد، فإنَّ شيخنا العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي ممن
فقهه الله في الدين، حتى صار شغله الشاغل في معظم أوقاته؛ تعلماً
وتعليماً ودرساً وتديساً وتصنيفاً، ومن أهم مصنفاته في الفقه: كتاب
«منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين»؛ هذا الكتاب المختصر
لفظاً المستوعب معني، وقد اهتم به رحمه الله قبل تصنيفه، واعتنى
به حال تصنيفه، وأعجب به بعد تصنيفه، فصار يمدحه لدى
تلاميذه، ترغيباً لهم في الإقبال عليه، حفظاً ودرساً وتعلماً وتعليماً،
وقد كتب إليَّ عنه كتاباً مؤرخاً ١٣ محرم ١٣٦٠هـ، وبعثه إليَّ في
(أبو عريش) حينما كنت قاضياً هناك، وقال فيه: اختصرناه فصار
أقل من جميع المختصرات التي تعرفونها: من مختصر «المقنع»،
ومن «العمدة»، و«أخصر المختصرات»، أصغر منها كلها، اقتصاراً

(١) سيأتي تخريجه (ص ٣٦).

على ما يحتاج إليه في كل باب، ومع هذا فهو واضح ومشمّل على الدليل... إلى آخره. اهـ من «الأجوبة النافعة»^(١).

ومن مزاياه: أنه اقتصر فيه على المسائل التي يكثر وقوعها ويحتاج الناس إليها، وأنه يعتني بالدليل دون تطويل، بل ربما جعل المسألة هي نص الحديث الوارد فيها، فهي المستدل له والمستدل به، وبالجملّة فمخبر الكتاب أبلغ من منظره، وقد طبع الكتاب عدة طبعات ولا تخلو كل نسخة من الأغلاط والنقص والتأخير.

لهذا سمت همة الأستاذ محمد بن عبد العزيز الخضير - المحاضر في كلية المعلمين في الرياض قسم الدراسات القرآنية - إلى الاعتناء به وطبعه ونشره، بعد مقابلته على نسختين خطيتين: إحداهما مصورة من خط المؤلف رحمه الله، فجاءت هذه الطبعة من أصح نسخ هذا الكتاب، مع ما امتازت به من جودة الطبع، حرفاً وورقاً وتجليداً، منمقة بعلامات الترقيم والوقف والابتداء والتقسيم، وعزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية، وشرح بعض الكلمات الغامضة، وضبطها بالشكل، مع ترقيم مسائله، وبدء كل مسألة في أول السطر، إبرازاً لها، وتسهيلاً للوقوف عليها، ورقمها أرقاماً متسلسلة بلغت ٦٧٩، كما نقل ترجيحات شيخنا من كتبه الأخرى سواء كانت زائدة على ما في هذا الكتاب، أو إيضاحاً، أو استدراكاً عليه، فخدم بهذا الصنيع الكتاب ومؤلفه وقارئه، واستحق بذلك الأجر والثواب العاجل والآجل إن شاء الله، وفي الحديث: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه، والرامي به، ومنبله الممد

به». رواه أبو داود والترمذي وغيرهما^(١)، فلهذا أنصح إخواني وأبنائي الطلبة بالاهتمام به وحفظه عن ظهر قلب؛ لأنه يعتبر خلاصة الخلاصة. وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

قال ذلك:

الفقير إلى الله

عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل

رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقاً



(١) رواه أبو داود (٢٥١٣)، والنسائي (٤٣٥٤، ٤٤٢٠)، والترمذي (١٦٣٧) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢٨١١)، وأحمد (١٤٤/٤). وضعفه المناوي وابن القطان.

تقديم فضيلة الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن البسام

عضو مجلس هيئة كبار العلماء

الحمد لله المفقه من شاء من خلقه في الدين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وسراجاً منيراً للسائرين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين.

أما بعد: فهذه مقدمة لهذا المختصر المفيد المسمى «منهج السالكين»؛ نتحدث عن أمرين:

الأمر الأول: عن الكتاب.

الأمر الثاني: عن تحقيقه.

فأما الحديث عن الكتاب فإن لتأليفه «قصة» هي أنه في عام (١٣٥٩هـ) تخرج أول دفعة من (المدرسة العزيزية الابتدائية) في مدينة عنيزة، ولم يكن في عنيزة ذلك الوقت مدرسة (متوسطة) ولا (معهد علمي)؛ فالشهادة الابتدائية هي أرقى شهادة ينالها الطالب في تلك المدينة؛ مع أن أغلب أولئك الشباب يرغبون مواصلة الدراسة، لكنهم في سن لا يصلح معها مفارقتهم أهليهم، ليدرسوا في المدن الكبرى من المملكة، وكان من الصدف الطيبة أن (المكتبة العامة) في عنيزة - حرسها الله - قد انتهى بناؤها ذلك العام (١٣٥٩هـ)، وشيخنا عبد الرحمن الناصر السعدي - رحمه الله - قد عزم أن يكون

تدريسه (العالي) لتلاميذه المدركين في هذه المكتبة الغنية بالمراجع، فأمر - رحمه الله تعالى - كلاً من الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع والشيخ علي الحمد الصالحي أن يُدرّسا هؤلاء الطلاب الصغار في المكتبة في الأوقات التي لا تكون فيها دروس الشيخ لتلاميذه، وإن اتفق الدرسان في وقت واحد فيدرس الصغار في أحد أركان المسجد الجامع، وكانت دروس هؤلاء الطلاب الصغار في التوحيد والحديث والفقه والنحو.

فأما التوحيد ففي «ثلاثة الأصول» وأمثاله، وأما الحديث ففي «الأربعين النووية»، وأما النحو ففي «الآجرومية»، وأما الفقه فإن مختصرات المذهب الحنبلي يمنع من تدريسها لهؤلاء الناشئة أمران:

أحدهما: أنها لا تتجاوز القول المشهور في مذهب الإمام أحمد، وبعض مسائل المشهور من هذا المذهب مرجوحة، وفي روايات المذهب الأخرى ما هو أقوى منها.

الثاني: أن في تلك المختصرات من تعقيد العبارة، وصعوبة الوصول إلى المعنى ما يمنع الطالب المبتدئ من فهمها وهضمها.

لذا صنف شيخنا - رحمه الله - هذا (المختصر المفيد) على قول واحد في المذهب، سواء وافق المشهور من المذهب، أو وافق القول الآخر، مما يمتاز عن غيره من الأقوال بصحة الدليل وجودة التعليل، وهو لا يخرج عن قول أحد مذاهب الأئمة الثلاثة.

وهذا المختصر يمتاز بأمور هامة هي:

أولاً: سهولة العبارة ووضوحها: مما قرّب معها فهم المعنى، وبسط صورته للقارئ.

ثانياً: أن كثيراً من جملته وعباراته مدرجة ومضمنة من القرآن الكريم ومن صحيح السنة المطهرة، وبهذا جمعت تلك الجمل الحكم والدليل، كما ضمنت العصمة من خطأ اللفظ والمعنى.

ثالثاً: أن المؤلف رحمه الله لم يتقيد بالمشهور من المذهب، وإنما اختار منه أصح الأقوال دليلاً، مما يوافق المذاهب الثلاثة أو بعضها.

رابعاً: أنه اقتصر على أهم المسائل والأحكام مما هو مجال العمل في العبادة والعادة.

خامساً: أن المؤلف - رحمه الله - ألف الكتاب لطلاب العلم المبتدئين، وجعله بيد تلميذه الكبير (محمد بن عبد العزيز المطوع) ليكرر تدريسه وقراءته على أولئك الطلاب، ويراجع مؤلفه في كل ما يرى أن الحاجة داعية إلى إبدال لفظة بلفظة، أو تغيير معنى بآخر، حتى جاء الكتاب منقحاً محرراً، سليم اللفظ والمعنى.

أما الحديث عن تحقيق الكتاب فهو:

أن المحقق الشيخ: محمد بن عبد العزيز الخضير - حفظه الله تعالى - خدم مبادئ الفقه بهذا الكتاب خدمة جليلة، حينما أبرزه بهذه الصورة الجميلة، وذلك الثوب القشيب الذي منها تحلته بهذه السموط الآتية:

أولاً: كان المؤلف - رحمه الله - قد تخفف من تخريج أحاديث الكتاب؛ تسهلاً لحفظه على الطلاب الصغار، فاستدرك ذلك المحقق، فخرج آياته وأحاديثه تخريجاً أراح به القارئ من عناء المراجعة والبحث، كما وثق نصوصه وأصوله بصورة لا يضل سالكها.

ثانياً: المحقق ألحق جُملاً في الهامش إما أنها تكميل لمعنى أو، تقييد لجملة، وعزا هذه الهوامش إلى مصادرها من كتب المؤلف - غالباً - وبعضها من غيرها، وبهذا أكمل عمل المؤلف من عِلْمِهِ وكتبه.

ثالثاً: المحقق أخرج الكتاب بتنسيق وترتيب، صار هذا الإخراج كالمعلم لقارئه، وكالمفسر لتاليه، مما سهّل معناه وقرّب أقصاه، وبهذا كله فإنني أنصح المسؤولين بتدريس الكتاب بالفصول التي تناسبه، كما أنصح الطلاب الشادين أن يعتمدوه السلم إلى دراسة الفقه، وأن يجعلوه المدخل إلى ما بعده من الكتب الكبار، والله الموفق.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه:

عبد الله بن عبد الرحمن البسام

عضو مجلس هيئة كبار العلماء

١٤٢١/٤/٢٥ هـ



المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فلا مُضِلَّ له، وَمَنْ يَضِلَّ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإنَّ حاجة المسلمين إلى الكتب النافعة السهلة المختصرة ماسّة، إذ لم تعد بكثير منهم قوة على المطولات، ولا نشاط على التحصيل، ومن هنا نشأت فكرة البحث عن كتاب مختصر، واضح العبارة، قريب المأخذ، فيه عناية بالدليل، وبُعد عن التطويل، مكتوب بيد عالم معروفٍ بطول الباع في فقه الشريعة، وسعة الاطلاع في علوم الملة، مشهورٍ باتباع الدليل، وسلامة المعتقد، فوجدت بغيتي في هذا الكتاب «منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين»، لفضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (ت ١٣٧٦هـ) رحمه الله رحمة واسعة، حيث وجدته كتاباً مفيداً في بابهِ، مقتصراً على أهم المسائل، مع ذكر الدلائل، قد ذلَّل لقارئه الصعاب، لا يحتاج من قارئه عناءً كبيراً في الفهم والدرس، ينتفع به المبتدئ أيما انتفاع، ويستفيد منه العالم في تفقيه الطلاب، ويمكن جعله مقرراً دراسياً في المعاهد الإسلامية، كما يمكن وضعه

مقررًا في الدورات التي تُعقد في أطراف البلاد على أيدي الدعاة.
وعلى كلِّ فالكتاب قليل النظير في كتب الفقه، ولذا فقد قمت
بخدمته في هذا العمل المتواضع؛ ليعمَّ الانتفاع به، ويسهل الاطلاع
عليه، ويتضح المراد من مسأله.

○ وكانت خلاصة ما عملته فيما يلي:

١ - حصلت - بحمد الله - على نسختين خطيتين من الكتاب،
أتحفني بها أخي فضيلة الشيخ الدكتور: عبد الرحمن بن معلّى
اللويحق - وفقه الله ورعاه - حين اطلع على عملي في الكتاب،
وكنت قد اقتصرت أول الأمر على النسخة التي نشرها فضيلة الشيخ
عبد الله الجار الله - رحمه الله -، فحثني مشكوراً على الرجوع إلى
الأصول الخطية، ثم تفضل بالاتصال بالأخ الكريم مساعد بن عبد الله
السعدي سبط الشيخ - جزاه الله خيراً - الذي قام مأجوراً بتصوير
النسختين وإيصالهما للشيخ، فكانت فرحتي بهذه التحفة كبيرة،
وانتفاعي بها عظيماً، فبارك الله فيهما وجزاهما كل خير، وإليك
وصف النسختين:

أما النسخة الأولى: فهي بخط الشيخ، وخطها واضح جداً،
وعليها تصحيحات، وتقع في (٢٢) لوحة، في كل لوحة (٣٨)
سطراً، بيد أنَّ اللوحة الثالثة ساقطة من التصوير والترقيم، وهي تبدأ
- في هذه الطبعة - من المسألة (٣٥) وحتى المسألة (٥٧)، وهذه
النسخة قد نقلها الشيخ من أصل الكتاب الذي كتبه أول مرة،
ولذلك لمَّا مرَّ بالأحاديث الطويلة: كحديث أبي بكر في فريضة^(١)

(١) سيأتي ذكره وتخريجه (ص ٩٤، فيما بعد).

الصدقة، وحديث جابر في صفة الحج^(١)، لم ينقلهما، وأحال على الأصل، كما ستلاحظ من التعليقات في هذه الطبعة، وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (أ).

وأما النسخة الثانية: فهي بخط أحد تلاميذ الشيخ، وخطها عصري واضح، وعليها تصحيحات، وتقع في (١٠٩) صفحات، في كل صفحة (١٤) سطراً. وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (ب).

وقد قابلت بين هاتين النسختين والمطبوع الذي أصدره الشيخ عبد الله الجار الله، ولعلَّ الأصل الخطي الذي نُقِلَتْ منه النسخة (ب) ومطبوعة الشيخ عبد الله كان واحداً؛ لكثرة الاتفاقات بينهما، وأثبت عند الاختلاف ما في النسخة (أ) التي بخط الشيخ، إلا إذا ترجَّح لديَّ ما في النسختين، أو كانت فيهما زيادة مفيدة فإنني أثبت ذلك، وأشير إليها في الهامش، ولم أشر إلى الفروق الطفيفة، أو التي لا أثر لها، كذكر الصلاة على النبي في إحداها، أو الترضي عن صاحب، ونحو ذلك.

٢ - خرَّجت الآيات القرآنية، وجعلته في صُلب الكتاب بين معكوفتين لئلا أثقل الحواشي، كما خرَّجت الأحاديث مقتصرأً في تخريج الأحاديث على «الصحيحين» إن كان فيهما، وإن كان في غيرهما ذكرت أهم من خرَّجه من الأئمة، وإذا وجدت كلاماً على الحديث من أحدهم ذكرته، وقد أويده بأقوال من جاء بعدهم، وإلا عرجت على تصحيحات المتأخرين.

٣ - شرحت الغامض من كلماته، وبَيَّنت المُراد من

(١) انظر: (ص ١٠٨).

مصطلحاته، كما ضبطت بالشكل كل ما يحتاج إلى ضبط.

٤ - نقلت ترجيحات الشيخ السعدي الفقهية من كتبه الأخرى، مما رأيته مهماً للقارئ، سواء كانت تلك الترجيحات زيادة على ما في هذا الكتاب، أو تأكيداً لِمَا فيه، أو مخالفة للقول الذي اختاره الشيخ في هذا الكتاب، وأهم كتب الشيخ التي اعتمدت عليها في نقل آرائه واختياراته:

أ - المختارات الجلية في المسائل الفقهية، وهو استدراكات من الشيخ على المسائل المرجوحة في كتاب «الروض المربع»، أكثر كتب المذهب الحنبلي تداولاً بين الطلبة.

ب - نور البصائر والألباب في أحكام العبادات والمعاملات والحقوق والآداب، ألفه الشيخ عام (١٣٧٤)، ولم يطبع إلا عام (١٤٢٠) بتحقيق الدكتور: خالد بن عثمان السبت.

ج - إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، بطريق مرتب على السؤال والجواب.

د - القواعد والأصول الجامعة، والفروق والتقسيم البديعة النافعة.

٥ - رَقَّمْتُ المسائل، وبدأتُ كلَّ مسألة بسطر جديد، تيسيراً للفهم، وإعانة على القراءة والتعليق لمن استشرح الكتاب، أو أراد تدوين الفوائد والشوارد عليه. وإذا وضعت للحديث رقماً مستقلاً فإنَّ هذا يعني أن الحديث ليس دليلاً لمسألة سابقة أو حكم متقدم، أما إذا وضعت أمامه نجمة فيعني أن الحديث دليل لمسألة متقدمة، على عادة المؤلف في جمع الأدلة أحياناً في آخر الفصل.

٦ - عنونت لما أغفل المؤلف وضع عنوان له، قصداً للبيان

عن مضامين الكتاب بأيسر الأسباب، وجعلت تلك العناوين بين مركنين [].

٧ - ترجمت للمؤلف ترجمة وسيطة؛ لا مختصرة ولا بسيطة.

وقد بذلت جهدي، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله أسأل أن يتوب عليّ ويتجاوز عني، ورجائي ممن رأى فيه نقصاً أو عيباً أن يُبَلِّغني به، ويرشدني إليه، وله مني جزيل الشكر وخالص الدعاء.

وختاماً: أتوجه بالشكر لله العلي القدير الذي مكّني من القيام بهذا العمل، وأعاني عليه، له الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

ثم أثنى بالشكر لكل من قدّم لي عوناً على إخراج هذا الكتاب، وأخصّ بالذكر منهم: الأخ موسى بن يوسف بن عيسى، حيث أعاني على المقابلة بين المخطوطتين، والأخ: محمد صلاح صالح، والأخ: وليد الغامدي، وشقيقي عليّ، حيث تكرموا بإبداء ملاحظاتٍ مهمة، كانت محل الاستحسان والعناية، كما لا أنسى الجهد الذي بذّله أم عبد الله لخدمة هذا العمل، فجزاهم الله جميعاً عني كل خير، وأجزل لهم المثوبة.

اللهم اجعل عملي لوجهك خالصاً، ولعبادك نافعاً، ولي قرينة وذخراً، يا حي يا قيوم، يا ذا الجلال والإكرام.

أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز الخضيري

ص.ب/٣٦٠٣٩٨ الرياض/١١٣١٣

E mail: mkh@islamway.net

E mail: moakha@hotmail.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة المؤلف

○ اسمه ونسبه:

هو أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، من نواصر بني تميم.

○ نشأته:

وُلِدَ في عنيزة (١٣٠٧/١/١٢)^(١)، وتوفيت والدته وعمره أربع سنين، ثم توفي والده وعمره سبع سنوات، فنشأ يتيم الأبوين، وكفلته زوجة والده، وأحبته كثيراً، فلمَّا شبَّ صار في بيت أخيه الأكبر: حمد، الذي دَفَعَ به إلى حلقات العلم، وكفاه مؤونة العيش، أما والده فقد كان حافظاً للقرآن، محباً للعلم وأهله، مشهوراً بالبذل والإحسان، وكان يقرأ على الناس الكتب النافعة أدبار الصلوات، وينوب عن إمام المسجد وخطيبه، وأما أمه فهي من آل عثيمين، من الوهبة.

نشأ الشيخ نشأة صالحة، فحفظ القرآن ولم يتجاوز الثانية عشرة من عمره، ثم انصرف إلى طلب العلم وتحصيله بِهَمَّةٍ عالية

(١) جميع التواريخ المذكورة إنما هي بالتاريخ الهجري القمري، وهو الأصل عند المسلمين، ولذا لم نضع رمز (هـ) عقيب العام.

على شيوخ بلده، وغيرهم ممن وفدوا عليها، ومن أبرزهم:

١ - إبراهيم بن حمد بن جاسر (ت ١٣٣٨).

٢ - إبراهيم بن صالح بن عيسى (ت ١٣٤٣).

٣ - صالح بن عثمان القاضي (ت ١٣٥١).

٤ - صعب بن عبد الله التويجري (ت ١٣٣٩).

٥ - عبد الله بن عايض العويضي الحربي (ت ١٣٢٢).

٦ - علي بن محمد السناني (ت ١٣٣٩).

٧ - علي بن ناصر أبو وادي (ت ١٣٦١).

٨ - محمد الأمين محمود الشنقيطي (ت ١٣٥١).

٩ - محمد بن عبد العزيز بن مانع (ت ١٣٨٥).

١٠ - محمد بن عبد الكريم الشبل (ت ١٣٤٣).

وقد أُعجب به مشايخه؛ لذكائه ونبله واستقامته، وحرصه على الطلب مع سمو أخلاقه. وكان يحفظ كثيراً من المتون عن ظهر قلب، وإذا استشهد بها لم يُعْنِته الاستشهاد، يهدها هداً؛ لأنه كان يتعاهدها دائماً، وقد تأثر الشيخ كثيراً بمدرسة الشيخين: شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، فقرأ كتبهما، ولخصها، وشرحها، وحث الطلاب على قراءتها، وبدا أثر تتلمذه على مؤلفاتهما واضحاً في كلامه واختياراته الفقهية، وطريقة استنباطه، وتحرره من رِبْقَةِ التقليد، وحرصه على اتباع الدليل.

○ أعماله وتعليمه:

لَمَّا ظهر نبوغ الشيخ وهو في ريعان الشباب صار أقرانه

يرجعون إليه، ويستفيدون منه، ولمَّا بلغ الثالثة والعشرين من عمره جلس للتدريس مع عدم انقطاعه عن الطلب، ومن عام (١٣٥٠هـ) صار مرجعَ الناس في بلده في التدريس والفتيا، وأصبح عليه المعول في أخذ العلوم، من تلاميذه:

- ١ - إبراهيم بن عبد العزيز الغُرير (ت ١٤٠١).
- ٢ - إبراهيم بن محمد العامود (ت ١٣٩٤).
- ٣ - حمد بن إبراهيم القاضي (ت ١٣٩٥).
- ٤ - حمد بن محمد البسام.
- ٥ - حمد بن محمد المرزوقي.
- ٦ - سليمان بن إبراهيم البسام (ت ١٣٧٧).
- ٧ - سليمان بن محمد الشبل (ت ١٣٨٦).
- ٨ - صالح بن عبد الله الزغيبي إمام المسجد النبوي (ت ١٣٧٢).
- ٩ - عبد العزيز بن علي بن مساعد (ت ١٤١١).
- ١٠ - عبد العزيز بن محمد السلطان، صاحب المؤلفات المشهورة (ت ١٤٢٢).
- ١١ - عبد الله بن عبد الرحمن البسام، عضو هيئة كبار العلماء، ومجمع الفقه الإسلامي.
- ١٢ - عبد الله بن عبد العزيز الخضير (ت ١٣٩٣).
- ١٣ - عبد الله بن عبد العزيز العقيل، عضو مجلس القضاء الأعلى سابقاً.
- ١٤ - علي بن حمد الصالحي (ت ١٤١٥).
- ١٥ - علي بن زامل آل سليم (ت ١٤١٨).

- ١٦ - محمد بن سليمان البسام.
- ١٧ - محمد بن صالح الخزيم (ت ١٣٩٤).
- ١٨ - محمد بن صالح العثيمين، أشهر تلاميذ الشيخ، وعضو هيئة كبار العلماء (ت ١٤٢١).
- ١٩ - محمد بن عبد العزيز المطوع (ت ١٣٨٧).
- ٢٠ - محمد بن عثمان القاضي.
- ٢١ - محمد بن منصور الزامل (ت ١٤١٣).

وغيرهم كثير، رحم الله الميت، ومَتَّع ونفع بالحي.

ومع هذه المهمة الأساس كان يقوم بأعمال جمّة: كإمامة الجامع، والفتيا، وكتابة الوثائق، وتحرير الأوقاف والوصايا، وعقود الأنكحة، وكان مستشاراً أميناً لكل من استشاره واستنصحه، ولم يكن يأخذ على شيء مما كان يعمل شيئاً من حطام الدنيا، كما كان أحد المساهمين في تأسيس المكتبة الوطنية بعنيزة عام (١٣٥٩)، وتأمين المراجع العلمية؛ لتكون في متناول الطلبة، كما قام بالإشراف على المعهد العلمي بعنيزة لما افتتح عام (١٣٧٣)، وقد عين له راتب شهري مقابل إشرافه، فتركه الشيخ احتساباً، كما عرض عليه القضاء عام (١٣٦٠)، فامتنع تورعاً وحرصاً على عدم الالتزام بعمل رسمي يشغله عن العلم والتعليم، وكُرِّر عليه العرض مراراً فلم يقبل.

أما عن تنظيمه لوقته، فقد كان يجلس أربع جلسات في اليوم، حيث كان يصلي الفجر بالناس ثم يجلس لأداء الدرس حتى تطلع الشمس، ويذهب بعد ذلك إلى بيته حتى ارتفاع الضحى، ثم يعود

إلى المسجد ليدرس الطلبة فنوناً متنوعة على ترتيب اختياره الشيخ، ويستمر حتى صلاة الظهر، فيصلي بالناس، ثم يعود إلى بيته إلى صلاة العصر، وبعد صلاة العصر يلقي درساً في بعض ما يهم الناس معرفته من دينهم في بضع دقائق، وبعد صلاة المغرب يلقي على طلابه درساً حتى يصلي العشاء، وذلك كل يوم.

وكان من هديه مع طلابه: أنه يستشيرهم في الكتاب الذي يريدون قراءته، ويعقد المناظرات بينهم لإحياء التنافس في الطلب، وترسيخ المسائل في الذهن، ويطرح عليهم المسائل ليستخرج منهم الجواب، وأحياناً يتعمد تغليط نفسه ليعرف المنتبه والفاهم من بين الحضور، وقد يصور المسألة الخلافية بين الطالبين، كل واحد يتبنى قولاً ويدافع عنه، ثم يرجح الشيخ القول الصحيح بالدليل أو التعليل، وكان كثيراً ما يطلب من التلاميذ إعادة ما فهموه من الدرس، ولم يكن يغفل في بداية الدرس مناقشة الطلبة فيما أخذوه في الدرس السابق، مما يدفعهم به إلى الاستذكار والمراجعة.

وكان - رحمه الله - يخصص المكافآت لهم تشجيعاً على طلب العلم، وإعانة لهم على العيش.

○ صفاته الخلقية والخلقية:

كان الشيخ قصير القامة، ممتلئ الجسم، أبيض اللون، مشرباً بالحمرة، مدور الوجه، طلقه، كث اللحية - بيضاء - قد ابيضت مع رأسه وهو صغير، ووجهه حسن، عليه نور في غاية الحسن، وصفاء اللون.

أما أخلاقه فكان آية في مكارم الأخلاق، أوفى فيها على

الغاية، وله اليد الطولى - بفضل الله - في كل سجية؛ لا يكاد يشق له غبار في هذا الميدان، مع ما أوتي من التواضع الجرم للصغير والكبير، والقريب والبعيد، والزهد في الدنيا، والإعراض عنها مع إقبالها إليه، عُرضت عليه المناصب فأبأها، وأقبلت عليه الدنيا فنفاها، وكان - رحمه الله - كثير الحج، عفيفاً، عزيز النفس مع قلة ذات يده، يسلم على الصغير والكبير، يجيب الدعوة، ويعود المرضى، ويشيع الجنائز، تستوقفه العجوز والطفل الصغير فيقضي حوائجهم، ويجيب مسائلهم، وكان يكلم كل إنسان بما يُصلحه ويصلح له، أوتي قدرة على حل المعضلات التي تحل بالناس بيسر وسهولة، وعلى فض المنازعات بذكاء وحنكة.

قال تلميذه الشيخ عبد الله البسام: له أخلاق أرق من النسيم، وأعذب من السلسيل، لا يعاتب على الهفوة، ولا يؤاخذ بالجفوة، يتودد ويتحجب إلى البعيد والقريب، يقابل بالبشاشة، ويحيي بالطلاقة، ويعاشر بالحسنى، ويجالس بالمندامة، ويجاذب أطراف الحديث بالأنس والود، ويعطف على الفقير والصغير، ويبذل طاقته ووسعه، ويساعد بماله وجاهه وعمله ورأيه ومشورته ونصحه، بلسان صادق، وقلب خالص، وسر مكتوم.

كما كان جريئاً في الحق، ناصحاً للخلق، لا تأخذه في الله لومة لائم، نحسه كذلك والله حسيبه، ولا نزكي على الله أحداً.

وقد مدحه واصفوه بقوة الحافظة، وسرعة الاستحضار، ودقة الاستنباط، وسهولة المأخذ، وصفاء القريحة، وحضور البديهة، وحسن الصوت، مما جعل لأحاديثه ومحاوراته وقعاً في قلوب الخلق، حملهم على محبته والثقة به، ومن قرأ كتبه عرف أن وراءها فخلاً من فحول العلم.

وكان من شدة حرصه على نفع الخلق، ونشر العلم، ودعوة الناس يكثر الاجتماع بالناس، لا ينقطع عن زيارتهم في بيوتهم، ومشاركتهم في مناسباتهم، مع دعاة لا تُسقط من حرمة، ولا تخلّ بوقاره، مع ما كان عليه من شدة الحب والرحمة للفقراء، خصوصاً من طلاب العلم؛ حرصاً منه على تفرغهم له، وقطع ما يشغلهم عنه، من الكسب والكد.

وكان يستمع إلى نصيح الناس واقتراحاتهم، ويأخذها مأخذ الجد، ويتقبلها بصدر رحب، جاءه أحد الصالحين فأشار عليه بأن يضع مكبر الصوت في المسجد؛ لسمع الناس النداء والخطبة بلا عناء، وبيّن له فوائد هذا الصنيع، فشرح الله صدر الشيخ، وشكر الناصح، ووعد أنه يتم ما اقترحه خلال الأسبوع، فكان الشيخ أول من أدخل هذا الجهاز إلى مساجد بلده.

يقرُّ له بالفضل من كان منصفاً إذا قال قولاً كان بالقول أمثلاً
وقد حَدَّثْتُ أن أحد تلاميذه رآه بعد موته، فسأله عما صنع الله به؛ فبشّر بخير، وقال له: بِمَ نلت ذلك؟ فقال: بحسن الخُلُق. فهنيئاً له، فليس في ميزان المؤمن شيء أثقل يوم القيامة من حُسن الخلق، كما أخبر النبي ﷺ^(١).

○ مؤلفاته:

عني الشيخ بالتأليف، وتقريب العلوم للعامة والخاصة، وقد

(١) رواه الترمذي (٢٠٠٣) وقال: غريب، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٠) وصححه الألباني.

ألينت له الكتابة، وذلّل له التصنيف، فلم يكن متكلفاً في هديه كله، ولا في تأليفه، ومَنْ طالع كتبه تَعَجَّب من سهولة عبارته، وقرب مأخذه، وفخامة المعاني التي يحوم حولها، ويريد تقريرها، ولم يشغل نفسه في شيء من فضول العلم وزغله، مما لا يحتاج إليه في فهم الإسلام، والسير إلى الملك العلام، وقد نَيَّفَتْ مؤلفاته على الأربعين كتاباً، ما بين كبير في مجلدات، وصغير في ورقات. ومن أهمها:

- ١ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، أشهر كتب الشيخ، وقد كتبه قبل بلوغه الأربعين، ويقع في (٨) مجلدات، وطُبع مؤخراً في مجلد واحد، بتحقيق الدكتور: عبد الرحمن اللويحق.
- ٢ - القواعد الحسان لتفسير القرآن.
- ٣ - تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن. وهذه الثلاثة في التفسير.
- ٤ - بهجة قلوب الأبرار، وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، وهو في الحديث.
- ٥ - القول السديد في مقاصد التوحيد.
- ٦ - سؤال وجواب في أهم المهمات.
- ٧ - التوضيح والبيان لشجرة الإيمان.
- ٨ - الدرة البهية شرح القصيدة التائية في حل المشكلة القدريّة.
- ٩ - الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين من الكافية الشافية.

وهذه الخمسة كلها في العقيدة.

- ١٠ - منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين . وهو كتابنا هذا .
- ١١ - المختارات الجلية في المسائل الفقهية .
- ١٢ - الإرشاد إلى معرفة الأحكام .
- ١٣ - المناظرات الفقهية .
- ١٤ - نور البصائر والألباب في أحكام العبادات والمعاملات والحقوق والآداب . بتحقيق: الدكتور خالد السبت .
وهذه كلها في الفقه .
- ١٥ - القواعد والأصول الجامعة، والفروق والتقاسيم البديعة النافعة .
- ١٦ - رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة .
- ١٧ - تحفة أهل الطلب في تجريد قواعد ابن رجب . تحقيق: الدكتور خالد المشيقح .
وهذه في أصول الفقه وقواعده .
- ١٨ - الرياض الناضرة والحدائق الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة .
- ١٩ - الخطب المنبرية .
- ٢٠ - الوسائل المفيدة للحياة السعيدة .
وهذه كلها في محاسن الإسلام وقضايا المسلمين .
- ٢١ - الفتاوى السعدية (وقد جمعت بعد وفاته) .
- ٢٢ - طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول . ضمنه (١٠١٥) فائدة وقاعدة وضابطاً من كلام شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم .

٢٣ - التعليق وكشف النقاب على نظم قواعد الإعراب . بتحقيق :
تلميذ الشيخ محمد بن سليمان البسام ، وقد ضمنه ترجمة
مفيدة لشيخه .

وكانت للشيخ عناية بالنظم والشعر ، وبعض ما سبق من كتبه
منظومات ، وقد نيفت منظومته في الفقه على (٤٠٠) بيت ، وقد
نظمها في مقبل عمره ، وله منظومة في القواعد الفقهية في (٤٧)
بيتاً ، نظمها وهو لم يتجاوز الرابعة والعشرين من العمر ، وله أشعار
جميلة ، ومراثٍ مؤثرة ، وأبيات طريفة .

وقد طبعت كتب الشيخ مجموعة في (١٦) مجلداً ، تولى
جمعها وطبعها : مركز ابن صالح في الجمعية الصالحية بعنيزة .

○ وفاته :

أصيب الشيخ في آخر حياته بمرض ضغط الدم ، فكان لا بد
لعلاجه من السفر خارج البلاد ، وقد أرسلت الدولة السعودية طائرة
خاصة نقلته إلى بيروت ، فعولج بها ، وبقي هناك قرابة الشهرين حتى
شفاه الله ، وذلك عام (١٣٧٢) ، ثم عاد إلى عنيزة ، وأعاد جميع
أعماله التي كان يزاولها ، رغم نهى الأطباء له عن الإجهاد ، مما
كان له أثر على معاودة الضغط .

وفي ليلة الأربعاء ١٣٧٦/٦/٢٢ بعد أن صلى العشاء في
الجامع الكبير في عنيزة ، وبعد أن أتمى الدرس المعتاد على جماعة
المسجد أحسّ بثقل وضعف حركة ، فأشار إلى أحد تلاميذه بأن
يمسك بيده ويذهب به إلى بيته ، ففعل لكنه أغمي عليه فور وصوله
البيت ، ثم أفاق وطمأن الحاضرين على صحته ، ثم عاد إليه الإغماء

فلم يتكلم بعدها حتى مات، وفي الصباح دعوا له الطبيب، فقرر أن نزيفاً في المخ قد حصل له، فأبرقوا لولي العهد، فأصدر أمراً بإسعافه بالطائرة، لكن حال دون نزولها السحاب الكثيف والمطر الغزير، وعادت مرة أخرى صبيحة الخميس لعلها تتمكن من الهبوط، لكنها تلقت نبأ وفاته وهي في الجو فعادت أدراجها.

وكانت وفاته قبيل فجر الخميس ١٣٧٦/٦/٢٣، عن (٦٩) عاماً قضاه في العلم والتعليم والدعوة والتأليف والتوجيه والإرشاد. وقد صلي عليه بعد ظهر ذلك اليوم صلاة لم تشهد عنيزة لها مثيلاً من قبل، رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه الفردوس الأعلى من جناته. وقد رثي بمرث كثيرة، وتركت وفاته فراغاً هائلاً في نفوس أهل بلده وفي نفوس المسلمين، وعرف الناس بموته كم هي الأعمال التي كان يقوم بها، والأعباء التي كان يتحملها، وصدقات السر التي كان يتعاهد بها فقراء بلده، فله درّه ما أعظم أثره على الناس، وما أحسن خبره فيهم.

ما مات من نشر الفضيلة والتقى وأقام صرحاً أسه لا يكسر^(١)

❦ ❦ ❦

(١) هذه الترجمة ملخصة من ترجمة الدكتور عبد الله الطيار التي دَبَّجَ بها كتابه: «فقه الشيخ السعدي»، ومن مقدمة الشيخ محمد بن سليمان البسام لكتاب «التعليق وكشف النقاب»، مع زيادات أخرى، وللاستزادة ينظر في ترجمته: «علماء نجد» (٢/٤٢٢)، و«روضة الناظرين» (١/٢٢٠)، وكتاب: «سيرة العلامة السعدي»، ومقالاتاً للعدوي في مجلة الجامعة الإسلامية، السنة الحادية عشرة، العدد الرابع (ص ٢٠٥)، و«مشاهير علماء نجد» (ص ٣٩٦)، ودراسات مفصلة عن السعدي، مقالات للدكتور عبد الله بن محمد الرميان في جريدة الجزيرة، أعداد شهر شوال ١٤٢١، ومقدمات مؤلفات الشيخ، ففيها تراجم مختلفة من طلابه ومحبيه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المجدد والمستعين والمستغفره ونسب إليه ونسب إليه ما لم يدركه واستمدان لا اله الا الله
وصده لا شريك له واستمدان محمد عبده ورسوله اما بعد فهذا كتاب مختصر في الفقه
جمعت فيه بين المسائل والأدلة التي اقتصرت فيها على اهم الامور واعظمها نفعاً لشدة الحاجة
الى العلم المصنوع وكثير ما اقتصر على النص اذا كان الحكم فيه واضحاً للسمو له جفيلة وفيه على المستشرقين
لا اله الا الله معرفة الحق لله عليه والفقه معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بما دللتها من
الكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح واقتصر على الأدلة المأثورة خوفاً مما يتعمق من
الاحكام حجة الواجب وهذا ما ائيب فاعلمه وعوقب تاركه والحمد لله وحده والثناء لله
ما ائيب تاركه ولم يعاقب فاعلمه والمحسنون صلوات الله عليهم اجمعين والحمد لله رب العالمين
وسبح على المكلف ان يعلم منه كل ما يحتاج اليه في عبادته ومعاملته وغيره ما قاله النبي صلى الله
عليه وسلم مدار داس به خيل يفتقه في الدين متفق عليه

كتاب الفقه

قال النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس هي شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واقام الصلاة واداء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان متفق عليه فسمي دة ان لا اله
الا الله علم العبد واعتقاده والشرع اذ لا يثبت الا للوحي والعبودية لله الا لله
وحده لا شريك له فيجب ذلك على عباده اخلص جميع الالهة وان تكون عبادات
الظالمين والباطل كمنه كلها لله وحده وان لا يشرك به شيئاً في جميع اموره من هذه
اصول دين جميع المرسلين راسباً عنهم كما قال تعالى وما ارسلناك من قبلك الا نوحى
اليه

وقال الشيخ رحمه الله تعالى في نسخة من كتابه قال نعم قال علي بن عيسى ما شاهدت اذ وقع رواه جماعة عن
وما موافق له شهادة فضيلة التهمة كسماة لواله بالارادهم وبالعكس واحد للزوجة
للأخوة والعدد وعلم عدد كما في الحديث لا يجوز شهادة ضامن ولا خائفة ولا ذرير غير على
أخيه ولا تجوز شهادة القاذف للأهل البيت رواه أحمد وابوداود وفي الحديث ما جعل
علي بن أبي طالب بها مال أبى سلم لعوفها فاجرت له وهو عليه غضبان متفق عليه

باب القسمة

منهم انساكين وتدينهم انفق في الله تعالى انفق الله سبحانه وتعالى في الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم ١ وبه ستقي

الحمد لله محمد رستقينه رستقيره رستوب اليه رنفوز
بالله من شرور انفسنا ونسبنا اعمالنا من يهدد الله
فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدًا عبده ورسوله (اما بعد)
فهذا كتاب مختصر في الفقه شيعي فيه بين السائل والدارس
لكنه ليس معرّفه الحق به ليله والفقه معرّفه بالحكام الشيعية
الفرعية بأدلة من الكتاب والسنة والاشهاد والقياس
والاجماع واقصر على الأدلة المستوردة خوفًا من التعديل
في الحكم فمنه لوجب وهو ما اتيب فاعله وعقوبت تاركه والحكم
ضده والمنزلة ما اتيب فاعله ولم يلقا قبح تاركه والمردود بهذه والمباح
الذي فعد وتركه على حد سواء ويجب على كل من ايدى يفتقر منه طمأنينة
بغيره في رتبة ومرة من حسن سعيه وسعيه به خير

سيرة في دين شيعية

فصل
قال انيس صلوات الله عليه وسلم بنى الإسلام على خمس شهادة انه لا اله الا الله وحده محمدًا رسول الله واقام الصلاة وآتاه الزكاة وحج البيت

باب الأثر

هو أثر الأثر في كل صفة علمية كالألفظ والعلية والأثر في كل
 نور المقدر كالأثر وهو من أبلغ التبعات ويدخل في جميع أبواب العلم
 من العبادات والمعاملات والأحكام والطبائيات وغيرها من الطبقات
 لا يغفل عن الأثر في كل شيء من الأثر في جميع الحقوق التي هي
 للأدبيات يخرج من الأثر بأداء واستحلال والله اعلم
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
 علقه الفقير بالله الفقير إلى الله الفقير إلى الله الفقير إلى الله
 له صلواته ودرجاته الشيخ الفاضل عبد الرحمن الناصح عفي عنه
 ولولاه به وطبعه المميز أمه

مَنْهَجُ السَّالِكِينَ وَتَوْضِيحُ أَلْفِهِ فِي الدِّينِ

تَأَلَّفَ

الشيخ العلامة عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ

رحمه الله تعالى

(١٣٠٧هـ - ١٣٧٦هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين^(١)

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فلا مُضِلَّ له، وَمَنْ يُضِللْ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

أما بعد: فهذا كتاب مختصر في الفقه، جمعت فيه بين المسائل والدلائل،^(٢) واقتصرت فيه على أهم الأمور، وأعظمها نفعاً، لشدة الضرورة إلى هذا الموضوع، وكثيراً ما أقتصرت على النص إذا كان الحكم فيه واضحاً؛ لسهولة حفظه وفهمه على المبتدئين^(٣)؛ لأن العلم: معرفة الحقّ بدليله.

والفقه: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بأدلتها من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح. وأقتصرت على الأدلة المشهورة؛ خوفاً من التطويل،^(٣) وإذا كانت المسألة خلافية، اقتصرت على القول الذي ترجّح عندي؛ تبعاً للأدلة الشرعية^(٣).

(١) زيادة من «ب».

(٢) ليست في «ب، ط».

(٣) زيادة من «ب».

١ - الأحكام خمسة^(١):

- ١ - الواجب: وهو ما أثيب فاعله، وعوقب تاركه^(٢).
 - ٢ - والحرام: ضده.
 - ٣ - والمكروه^(٣): ما أثيب تاركه، ولم يعاقب فاعله.
 - ٤ - والمسنون: ضده.
 - ٥ - والمباح: وهو الذي فعله وتركه على حدٍ سواء.
- ٢ - ويجب على المكلف أن يتعلم منه^(٤) كل ما يحتاج إليه في عباداته ومعاملاته وغيرها. قال ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». متفق عليه^(٥).



(١) عرف المؤلف الأحكام الخمسة ببيان حكمها وهو ما يسميه الأصوليون (التعريف بالرسم)، والتعريف المنضبط عندهم تعريفه بالحد، وهو بيان حقيقة الشيء وماهيته فيقولون في تعريف الواجب: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، والمندوب: ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم، والمحرم: ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً، والمكروه: ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم، والمباح: ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته.

(٢) قوله: «ما أثيب فاعله» ليس على إطلاقه، بل لا بد أن يقيد بالامتنال، فيقال: ما أثيب فاعله امتثالاً؛ لأن من فعل الواجب على غير وجه الامتنال كالمناقض؛ لا يثاب. وقوله: «وعوقب تاركه» ليس على إطلاقه، بل ينبغي أن يقال: ويستحق العقاب تاركه؛ لأنه قد يترك الواجب ولا يعاقب؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦]، وقس بقية التعريفات للأحكام على هذا.

(٣) في «ب» والمطبوع: عرف المسنون ثم قال: والمكروه: ضده.

(٤) في المطبوع: من الفقه.

(٥) أخرجه البخاري (١/١٦٤)، ومسلم (١٠٣٧).

كتاب الطهارة^(١)

٣ - قال النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان». متفق عليه^(٢).

٤ - شهادة أن لا إله إلا الله: عِلْمُ العبد واعتقاده والتزامه أنه لا يستحق الألوهية والعبودية إلا الله وحده لا شريك له.

فيوجب ذلك على العبد: إخلاصَ جميع الدين لله تعالى، وأن تكون عباداته الظاهرة والباطنة كلها لله وحده، وأن لا يشرك به شيئاً في جميع أمور الدين.

وهذا أصل دين جميع المرسلين وأتباعهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ (٢٥) [الأنبياء].

٥ - وشهادة أن محمداً رسول الله: أن يعتقد العبد أن الله أرسل محمداً ﷺ إلى جميع الثقليين - الإنس والجن - بشيراً ونذيراً، يدعوهم إلى توحيد الله وطاعته، بتصديق خبره، وامتنال أمره، واجتناب نهيه، وأنه لا سعادة ولا صلاح في الدنيا والآخرة إلا بالإيمان به وطاعته، وأنه يجب تقديم محبته على محبة

(١) في «ب»: فصل.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩/١)، ومسلم (١٦).

النفس والولد^(١) والناس أجمعين.

وأن الله أيّده بالمعجزات الدالة على رسالته، وبما جبله الله عليه من العلوم الكاملة، والأخلاق العالية، وبما اشتمل عليه دينه من الهدى والرحمة والحق^(٢)، والمصالح الدينية والدينية.

وآيته الكبرى: هذا القرآن العظيم، بما فيه من الحق في الأخبار والأمر والنهي، والله أعلم.

* فصل *

[في المياه]

- ٦ - وأما الصلاة: فلها شروط تتقدّم عليها، فمنها:
- ٧ - الطهارة: كما قال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة^(٣) بغير طهور»، متفق عليه^{(٤)(٥)}. فمن لم يتطهر من الحدث الأكبر والأصغر والنجاسة فلا صلاة له.
- ٨ - والطهارة نوعان:
- ٩ - أحدهما: الطهارة بالماء، وهي الأصل^(٦).

(١) زيادة من: «ط».

(٢) زيادة من: «ب، ط».

(٣) في «أ»: صلاة أحدكم، ولم أجد هذا اللفظ.

(٤) في «ب، ط»: رواه البخاري ومسلم.

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٤) عن ابن عمر، ولفظ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»، أما البخاري فلم يخرجها وإنما وضعه ترجمة لباب. قال الحافظ (١/٢٣٤): وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري؛ فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة، وأورد في الباب ما يقوم مقامه يعني حديث: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ».

(٦) سيأتي ذكر النوع الثاني فيما بعد، وهو الطهارة بالتيتم.

- ١٠ - فكل ماء نزل من السماء، أو نبع^(١) من الأرض، فهو طهور، يطهر من الأحداث والأخباث، ولو تغير لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر، كما قال النبي ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء». رواه أهل السنن^(٢)، وهو صحيح^(٣).
- ١١ - فإن تغير أحد أوصافه بنجاسة فهو نجس، يجب اجتنابه^(٤).
- ١٢ - والأصل في الأشياء: الطهارة والإباحة.
- ١٣ - فإذا شك المسلم في نجاسة ماء أو ثوب أو بقعة أو غيرها: فهو طاهر، أو يقن الطهارة وشك في الحدث: فهو طاهر^(٥)؛ لقوله ﷺ^(٦) في الرجل يُخَيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة^(٧): «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». متفق عليه^(٧).

(١) في «ب، ط»: خرج.

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣١، ٨٦) وصححه، وأبو داود في «السنن» (٦٦)، والترمذي (٦٦) وحسنه، والنسائي (١/١٧٤)، والدارقطني (١/٣١).

(٣) زيادة من: «ب، ط».

(٤) قال الشيخ: «الصواب أن الماء نوعان: طهور مطهر، ونجس منجس، وأن الحد الفاصل بينهما: هو التغير لأحد أوصافه بالنجاسات والأخباث، فما تغير لونه أو ريحه أو طعمه بنجاسة فهو نجس منجس، وسواء كان التغير كثيراً أو قليلاً في محل التطهير أو في غيره، للون أو للريح أو الطعم، وسواء كان بممازجة أو بغير ممازجة، وأما الماء الذي أصابته نجاسة فلم تغير أحد أوصافه فهو طهور...». (المختارات الجلية ص ٧).

(٥) قرر الشيخ: أن الصحيح في اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة، أو المحرمة بالمباحة: أنه يتحرى، ويصلي في ثوب واحد صلاة واحدة. (المختارات الجلية ص ١٠).

(٦) زيادة من: «ط».

(٧) رواه البخاري (١/٢٣٧)، ومسلم (٣٦١).

[باب الآنية]

- ١٤ - وجميعُ الأواني مباحة.
- ١٥ - إلا آنية الذهب والفضة، وما فيه شيء منهما، إلا اليسير من الفضة للحاجة^(١)؛ لقوله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها»^(٢)، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة». متفق عليه^(٣).

باب الاستنجاء، وآداب قضاء الحاجة

- ١٦ - يستحب إذا دخل الخلاء: أن يقدم رجله اليسرى، ويقول:
- «بسم الله»^(٤)،
- «اللهم إني أعوذ بك»^(٥) من الخُبث والخبائث»^(٦).

(١) قال الشيخ في (القواعد والفروق ص ١٥٥): ومن الفروق الصحيحة: استعمال الذهب والفضة، وله ثلاثة استعمالات:

أحدها: استعماله في الأواني ونحوها، فهذا لا يحل للذكور ولا للإناث..

والثاني: استعماله في اللباس، فهذا يحل للنساء دون الرجال.

والثالث: استعماله في لباس الحرب، وآلات الحرب، فهذا يجوز حتى للذكور.

(٢) وفي رواية النسائي: (صحافهما). والصَّحْفَةُ: إناء كالقصة المبسوطة.

(٣) رواه البخاري (٥٥٤/٩)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٤) لحديث علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ستر ما بين أعين

الجن وعورات بني آدم، إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله» رواه

الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه في «السنن» (٢٩٧)، وقال الترمذي: هذا حديث

غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي... وقد روي

عن أنس عن النبي ﷺ أشياء في هذا. اهـ. قال عبد القادر الأرنبوط في «جامع

الأصول» (٣١٦/٤): وللحديث شواهد يقوى بها فيكون صحيحاً.

(٥) في «أ»: أعوذ بالله.

(٦) رواه البخاري (٢٤٢/١)، ومسلم (٣٧٥)، و(الخُبث) بضم الخاء والباء: =

١٧ - وإذا خرج منه :

١ - قدم اليمنى .

٢ - وقال : غفرانك^(١) .

الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني^(٢) .

١٨ - ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى ، وينصب اليمنى^(٣) .

١٩ - ويستتر بحائط أو غيره .

٢٠ - ويُبْعَدُ إن كان في الفضاء .

٢١ - ولا يَحِلُّ له أن يقضي حاجته في :

= دُكران الجن ، وبإسكان الباء يراد به : الشر ، فتكون أعم ، والخبائث على الأول : إناث الجن ، وعلى الثاني : الأفعال القبيحة .

(١) رواه أحمد (١٥٥/٦) ، وأبو داود (٣٠) ، وابن ماجه (٣٠٠) ، وابن حبان (١٤٣١) ، والدارمي (١٧٤/١) ، والترمذي (٧) ، وقال : حسن غريب ، والحاكم (١٥٨/١) ، وصححه ، قال أبو حاتم في «العلل» (٤٣/١) : هو أصح حديث في هذا الباب ، وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود والنووي والذهبي .

(٢) رواه ابن ماجه (٣٠١) من حديث أنس ، وفي سننه إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف ، قال البوصيري : «هو متفق على تضعيفه ، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت» ، وقال أبو الحسن السندي في حاشيته على ابن ماجه : «ومثله نُقِلَ عن المصنف في بعض الأصول» . ورواه ابن السني (٢١) من حديث أبي ذر ، وللحافظ ابن حجر كلام طويل حول الحديث ذكره في تخريج الأذكار ، يحسن الرجوع إليه .

(٣) فيه حديث رواه البيهقي «سننه» (٩٦/١) بسند ضعيف كما ذكره ابن حجر في «البلوغ» (ص ٢١٥) ، وفي «التلخيص» (١٠٧/١) . وضعفه النووي كما في «المجموع» (٩٢/٢) . إلا أنه ثابت طبعاً . ينظر : «توضيح الأحكام على بلوغ المرام» للشيخ البسام (٢٨٥/١) .

- ١ - طريق.
- ٢ - أو محلّ جلوس الناس.
- ٣ - أو تحت الأشجار المثمرة.
- ٤ - أو في محل يؤذي به الناس.
- ٢٢ - ولا يستقبل القبلة أو يستدبرها حال قضاء الحاجة^(١):
- لقوله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا». متفق عليه^(٢).
- ٢٣ - فإذا قضى حاجته^(٣):
- ١ - استجمر بثلاثة أحجار ونحوها، تُنقى المحل.
- ٢ - ثم استنجى بالماء.
- ٢٤ - ويكفي الاقتصار على أحدهما.
- ٢٥ - ولا يُستَجْمَر:
- ١ - بالروث والعظام، كما نهى عنه النبي ﷺ^(٤).
- ٢ - وكذلك كل ما له حرمة.

(١) في «ب، ط»: حاجته.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٨/١)، ومسلم (٢٦٤) قال الشيخ: «والصحيح أنه لا يكره استقبال النيرين (الشمس والقمر) وقت قضاء الحاجة؛ لهذا الحديث. (المختارات الجلية ص ١١).

(٣) قال الشيخ في (المختارات الجلية ص ١١): والصحيح أنه لا يستحب المسح ولا التتر؛ لعدم ثبوت الحديث في ذلك؛ لأن ذلك يحدث الوسواس.

(٤) في «ط»: لنهي النبي ﷺ عن ذلك؛ رواه البخاري (٢٥٥/١) من حديث أبي هريرة، ومسلم (٢٦٣) من حديث جابر.

* فصل (١) *

[إزالة النجاسة والأشياء النجسة]

٢٦ - ويكفي في غسل جميع^(٢) النجاسات على البدن، أو الثوب، أو البقعة أو غيرها: أن تزول عينها^(٣) عن المحل^(٤)؛ لأن الشارع لم يشترط في جميع^(٥) غسل النجاسات عدداً إلا في نجاسة الكلب، فاشتراط فيها سبع غسلات، إحداها بالتراب في الحديث المتفق عليه^(٦).

٢٧ - والأشياء النجسة:

١ - بول الآدمي.

٢ - وعذرتة.

٣ - والدم، إلا أنه يُعفى عن الدم اليسير.

ومثله: الدّم المسفوح من الحيوان المأكول، دون الذي يبقى في اللحم والعروق، فإنه طاهر.

(١) ليست في: «ب، ط».

(٢) ليست في: «ط».

(٣) زيادة من: «ط».

(٤) قرر الشيخ: أن النجاسة إذا زالت بأي شيء يكون - بماء أو غيره - أنها تطهر، وكذلك لو انتقلت صفاتها الخبيثة وخلفتها صفاتها الطيبة فإنها تطهر، وعلى هذا القول يمكن تطهير الأدهان المتنجسة بمعالجتها حتى يزول الخبث الذي فيها. (المختارات الجلية ص ٢٢).

(٥) ليست في: «ط».

(٦) رواه البخاري (٢٧٤/١)، ومسلم (٢٧٩).

- ٤ - ومن النجاسات: بولٌ وروثٌ كُلُّ حيوانٍ محرّمٍ أكله^(١).
٥ - والسباعُ كُلُّها نجسة.

٦ - وكذلك الميتات، إلا: مَيِّتَةُ الْإِنْسَانِ، وما لا نَفْسَ له سائلة^(٢)، والسّمك والجراد؛ لأنها طاهرة.

❖ قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ إلى آخرها^(٣)
[المائدة: ٣].

❖ وقال النبي ﷺ: «المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً»^(٤).

❖ وقال: «أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فَالْكَبِدُ وَالطُّحَالُ»^(٥). رواه أحمد وابن ماجه^(٦).

٢٨ - وأما أرواث الحيوانات المأكولة وأبوالها: فهي^(٧) طاهرة.

(١) قرر الشيخ: أن البغل والحمّار طاهران في الحياة، كالهرة، فيكون ريقهما وعرقهما وشعرهما طاهراً، وكان النبي ﷺ يركبهما كثيراً فلم يغسل ما أصابه منهما، ولا أمر بالتحرز منه، أما لحومها فخيثة. (المختارات الجليلة ص ٢٢).

(٢) كالذباب والبعوض ونحوها.

(٣) في «ب، ط»: الآية.

(٤) «المؤمن لا ينجس»؛ رواه البخاري (٣٩٠/١)، ومسلم (٣٧١) من حديث أبي هريرة، وأما زيادة: «حياً ولا ميتاً»؛ فهي من حديث ابن عباس عند الحاكم (٥٤٢/١).

(٥) الطُّحَالُ: بزنة كتاب، وجمعه: طُحُلٌ وأَطْحَلَةٌ، هو عضو يقع بين المعدة والحجاب الحاجز في يسار البطن، وظيفته: تكوين الدم، وإتلاف القديم من كُرَيَاتِهِ.

(٦) أخرجه أحمد (٩٧/٢)، وابن ماجه (٣٣١٤)، والدارقطني (٢٥)، والبيهقي (٢٥٤/١)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١١١٨).

(٧) في «ب، ط»: فإنها.

٢٩ - ومنِّي الآدمي طاهر، كان النبي ﷺ يغسل رَظْبَهُ، وَيَفْرُكُ يَابِسَهُ^(١).

٣٠ - وبول الغلام الصغير، الذي لم يأكل الطعام لشهوة: يكفي فيه النَّضْحُ^(٢)؛ كما قال النبي ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ». رواه أبو داود والنسائي^(٣).

٣١ - وإذا زالت عين النجاسة طهر المحل^(٤) ولم يَضُرَّ بَقَاءُ اللَّوْنِ والريح؛ لقوله^(٥) ﷺ لخولة^(٦) في دم الحيض^(٧): «يَكْفِيكَ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ»^(٨).

باب صفة الوضوء

٣٢ - وهو:

١ - أن ينوي رفع الحدث أو الوضوء للصلاة ونحوها.

(١) كما في حديث عائشة، رواه البخاري (٣٣٢/١)، ومسلم (٢٨٨، ٢٨٩)، (٢٩٠).

(٢) النضج: الرش، وهو دون الصب.

(٣) رواه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (١٥٨/١)، من حديث أبي السمع، ورواه من حديث علي: أحمد (٧٦/١، ٩٧، ١٣٧)، وأبو داود (٣٧٧)، والترمذي (٦١٠) وصححه، والحاكم (١٦٥/١)، وقال: صحيح على شرطهما، وصححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٢٦/١).

(٤) في «ب، ط»: طهرت.

(٥) في «ب، ط»: كما قال النبي ﷺ.

(٦) في «ط»: لخولة بنت يسار.

(٧) في «أ»: في الدم.

(٨) رواه أحمد (٣٦٤/٢، ٣٨٠)، وأبو داود (٣٦٥)، والبيهقي (٤٠٨/٢)، وضعفه. قال الحافظ ابن حجر في «البلوغ»: «وسنده ضعيف»، وصحح الألباني إسناده، كما في «الإرواء» (١٨٩/١).

والنية شرط لجميع الأعمال من طهارة وغيرها؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». متفق عليه^(١).

٢ - ثم يقول: «بسم الله».

٣ - ويغسل كفيه ثلاثاً.

٤ - ثم يتمضمض، ويستنشق ثلاثاً، بثلاث غرفات.

٥ - ثم يغسل وجهه ثلاثاً.

٦ - ويديه إلى^(٢) المرفقين ثلاثاً^(٣).

٧ - ويمسح رأسه من مقدم رأسه^(٤) إلى قفاه بيديه، ثم يعيدهما إلى المحل الذي بدأ منه مرة واحدة.

٨ - ثم يدخل سباحته في صماخي^(٥) أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما^(٦).

٩ - ثم يغسل رجليه مع الكعيبين ثلاثاً ثلاثاً^(٧).

(١) أخرجه البخاري (٩/١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) في «ب، ط»: مع.

(٣) قال الشيخ في (المختارات ص ١٤): «الصحيح أنه لا يستحب مجاوزة محل الفرض في طهارة الماء؛ لأن الله تعالى ذكر حد الوضوء إلى المرفقين والكعيبين، وكل الواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يذكر أحد منهم أنه فعل ذلك ولا رغب فيه». ثم بين أن ما ورد في حديث أبي هريرة: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيلة...» مدرج من كلام أبي هريرة.

(٤) في «ب، ط»: مقدمه.

(٥) في «ب، ط»: سبابته في أذنيه.

(٦) بين الشيخ أنه لا يستحب أخذ ماء جديد للأذنين؛ لعدم صحة الحديث الوارد فيه (المختارات ص ١٥).

(٧) زيادة من: «ب، ط».

هذا أكمل الوضوء الذي فعله النبي ﷺ.

٣٣ - والفرض من ذلك:

١ - أن يغسل مرة واحدة.

٢ - وأن يرتبها على ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ [المائدة: ٦].

٣ - وأن لا يفصل بينها بفاصل طويل^(١) عرفاً، بحيث لا ينبي^(٢) بعضه على بعض، وكذا كُلُّ ما اشترطت له الموالاة.

* فصل^(٣) *

[في المسح على الخفين والجبيرة]

٣٤ - فإن كان عليه حُفَّانٍ ونحوهما مسح عليهما إن شاء^(٤):

١ - يوماً وليلة للمقيم.

- وثلاثة أيام لباليهن للمسافر.

(١) في «ب، ط»: كثير.

(٢) في «ط»: بحيث ينبي.

(٣) ليست في: «ب، ط».

(٤) بين الشيخ أنه إذا كان في الخف خرق أو فتق يصف البشرة، فالصحيح جواز المسح عليه؛ لأنه خف فيدخل في عموم النصوص، ولأن خفاف الصحابة الظاهر منها أنها لا تخلو من فتق أو شق. كما بين: أن ابتداء المدة على الصحيح من المسح لا من وقت الحدث، وأن الطهارة لا تنتقض بخلع الخف الممسوح ونحوه، كما لا تنتقض أيضاً بتمام المدة ما دامت الطهارة باقية. (المختارات الجلية ص ١٥، ١٦، ١٧).

٢ - بشرط أن يلبسهما^(١) على طهارة.

٣ - ولا يمسحهما^(٢) إلا في الحدث الأصغر.

❖ عن أنس مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم، ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة». رواه الحاكم وصححه^(٣).

٣٥ - فإن كان على أعضاء وضوئه جبيرةٌ على كسر، أو دواءٌ على جرح، ويضره الغسل: مَسَحَهُ بالماء في الحدث الأكبر والأصغر حتى يبرأ^(٤).

٣٦ - وصفة مسح الخفين: أن يمسح أكثرَ ظاهرِهما.

٣٧ - وأما الجبيرة: فيمسح على جميعها.

باب نواقض الوضوء

٣٨ - وهي:

١ - الخارج من السيلين مطلقاً.

(١) في «أ»: بلبسها.

(٢) في «أ، ب»: يمسحها.

(٣) رواه الحاكم (١/١٨١) وقال: صحيح على شرط مسلم، والدارقطني (١/٢٠٣)، والبيهقي (١/٢٨٩)، ينظر: «نصب الراية» للزيلعي (١/١٧٩)، قال في «سبل السلام» (١/٣١٣): والحديث قد أفاد شرطية الطهارة، وأطلقه عن التوقيت فهو مقيد به، كما يفيد حديث صفوان بن عسال، وحديث علي، رضي الله عنهما.

(٤) بيّن الشيخ: أن مسح الجبيرة لا يشترط له تقدم طهارة، وسواء كان الشد على محل الحاجة أو زائداً على ذلك، إلا أنه إذا أمكنه أن يختصر الشد وجب عليه. (المختارات ص١٦).

- ٢ - والدم الكثير ونحوه^(١).
 - ٣ - وزوال العقل بنوم أو غيره.
 - ٤ - وأكل لحم الجزور^(٢).
 - ٥ - ومس المرأة بشهوة.
 - ٦ - ومس الفرَج.
 - ٧ - وتغسل الميت^(٣).
 - ٨ - والردة: وهي تُحِبَطُ الأعمال كلها^(٤).
- ❖ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦].
- ❖ وسئل النبي ﷺ: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ فقال: «نعم».

(١) رجَّح الشيخ أن الدم والقيء ونحوهما لا ينقض الوضوء قليلها ولا كثيرها؛ لأنه لم يرد دليل بَيِّن على نقض الوضوء بها، والأصل بقاء الطهارة، (المختارات ص ١٧).

(٢) الجزور: الإبل. قال الشيخ: «والصحيح أن جميع أجزاء الإبل كالكرش والقلب والمصران ونحوها ناقض؛ لأنه داخل في حكمها ولفظها ومعناها، والتفريق بين أجزائها ليس له دليل ولا تعليل» (المختارات ص ١٧). وقال: إن الإبل اختصت عن بقية البهائم بثلاثة أشياء: أحدها: أن لحمها ينقض الوضوء. الثاني: أنه لا تصح الصلاة بأعطائها، وهو ما تقيم فيه، وتأوي إليه. الثالث: أنها الأصل في الديات على الصحيح. (القواعد والفروق ص ١٦٨).

قال الشيخ عبد الله بن عقيل: ويزاد رابع: لا تغليظ بغير الإبل، أي في الدية.

(٣) قال الشيخ: ونقض الوضوء بتغسل الميت فيه نظر؛ لأن الحديث الوارد فيه لم يثبت، وما روي عن ابن عمر وابن عباس في أمرهما من غسل الميت بالوضوء لا يتعين حمله على الوجوب، ولا يزيل الأصل الثابت في بقاء طهارة الغاسل، حيث لم يحصل له ناقض. (المختارات الجلية ص ١٧).

(٤) ذكر الشيخ من نواقض الوضوء: موجبات الغسل. (نور البصائر ص ١٢).

رواه مسلم^(١).

❖ وقال في الخفين: «ولكن من غائط وبول ونوم». رواه النسائي والترمذي وصححه^(٢).

باب ما يوجب الغسل وصفته

٣٩ - ويجب الغسل من:

١ - الجنابة: وهي:

أ - إنزال المنى بوطء أو غيره.

ب - أو بالتقاء الختانين.

٢ - وخروج دم الحيض، والنفاس.

٣ - وموت غير الشهيد.

٤ - وإسلام الكافر.

❖ قال تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

❖ وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهِنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ أي: إذا اغتسلن.

❖ وقد أمر النبي ﷺ بالغسل من تغسيل الميت^(٣).

❖ وأمر من أسلم أن يغتسل^(٤).

(١) رواه مسلم (٣٦٠).

(٢) رواه أحمد (٢٣٩/٤)، والترمذي (٩٦)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٨٤/١)، وابن ماجه (٤٧٨)، والدارقطني (١٥)، وابن خزيمة (١٩٦).

(٣) كما في حديث أبي هريرة، رواه أحمد (٢٨٠/٢)، أبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣) وحسنه، وصححه الألباني كما في «الإرواء» (١٤٤).

(٤) كما في حديث قيس بن عاصم، رواه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥) وحسنه، والنسائي (١٠٩/١).

٤٠ - وأما صفة غُسل النبي ﷺ من الجنابة:

- ١ - فكان يغسل فرجه أولاً.
- ٢ - ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً.
- ٣ - ثم يحثي الماء على رأسه ثلاثاً، يُروّيه بذلك^(١).
- ٤ - ثم يفيض الماء على سائر جسده.
- ٥ - ثم يغسل رجليه بمحلى آخر^(٢).

٤١ - والفرض من هذا:

غُسلُ جميع البدن، وما تحت الشعور الخفيفة والكثيفة. والله أعلم.

باب التيمم

٤٢ - وهو النوع الثاني^(٣) من الطهارة.

٤٣ - وهو بدل عن الماء^(٤)، إذا تعذر استعمال الماء لأعضاء الطهارة^(٥)، أو بعضها، لعدمه، أو خوف ضرر باستعماله.

(١) صحح الشيخ: أن التثليث لا يُشرع في الغُسل إلا في غسل الرأس. كما رجَّح الشيخ: أن من عليه حدثان - أكبر وأصغر - ونوى الأكبر، وعمّ بدنه بالغُسل، أنه يكفي عن الأصغر، ولو لم ينوّه بخصوصه، (المختارات ص ١٨). قال الشيخ ابن عقيل: وكذلك هو في المذهب.

(٢) كما في حديث ميمونة، رواه البخاري (٣٨٢/١)، ومسلم (٣١٧).

(٣) تقدم النوع الأول وهو الطهارة بالماء.

(٤) حكمه حكم الماء في كل أحواله، فلا يشترط له دخول الوقت، ولا يبطل بدخوله ولا بخروجه، وإذا تيمم للنفل استباح به الفرض وما دونه. كما قرره الشيخ في (المختارات الجلية ص ١٨).

(٥) رجَّح الشيخ: أنه لا يجب التيمم ولا يشرع من نجاسة البدن. (المختارات ص ٢٠).

٤٤ - فيقوم التراب مقام الماء بأن:

١ - ينوي رفع ما عليه من الأحداث.

٢ - ثم يقول: «بسم الله».

٣ - ثم يضرب التراب بيديه مرة واحدة^(١).

٤ - يمسح بهما جميع وجهه، وجميع كفيه.

٤٥ - فإن ضرب مرتين فلا بأس.

❖ قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْذُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

❖ وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمسا لم يُعْطَهُنَّ أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة». متفق عليه^(٢).

٤٦ - ومن عليه حدث أصغر لم يحل له:

(١) صحح الشيخ: أن التيمم يكون بكل ما تصاعد على الأرض، من تراب له غبار أو لا غبار له، أو رمل، أو حجر، أو غير ذلك؛ لأن الظاهر من حال النبي ﷺ أنه تيمم في كل موضع أدركته فيه الصلاة. (المختارات الجليلة ص ١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥/١)، ومسلم (٥٢١).

- ١ - أن يصلي.
- ٢ - ولا أن يطوف بالبيت.
- ٣ - ولا يمس المصحف.
- ٤٧ - ويزيد من عليه حدث أكبر:
- ١ - أنه لا يقرأ شيئاً من القرآن.
- ٢ - ولا يلبث في المسجد بلا وضوء.
- ٤٨ - وتزيد الحائض والنفساء:
- ١ - أنها لا تصوم.
- ٢ - ولا يحل وطؤها.
- ٣ - ولا طلاقها.

باب الحيض

- ٤٩ - والأصل في الدم الذي يصيب المرأة: أنه حيض، بلا حدٍّ لسنّه، ولا قدره، ولا تكررُه^(١).
- ٥٠ - إلا إن أطبق الدم على المرأة، أو صار لا ينقطع عنها إلا

(١) بين الشيخ صحة ما اختاره، وأطال النفس في الاستدلال في (المختارات الجليلة ص ٣٤، ٣٥)، ثم قال: ويترتب على مسألة الحيض مسألة النفاس: أن الصحيح أن لا حد لأقله ولا لأكثره، ويقال فيه ما قيل في الحيض. وقال الشيخ في (القواعد والفروق ص ١٢٥): «فحيث وجد الدم المعتاد تعلقت به الأحكام الشرعية، وحيث ظهرت تطهرت وزالت أحكام الحيض، هذا الذي دلت عليه النصوص، وعليه العمل بين المسلمين، وأما تقييد أقل سن تحيض فيه وأكثر سن تنتهي إليه، وأقل الحيض وأكثره فليس على ذلك دليل شرعي، وهكذا مدة الحمل، الصحيح أنه ليس لأكثر مدته حد محدود. وقد ذكر الشيخ الفروق بين الدماء الخارجة من فرج الأنثى، فليُنظر في (القواعد والفروق ص ١٦٩).

يسيراً، فإنها تصير مستحاضة^(١).

٥١ - فقد أمرها النبي ﷺ أن تجلس عاداتها^(٢).

٥٢ - فإن لم يكن لها عادة، فإلى تمييزها^(٣).

٥٣ - فإن لم يكن لها تمييز، فإلى عادة النساء الغالبة: ستة أيام أو سبعة.

والله أعلم.

(١) صحح الشيخ جواز وطء المستحاضة لمن لم يخف العنت؛ لعدم منع النبي ﷺ أزواج المستحاضات من ذلك، ولأنها دم عرق، ولأن حكمها حكم الطاهرات في كل شيء فكذاك الوطء. (المختارات الجلية ص ٢٦).

(٢) كما في قصة أم حبيبة بنت جحش عند البخاري (٤٢٦/١)، ومسلم (٣٣٤).

(٣) وهو أن تميز دم الحيض عن دم الاستحاضة.

كتاب الصلاة^(١)

[شروط الصلاة]

- تقدم أن الطهارة من شروطها:
- ٥٤ - ومن شروطها: دخول الوقت.
- ٥٥ - والأصل فيه حديث جبريل: «أنه أم النبي ﷺ في أول الوقت، وآخره، وقال: يا محمد، الصلاة ما بين هذين الوقتين». رواه أحمد والنسائي والترمذي^(٢).
- ٥٦ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر: إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم تحضر العصر.
- ووقت العصر: ما لم تصفر الشمس.
- ووقت صلاة المغرب: ما لم يغب الشفق.
- ووقت صلاة العشاء: إلى نصف الليل.
- ووقت صلاة الصبح: من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس».

(١) بيّن الشيخ: أن من جحد وجوب الصلاة، أو تركها تهاوناً وكسلاً حُكِمَ بكفره، وجرى عليه ما جرى على المرتدين. (نور البصائر ص ١٥).

(٢) رواه أحمد (٣٣٣/١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩) وصححه، وابن خزيمة (٣٢٥)، والدارقطني (٦ - ٩).

رواه مسلم^(١).

٥٧ - ويدرك وقت الصلاة بإدراك ركعة؛ لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»^(٢). متفق عليه^(٣).

٥٨ - ولا يحل تأخيرها، أو تأخير بعضها عن وقتها لعذر أو غيره^(٤).

٥٩ - إلا إذا أخرها ليجمعها مع غيرها، فإنه يجوز لعذر من: سفر، أو مطر^(٥)، أو مرض، أو نحوها.

٦٠ - والأفضل تقديم الصلاة في أول وقتها إلا:

١ - العشاء إذا لم يشق.

٢ - وإلا الظهر في شدة الحر.

❖ قال النبي ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(٦).

(١) رقم (٦١٢).

(٢) في «أ»: أدركها.

(٣) رواه البخاري (٥٧/٢)، ومسلم (٦ - ٧). وقد بين الشيخ: أن الإدراك في هذا الحديث يشمل جميع الإدراكات: الجمعة والجماعة والوقت. (المختارات الجلية ص ٢٩).

(٤) نقل الشيخ في (المختارات الجلية ص ٢٧): أن شيخ الإسلام ابن تيمية حكى اتفاق الأئمة على أنه لا يحل تأخير الصلاة عن وقتها متعمداً لعذر من الأعذار غير الجهاد، فإن العلماء أجازوا تأخيرها لأجل الجهاد المشروع، وإن كان جمهور العلماء لم يجيزوه في هذه الحال، وأما ما سوى ذلك من الأعذار فلا يبيح التأخير، بل يصلي الإنسان في الوقت بحسب قدرته.

(٥) زيادة من «ب، ط».

(٦) رواه البخاري (١٥/٢ - ١٨)، ومسلم (٦١٥).

- ٦١ - ومن فاتته صلاة وجب عليه قضاؤها فوراً مرتباً^(١).
- ٦٢ - فإن نسي الترتيب أو جهله، أو خاف فوت الصلاة^(٢)، سقط الترتيب^(٣) بينها وبين الحاضرة^(٤).
- ٦٣ - ومن شروطها^(٥): ستر العورة بثوب مباح^(٦)، لا يصف البشرة.
- ٦٤ - والعورة ثلاثة أنواع:
- ١ - مغلظة: وهي: عورة المرأة الحرة البالغة، فجميع^(٧) بدنها عورة في الصلاة إلا وجهها.
- ٢ - ومخففة: وهي: عورة ابن سبع سنين إلى عشر، وهي^(٨) الفرجان.
- ٣ - ومتوسطة: وهي عورة من عداهم، من السرة إلى الركبة^(٩).

(١) في «ب، ط»: المبادرة إلى قضائها مرتباً.

(٢) قال الشيخ ابن عقيل: لعله يقصد فوت الصلاة في الوقت قولاً واحداً، وكذلك فوت صلاة الجماعة على الصحيح.

(٣) ليست في: «ب، ط».

(٤) وكذلك يسقط بخشية فوت الجماعة كما رجحه الشيخ. (المختارات الجلية ص ٢٩).

(٥) أي: الصلاة.

(٦) قرر الشيخ: أن من صلى بثوب نجس ناسياً أو في حال الضرورة أنه لا إعادة عليه. (المختارات الجلية ص ٢٩).

(٧) في «ب، ط»: فإن جميع.

(٨) في «ب»: فإنه. وفي «ط»: فإنها.

(٩) قال الشيخ في (المختارات الجلية ص ٢٩): الصحيح أن ستر المنكبين أو أحدهما في الصلاة للرجل من باب تكميلها وتمامها، وأنه ليس بشرط، =

❖ قال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾
[الأعراف: ٣١].

٦٥ - ومنها: استقبال القبلة:

❖ قال تعالى: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩].

٦٦ - فإن عجز عن استقبالها، لمرض أو غيره سقط، كما تسقط جميع الواجبات بالعجز عنها.

❖ قال تعالى: ﴿فَأَنقُرُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٦٧ - وكان النبي ﷺ يصلي في السفر النافلة على راحلته حيث توجهت به. متفق عليه^(١)، وفي لفظ: غير أنه لا يصلي المكتوبة.

٦٨ - ومن شروطها: النية^(٢).

٦٩ - وتصح الصلاة في كل موضع إلا:

= وحديث أبي هريرة: «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» يفسره حديث جابر: «إن كان الثوب واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به، أو فخالف بين طرفيه»؛ ولأن المنكب ليس بعورة، فستره في الصلاة من باب تكميله، كما هو قول جمهور العلماء.

(١) رواه البخاري (٤٨٩/٢)، ومسلم (٧٠٠). ولا يلزمه أن يستقبل القبلة في إحرامه أو ركوعه أو سجوده على الصحيح، كما قرره الشيخ في (المختارات الجليلة ص ٣٢).

(٢) قال الشيخ في (المختارات الجليلة ص ٣٢): وأما مسائل النية في الصلاة، فالصحيح أن المصلي إذا عرض له في صلاته ما أوجب قلبها نفلاً، أو انتقالاً من أفراد إلى ائتمام، وبالعكس، ومن إمامة إلى ائتمام، أن ذلك كله جائز لا محذور فيه، فإن جنس هذه الأمور واردة عن النبي ﷺ.

١ - في محل^(١) نجس .

٢ - أو مغصوب .

٣ - أو في مقبرة^(٢) .

٤ - أو حمام .

٥ - أو أعطان إبل^(٣) .

❖ وفي «سنن الترمذي» مرفوعاً^(٤): «الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام»^(٥).

باب صفة الصلاة

٧٠ - يستحب أن يأتي إليها بِسَكِينَةٍ ووقار .

٧١ - فإذا دخل المسجد قال: «بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»^(٦).

(١) زيادة من: «ب، ط».

(٢) قال الشيخ في (الإرشاد ص ٤٨): «سوى صلاة الجنائز فيها لا تضر».

(٣) قال الشيخ في (الإرشاد ص ٤٨): «وأما النهي عن المجزرة والمزيلة وقارعة الطريق، وفوق ظهر بيت الله فهو ضعيف لا تقوم به حجة، وأضعف من هذا قولهم: أسطحها مثلها». وينظر أيضاً: (المختارات الجلية ص ٣١).

(٤) زيادة من «ب، ط».

(٥) رواه أبو داود (٤٩٢) والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وابن حبان (موارد ٣٣٨)، والحاكم (٢٥١/١)، وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم.

(٦) رواه ابن ماجه (٧٧٢)، من حديث فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى - رضي الله عنها - وفيه انقطاع؛ لأن فاطمة لم تدرك جدتها، ورواه الترمذي (٣١٤) دون قوله: «بسم الله» وحسنه، ولعله حسنه لشواهد، ومنها =

- ٧٢ - ويقدم: رجله اليمنى لدخول المسجد.
- ٧٣ - واليسرى للخروج منه.
- ٧٤ - ويقول هذا الذكر، إلا أنه يقول: «وافتح لي أبواب فضلك»، كما ورد في ذلك^(١) الحديث^(٢) الذي رواه أحمد وابن ماجه^(٣).
- ٧٥ - فإذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر.
- ٧٦ - ويرفع^(٤) يديه إلى حذو منكبيه، أو إلى شحمة^(٥) أذنيه، في أربعة مواضع:
- ١ - عند تكبيرة الإحرام.
 - ٢ - وعند الركوع.
 - ٣ - وعند الرفع منه.
 - ٤ - وعند القيام من التشهد الأول، كما صحت بذلك

= حديث أبي حميد أو أبي أسيد، رواه النسائي (٥٣/٢)، وأبو داود (٤٦٥)، وابن ماجه (٧٧٢)، ورواه مسلم (٧١٣) بلفظ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك». وفي الباب عن أبي هريرة رواه ابن ماجه (٧٧٣)، وصححه البوصيري.

(١) في «ط»: ورد ذلك في الحديث.

(٢) زيادة من: «ط».

(٣) رواه أحمد (٢٨٢/٦)، والترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١)، من حديث فاطمة، قال الأرنؤوط في (زاد المعاد ٣٧٠/٢): وفي سنده ضعف وانقطاع، وله شاهد من حديث أنس عند ابن السني (٨٦)، وسنده ضعيف، فيتقوى به الحديث، ولذا حسنه الترمذي. اهـ.

(٤) في «ط»: ورفع.

(٥) في «ط»: شحمتي.

الأحاديث عن النبي ﷺ^(١).

- ٧٧ - ويضع يده اليمنى على اليسرى.
- ٧٨ - وق سرته، أو تحتها، أو على صدره.
- ٧٩ - ويقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(٢)، أو غيره من الاستفتاحات الواردة عن النبي ﷺ^(٣).
- ٨٠ - ثم يتعوذ.
- ٨١ - ويسمل.
- ٨٢ - ويقرأ الفاتحة.
- ٨٣ - ويقرأ معها، في الركعتين الأوليين من الرباعية والثلاثية سورة، تكون:
- أ - في الفجر: من طوال المفصل.
- ب - وفي المغرب: من قصاره.
- ج - وفي الباقي: من أوساطه.
- ٨٤ - يجهر في القراءة ليلاً.
- ٨٥ - ويُسرّ بها نهاراً، إلا: الجمعة والعيد^(٤)، والكسوف

(١) كما في حديث ابن عمر، رواه البخاري (٢٢٢/٢)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦)، والدارقطني (٥)، والبيهقي (٣٤/٢)، والحاكم (٢٣٥/١)، وقال: «صحيح الإسناد» عن عائشة وأبي سعيد مرفوعاً، وقد رواه مسلم والحاكم وابن أبي شبة والطحاوي عن عمر موقوفاً.

(٣) انظرها في «صفة صلاة النبي ﷺ» للألباني.

(٤) في «ط»: العيدين.

والاستسقاء فإنه يجهر بها^(١).

٨٦ - ثم يكبر للركوع.

٨٧ - ويضع يديه على ركبتيه.

٨٨ - وتجعل رأسه حياًلَ ظَهْرِهِ.

٨٩ - ويقول: «سبحان ربي العظيم»^(٢)، ويكرره.

٩٠ - وإن قال مع ذلك حال^(٣) ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»^(٤). فحسن.

٩١ - ثم يرفع رأسه.

٩٢ - قائلاً: «سمع الله لمن حمده». إن كان إماماً أو منفرداً.

٩٣ - ويقول الكل^(٥): «ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»^(٦).

٩٤ - ثم يسجد على أعضائه السبعة:

(١) ليست في: «ب، ط».

(٢) رواه أحمد (٣٨٢/٥)، والدارمي (٢٩٩/١)، وأبو داود (٨٧١)؛ والترمذي (٢٦١)، وصححه، والنسائي (١٩٠/٢)، وابن ماجه (٨٨٨) عن حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى».

(٣) في «ب، ط»: في.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٩/٢)، ومسلم (٤٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) في «ب، ط»: أيضاً.

(٦) أخرجه مسلم (٤٧٦).

كما قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - والكفين والركبتين وأطراف القدمين». متفق عليه^(١)،

٩٥ - ويقول: «سبحان ربي الأعلى»^(٢).

٩٦ - ثم يكبر.

٩٧ - ويجلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى وهو الافتراش.

٩٨ - ويفعل ذلك في جميع جلسات الصلاة^(٣)، إلا في التشهد الأخير^(٤)، فإنه يتورك: بأن يجلس على الأرض، ويخرج رجله اليسرى من الخلف الأيمن.

٩٩ - ويقول: «رب اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، واجبرني وعافني»^(٥).

١٠٠ - ثم يسجد الثانية كالأولى.

١٠١ - ثم ينهض مكبراً، على صدور قدميه.

١٠٢ - ويصلي الركعة الثانية كالأولى.

١٠٣ - ثم يجلس للتشهد الأول.

١٠٤ - وصفته: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك

(١) أخرجه البخاري (٢/٢٩٧)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) سبق تخريجه في الفقرة (٨٩).

(٣) في «ب، ط»: وجميع جلسات الصلاة افتراش.

(٤) أي في الصلاة التي فيها تشهدان (نور البصائر ص ١٦).

(٥) أخرجه أحمد (١/٣٧١)، وأبو داود (٥٨٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه

(٨٩٨)، والحاكم (١/٢٦٢)، وصححه، والبيهقي (٢/١٢٢).

أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله»^(١).

١٠٥ - ثم ^(٢)يكبر.

١٠٦ - ويصلي باقي صلاته بالفاتحة في كل ركعة^(٢).

١٠٧ - ^(٣)ثم يتشهد التشهد الأخير^(٣)، ^(٤)وهو المذكور^(٤)،^(٥).

١٠٨ - ^(٦)ويزيد على ما تقدم^(٦):

١ - «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت
على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل
محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(٧).

٢ - «أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة
المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»^(٨).

٣ - ويدعو الله بما أحب.

١٠٩ - ثم يُسَلِّم عن يمينه، وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله».

(١) أخرجه البخاري (١١/١٣)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) ي «ب، ط»: ثم يقوم لبقية صلاته، ويقتصر في الذي بعد التشهد على
الفاتحة.

(٣) في «ط»: ثم يتشهد في الجلوس الأخير.

(٤) زيادة من: «ط».

(٥) وهو المذكور سابقاً في الفقرة (١٠٤).

(٦) في «ط»: ويقول أيضاً.

(٧) أخرجه البخاري (٦/٤٠٨)، ومسلم (٤٠٦).

(٨) أخرجه مسلم (٥٨٨)، عن أبي هريرة و(٥٩٠)، عن ابن عباس أيضاً.

(١) للحديث وائل بن حجر، رواه أبو داود (٢).

١١٠ - والأركان القولية من المذكورات:

١ - تكبيرةُ الإحرام.

٢ - وقراءةُ الفاتحة على غير مأموم (٣).

٣ - والتشهد الأخير (٤).

٤ - والسلام (٥).

١١١ - وباقى أفعالها: أركان فعلية، إلا:

١ - التشهد الأول، فإنه من واجبات الصلاة (٦).

٢ - والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام.

٣ - وقول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع.

٤ - و«سبحان ربي الأعلى» مرة (٧) في السجود.

(١) زيادة من: «ط».

(٢) رواه أبو داود (٩٩٧)، قال عبد القادر الأرناؤوط في (جامع الأصول برقم ٣٥٦٦): وإسناده منقطع، فإن علقمة بن وائل لم يسمع من أبيه، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها.

(٣) صَوَّبَ الشيخ: أن المأموم متى سمع قراءة الإمام، فلا قراءة عليه، ولا تشرع، وإذا لم يسمع وجبت عليه الفاتحة، سرية أو جهرية. قال: وهذا القول أعدل الأقوال في هذه المسألة، وتجتمع به الأدلة. (المختارات الجلية ص ٣٨).

(٤) ذكر الشيخ أن من أركانها: الصلاة على النبي ﷺ: (نور البصائر ص ١٧).

(٥) عدَّ الشيخ في (نور البصائر ص ١٧) التسليمتين ركناً.

(٦) وكذلك الجلوس للتشهد واجب أيضاً: (نور البصائر ص ١٧).

(٧) زيادة من: «ب، ط».

٥ - و«رب اغفر لي» بين السجدين مرة، مرة، وما زاد فهو مسنون.

٦ - وقول: «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد.

٧ - و«ربنا لك الحمد» لكل.

١١٢ - فهذه الواجبات تسقط بالسهو، ويجبرها سجوده^(١) السهو، وكذا بالجهل^(٢).

١١٣ - والأركان لا تسقط سهواً ولا جهلاً ولا عمداً.

١١٤ - والباقي سنن أقوال وأفعال مكمل للصلاة.

١١٥ - ومن الأركان^(٣): الطمأنينة في جميع أركانها.

❖ وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن^(٤) جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً^(٥)، ثم اقل ذلك في صلاتك كلها». متفق عليه^(٦).

❖ وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». متفق عليه^(٧).

(١) ليس في: «ب، ط».

(٢) في «ب، ط»: أركانها.

(٣) في «ب، ط»: تعتدل.

(٤) ليست في: «أ».

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٧/٢)، ومسلم (٣٩٧).

(٦) زيادة من: «ب، ط».

(٧) هذه قطعة من حديث مالك بن الحويرث المتفق عليه، لكن هذه اللفظة ليست عند مسلم، بل رواها البخاري (١١١/٢) وغيره.

١١٦ - فإذا فرغ من صلاته :

١ - استغفر ثلاثاً .

٢ - وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام^(١) .

٣ - ^(٢) لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون^(٣) .

٤ - سبحان الله والحمد لله، والله أكبر، ثلاثاً وثلاثين، ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير . ^(٤) تمام المائة^(٥) .

١١٧ - والرواتب المؤكدة التابعة للمكتوبات عشر :

^(٦) وهي المذكورة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(٦) ، قال : حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات :

- ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها .

(١) أخرجه مسلم (٥٩١) .

(٢) هذه الجملة من الذكر ليست في : «ب، ط» .

(٣) رواه مسلم (٥٩٤)، وفيه زيادة : «لا حول ولا قوة إلا بالله» . وبدونها رواه النسائي وغيره .

(٤) ليست في : «أ» .

(٥) أخرجه مسلم (٥٩٧) .

(٦) زيادة من : «ب، ط» .

- وركتين بعد المغرب في بيته .
- وركتين بعد العشاء في بيته .
- وركتين قبل الفجر^(١) . متفق عليه^(٢) .

باب سجود السهو والتلاوة والشكر^(٣)

١١٨ - وهو مشروع إذا :

- ١ - زاد الإنسان في صلاة ركوعاً أو سجوداً أو قياماً، أو قعوداً، سهواً.
- ٢ - أو نقص شيئاً من^(٤) المذكورات: أتى به وسجد للسهو^{(٤)(٥)}،
- ٣ - أو ترك واجباً من واجباتها سهواً^(٦).
- ٤ - أو شك في زيادة أو نقصان^(٧).

(١) في «ب، ط»: الصبح.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨/٣)، ومسلم (٧٢٩) من حديث ابن عمر . وقد بين الشيخ في كتابه (نور البصائر ص١٩): أن الرواتب اثنا عشرة ركعة .

(٣) قال الشيخ ابن عقيل: جمع بينهما مع الفرق فالأخيران نفل، والأول واجب في الجملة، وهكذا في «بلوغ المرام» جمع بينهما .

(٤) في «ب، ط»: أو نقص شيئاً من الأركان يأتي به ويسجد .

(٥) من ترك ركناً في ركعة سهواً فإنه يعود إليه متى ذكره، إلا إذا وصل إلى نظيره في الركعة التي تلي تلك الركعة، فيلغي الأولى وتقوم الثانية مقامها . (المختارات ص٣٥) .

(٦) ليست في: «أ» .

(٧) قال الشيخ في (المختارات الجلية ص٣٦): أصح الأقوال في شك المصلي في عدد الركعات: أنه يبني على اليقين - وهو الأقل - إن كان الشك متساوياً =

- ❖ وقد ثبت أنه ﷺ قام عن التشهد الأول فسجد^(١).
- ❖ «وسلم من ركعتين من الظهر أو العصر، ثم ذكروه، فتمم وسجد للسهو»^(٢).
- ❖ وصلى الظهر خمساً، فقليل له: أزيدت الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم». متفق عليه^(٣).
- ❖ وقال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى: أثلاثاً، أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان». رواه أحمد ومسلم^(٤).

١١٩ - وله أن يسجد قبل السلام أو بعده^(٥).

١٢٠ - ويسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع في الصلاة وخارجها^{(٦)(٧)}.

= والأقل أرجح، وأنه يبني على غلبة ظنه إن كان له ظن راجح.

(١) أخرجه البخاري (٩٢/٣)، ومسلم (٥٧٠)، من حديث عبد الله بن بُحينة. وقد قرر الشيخ: أن المصلي إذا قام من التشهد الأول ناسياً، ولم يذكر إلا بعد قيامه، أنه لا يرجع، ولو لم يشرع في القراءة، لحديث المغيرة. (المختارات الجليلة ص ٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٨/١٠)، ومسلم (٥٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٣/١ - ٤٠٥)، ومسلم (٥٧٢).

(٤) أخرجه أحمد (٨٣/٣)، ومسلم (٥٧١).

(٥) وليس بعد سجود السهو تَشَهُّدٌ، كما قرره الشيخ (المختارات الجليلة ص ٣٦).

(٦) في «ب، ط»: ويسن للقارئ والمستمع إذا تلا آية سجدة أن يسجد في الصلاة أو خارجها سجدة واحدة.

(٧) بيّن الشيخ: أن سجود التلاوة إن كان في الصلاة فحكمه حكمها، وإن كان =

١٢١ - وكذلك إذا تجددت له نعمة، أو اندفعت عنه نقمة، سجد لله شكراً.

١٢٢ - وحكم سجود الشكر كسجود التلاوة.

باب مفسدات الصلاة ومكروهاها

١٢٣ - تبطل الصلاة^(١):

- ١ - بترك ركنٍ أو شرطٍ، وهو يقدر عليه عمداً أو سهواً أو جهلاً^(٢) إذا لم يأت به^(٣)، وبترك واجب عمداً^(٤).
- ٢ - وبالكلام عمداً^(٥).

= خارجها فهو دعاء يجوز على غير طهارة وإلى غير القبلة، ولا يدخل في عموم ما يشرع لها، بل أشبه ما له الدعاء، ومثله سجود الشكر بل أولى. (المختارات الجلية ص ٣٦).

(١) قرر الشيخ: أن القول بأن صلاة المأموم تبطل ببطلان صلاة الإمام قول ضعيف، لا دليل عليه، بل الأدلة تدل على أن كل مصل لم يحصل منه بنفسه مفسد لصلاته أن صلاته صحيحة، وإنما تعلقت صلاة المأموم بصلاة الإمام من حيث وجوب المتابعة، لا أن أفعال الإمام صحتها وفسادها تسري إلى صلاة المأموم. (المختارات الجلية ص ٣٣).

(٢) ليست في: «ب، ط».

(٣) ليست في: «أ».

(٤) قرر الشيخ: أن الانتحاب والتمنح لا تبطل الصلاة، سواء بآن حرفان أم لا، وسواء كان لحاجة أم لا؛ لأنه لم يرد فيه ما يدل على الإبطال، وقياسه على الكلام غير صحيح، ولحديث علي: «وإن كان في الصلاة تمنح لي». كما بين الشيخ: أن الكلام بعد سلامه سهواً لمصلحتها أو لغير مصلحتها لا يبطل الصلاة، وكذلك الكلام سهواً أو جهلاً في صلبها؛ لحديث ذي اليمين، ومعاوية بن الحكم. (المختارات الجلية ص ٣٤). وقال: تبطل بالأكل والشرب فيها إلا اليسير مع السهو والجهل. (نور البصائر ص ١٧).

٣ - وبالقهقهة.

٤ - وبالحركة الكثيرة عرفاً، المتوالية لغير ضرورة^(١)؛ لأنه في الأول ترك ما لا تتم العبادة إلا به، وبالأخيرات فعل ما ينهى عنه فيها.

١٢٤ - ويكره:

١ - الالتفات في الصلاة؛ لأن^(٢) النبي ﷺ سئل عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». رواه البخاري^(٣).

٢ - ويكره العبث.

٣ - ووضع اليد على الخاصرة.

٤ - وتشبيك أصابعه.

٥ - وفرقتها.

٦ - وأن يجلس فيها^(٤) مُقْعِيّاً كإقعاء الكلب^(٥).

(١) هذه الحركة محرمة، وأما المكروهة: فهي السيرة لغير حاجة، وأما المباحة: فهي السيرة لحاجة، والكثيرة للضرورة، وأما المأمور بها كالتقدم والتأخر للصفوف في صلاة الخوف، وكالحركة لتعديل الصف، كما قرره الشيخ في كتابه (القواعد والفروق ص ١٣٨).

(٢) في «أ»: كما سئل النبي ﷺ عن الالتفات.

(٣) أخرجه البخاري (٢/٢٣٤).

(٤) زيادة من: «ب، ط».

(٥) الإقعاء له تفسيران: الأول: إلصاق الأليتين بالأرض، ونصب الساقين، ووضع اليدين على الأرض، وهذا مكروه عند عامة الفقهاء، وعند المالكية حرام، لكن لا تبطل به الصلاة.

٧ - وأن يستقبل ما يليه .

٨ - أو يدخل فيها^(١) وقلبه مشغول :

- بمدافعة الأخبثين .

- أو بحضرة طعام يشتهيه^(٢) ؛ لقوله ﷺ :

« لا صلاة بحضرة طعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان » . متفق عليه^(٣) .

٩ - ونهى النبي ﷺ أن يفتersh الرجل ذراعيه في السجود^(٤) .

باب صلاة التطوع

○ [صلاة الكسوف] :

١٢٥ - وأكدها : صلاة^(٥) الكسوف^(٦) ؛ لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها .

= والثاني : أن يضع أليته على عقبيه ، ويضع يديه على الأرض ، وهو مكروه عند الجمهور ، ويرى الشافعية أنه بهذه الكيفية بين السجدين سنة ، للحديث في « صحيح مسلم » ، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال : لا أفعله ولا أعيب من فعله وقال : العبادة كانوا يفعلونه : (الموسوعة الفقهية الكويتية ٨٨ / ٦) .

(١) ليست في : « ب » .

(٢) ليست في : « ب ، ط » .

(٣) بل رواه مسلم (٥٦٠) وغيره . دون البخاري .

(٤) أخرجه البخاري (٣٠١ / ٢) ، ومسلم (٤٩٣) .

(٥) زيادة من : « ب ، ط » .

(٦) قال الشيخ في (المختارات الجلية ص ٥٣) : وقال بعض العلماء بوجوب صلاة الكسوف ؛ لأن النبي ﷺ فعلها ، وأمر الناس بها .

١٢٦ - وتصلّى على صفة حديث عائشة:

أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف في قراءته^(١)، فصلّى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجّادات. متفق عليه^(٢).

○ [صلاة الوتر]:

١٢٧ - وصلاة الوتر سنة مؤكدة.

داوم النبي ﷺ عليه حضراً وسفراً.

وحث الناس عليه.

١٢٨ - وأقله: ركعة.

١٢٩ - وأكثره: إحدى عشرة.

١٣٠ - ووقته: من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

١٣١ - والأفضل أن يكون آخر صلاته؛ كما قال النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً». متفق عليه^(٣).

١٣٢ - وقال: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل: فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره، فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل». رواه مسلم^(٤).

(١) في «ب، ط»: بقراءته.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٩/٢)، ومسلم (٩٠١). وقد بيّن الشيخ: أن ما روي من الصفات مخالفاً لهذه الصفة فإنه وهمٌ من بعض الرواة، كما قال الأئمة: أحمد والبخاري وغيرهما. (المختارات الجلية ص ٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٨/٢)، ومسلم (٧٥١).

(٤) أخرجه مسلم (٧٥٥).

○ [صلاة الاستسقاء]:

- ١٣٣ - وصلاة الاستسقاء: سنة إذا اضطرَّ الناس لفقد الماء^(١).
- ١٣٤ - وتفعل كصلاة العيد في الصحراء.
- ١٣٥ - ويخرج إليها: متخشعاً متذللاً متضرعاً.
- ١٣٦ - فيصلّي ركعتين.
- ١٣٧ - ثم يخطب خطبة واحدة:
- يكثر فيها: الاستغفار، وقراءة الآيات التي فيها الأمر به.
- ويلحُّ في الدعاء.
- ولا يستبطن الإجابة.
- ١٣٨ - وينبغي قبل الخروج إليها: فعلُ الأسباب التي تدفع الشر وتنزل الرحمة:
- ١ - كالاستغفار.
- ٢ - والتوبة.
- ٣ - والخروج من المظالم.
- ٤ - والإحسان إلى الخلق.
- ٥ - وغيرها من الأسباب التي جعلها الله جالبة للرحمة، دافعة للنقمة. والله أعلم^(٢).

(١) قال الشيخ ابن عقيل: وأيضاً إذا أجذبت الأرض.

(٢) زيادة من: «ب، ط».

○ [أوقات النهي]:

١٣٩ - وأوقات النهي عن النوافل المطلقة^(١):

١ - من الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيدَ رمح^(٢).

٢ - ومن صلاة العصر إلى الغروب.

٣ - ومن قيام الشمس في كبد السماء إلى أن تزول. والله أعلم^(٣).

باب صلاة الجماعة والإمامة

١٤٠ - وهي فرض عين للصلوات الخمس على الرجال حضراً وسفراً.

كما قال النبي ﷺ: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام^(٤)، ثم آمر رجلاً يؤم الناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم^(٥) من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة^(٦)، فأحرق عليهم بيوتهم

(١) رجَّح الشيخ: أن ذوات الأسباب لا نهى عنها، كتحية المسجد، وكما لو صلى ثم دخل المسجد وهم يصلون في وقت نهى، ولذا قال هنا: النوافل المطلقة. (المختارات الجلية ص ٣٧).

(٢) رجَّح الشيخ: أن النهي يتعلق بصلاة الفجر لا بطلوع الفجر، كما هو صريح الحديث الذي في مسلم، وبصلاة العصر، فإن النهي فيها يتعلق بصلاتها، لا بوقتها. (المختارات الجلية ص ٣٧).

(٣) ليست في: «ب، ط».

(٤) في «ب، ط»: أن تقام.

(٥) في «ب، ط»: أنطلق بحزم من حطب إلى.

(٦) في «ب، ط»: إلى أناس يتخلفون عنها.

- بالنار». متفق عليه^(١).
- ١٤١ - وأقلها: إمام ومأموم.
- ١٤٢ - وكلما كان أكثر فهو أحب إلى الله^(٢).
- ١٤٣ - وقال ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة». متفق عليه^(٣).
- ١٤٤ - وقال: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم فإنها لكم نافلة». رواه أهل السنن^(٤).
- ١٤٥ - وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٥).
- فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر.
- وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع^(٦).
- وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد^(٧).

-
- (١) رواه البخاري (١٢٥/٢)، ومسلم (٦٥١).
- (٢) صَوَّبَ الشيخ: أن المسجد الأكثر جماعة أفضل من المسجد العتيق. (المختارات الجلية ص ٣٨).
- (٣) رواه البخاري (١٣١/٢)، ومسلم (٥٦٠).
- (٤) رواه أبو داود (٥٧٥ - ٥٧٦)، والترمذي (٢١٩) وصححه، والنسائي (١١٢/٢).
- (٥) صَوَّبَ الشيخ: صحة أتمام المفترض خلف المتنفل؛ لقصة معاذ، وصحة إمامة الصبي في الفرض والنفل؛ لقصة عمرو بن سَلَمَةَ الجرمي. (المختارات الجلية ص ٤٤).
- (٦) بيَّن الشيخ: أن مسابقة الإمام عمداً مبطله للصلاة، إذا كان المسابق عالماً بالحال والحكم، سواء سبقه بركن أو ركنين، وسواء أدركه الإمام أو رجع هو إلى ترتيب الصلاة. (المختارات الجلية ص ٤٠).
- (٧) في «ب، ط»: ربنا ولك الحمد.

- وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد.
- وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون^(١). رواه أبو داود^(٢)، وأصله في «الصحيحين»^(٣).
- ١٤٦ - وقال: «يؤم القوم:
- أقرؤهم لكتاب الله.
- فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة.
- فإن كانوا في السُّنة سواء فأقدمهم هجرة.
- فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً^(٤) أو سِئاً^(٥).

-
- (١) في «أ، ب»: أجمعين، وهي كذلك عند ابن ماجه، وفي أكثر المصادر بالرفع.
- (٢) رواه أبو داود (٦٠٣). وقد قرر الشيخ: صحة إمامة العاجز عن شيء من أركان الصلاة أو شيء من شروطها إذا أتى بما يقدر عليه، سواء كان إمام الحي أو غيره، وسواء كان بمثله، أو بغير مثله. (المختارات الجلية ص ٤٢).
- (٣) البخاري (١٧٣/٢)، ومسلم (٤١١).
- (٤) ليست في: «ب، ط».
- (٥) قرّر الشيخ: أن الأتقى والأورع مقدم على الأشرف صاحب النسب، بل ومقدم على السنّ، وإنما يعتبر السن مع الاستواء في الصفات.
- كما قرر: أن إمامة الفاسق صحيحة، سواء كان فسقه من جهة الأقوال كالبدع، أو من جهة الأفعال؛ لقوله ﷺ في أئمة الجور: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»؛ ولأن صلاة الفاسق صحيحة بنفسه، فصلاته بغيره كذلك، وعلى هذا جرى الصدر الأول، حتى إن بعض الأئمة كشيخ الإسلام وغيره يرون أن أصل اعتزال الأئمة الفساق والصلاة منفرداً من طريق أهل البدع والرفض، والقول بذلك ذريعة إلى التخلف عن الجماعة، فالحق الذي لا ريب فيه: أن الصلاة كالجهاد، تصلى خلف كل برّ وفاجر، وقد أطال الشيخ النفس في هذه المسألة فانظرها في (المختارات الجلية ص ٤٢).

- ولا يُؤمَّن الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه». رواه مسلم^(١).

١٤٧ - وينبغي:

١ - أن يتقدم الإمام.

٢ - وأن يتراص المأمومون.

٣ - ويكملون^(٢) الأول بالأول.

١٤٨ - ومن صلى فذاً ركعة^(٣) خلف الصف لغير عذر أعاد صلاته.

١٤٩ - وقال ابن عباس: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فقامت عن يساره فأخذ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه. متفق عليه^(٤).

١٥٠ - وقال ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا^(٥) إلى الصلاة^(٥) وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». متفق عليه^(٦).

(١) مسلم (٦٧٣).

(٢) في «ط»: ويكملوا الصف.

(٣) في «ب، ط»: ركعة وهو فذ.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٢/٣)، (١١٦/١١)، ومسلم (٧٦٣)، وقد قرر الشيخ: أن وقوف المأموم عن يمين الإمام سنة مؤكدة، لا واجب تبطل بتركه الصلاة. وأما إدارة النبي ابن عباس فإنه يدل على الأفضلية لا على الوجوب؛ لأنه لم ينه عنه. (المختارات الجلية ص ٤٥).

(٥) ليست في: «أ».

(٦) أخرجه البخاري (٣٩٠/٢)، ومسلم (٦٠٢)، وقد قرر الشيخ: أن ما أدركه المسبوق مع إمامه هو أول صلاته، وما يقضيه هو آخرها. (المختارات الجلية ص ٣٩).

١٥١ - وفي الترمذي: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام»^(١).

باب صلاة أهل الأعذار^(٢)

١٥٢ - والمريض يعفى عنه حضور الجماعة^(٣).

١٥٣ - وإذا كان القيام يزيد مرضه: صلى جالساً، فإن لم يُطق: فعلى جنب؛ لقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب». رواه البخاري^(٤).

١٥٤ - وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله: الجمع بين الظهر والعصر، وبين العشاءين، في وقت إحداهما.

○ [صلاة المسافر]:

١٥٥ - وكذا^(٥) المسافر يجوز له الجمع.

(١) رواه الترمذي (٥٩١)، وقال: «هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده، إلا ما روي من هذا الوجه»، وفي سننه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وقد عنعن.

(٢) وهم: المريض، والمسافر، والخائف. (نور البصائر ص١٩).

(٣) بيّن الشيخ: أن المريض - إذا قدر على الصلاة قائماً إذا كان وحده، وإن حضر الجماعة صلى جالساً - أنه يحضر الجماعة، ويصلي جالساً؛ لأن مصالح حضور الجماعة لا يوازنها شيء من المصالح. (المختارات الجلية ص٤٦).

(٤) رواه البخاري (٥٨٧/٢)، وقد بيّن الشيخ في (المختارات الجلية ص٤٦): أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في صلاة المريض إلا هذا الحديث، وأما صلاته بطرفه أو بقلبه فإنه لم يثبت، ومفهوم هذا الحديث يدل على أن الصلاة على جنبه مع الإيماء آخر المراتب الواجبة، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وقد قرر الشيخ في كتابه (نور البصائر ص١٩): أنه إن لم يستطع على جنبه صلى مستلقياً، ويومئ بالركوع والسجود، فإن لم يستطع صلى بطرفه، فإن لم يستطع فبقلبه.

(٥) في «ب، ط»: وكذلك.

١٥٦ - ويسنُّ له القصر للصلاة الرباعية إلى ركعتين^(١).

١٥٧ - وله الفطر بـرمضان^(٢).

○ [صلاة الخوف]:

١٥٨ - وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها النبي ﷺ:

١٥٩ - فمنها: حديث صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع^(٣) صلاة الخوف:

- أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو.

- فصلى بالذين معه ركعة.

- ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم.

- ثم انصرفوا وصَفُّوا وجاه العدو.

(١) قرر الشيخ: أن رخص السفر مترتبة على وجود حقيقة السفر الذي يسمى سفراً، دون التقيد بمسافة معينة؛ لعدم ورود الدليل على التحديد. كما قرر: أن المسافر إذا أقام بموضع لا ينوي فيه قطع السفر فإنه مسافر، وإن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام.

وقرر أيضاً: أنه يترخص المسافر وإن كان هائماً أو تائهاً لا يقصد جهة معينة أو يطلب ضالة.

وقرر: أنه لا تشترط نية الجمع ولا نية القصر، بل إذا وجد العذر المبيح لهما جاز ذلك، ولو لم ينو.

كما لا يشترط في الجمع الموالاة، بل متى وجد العذر جاز الجمع. (المختارات الجلية ص ٤٧، ٤٨، ٤٩).

(٢) في «ط»: في رمضان.

(٣) غزوة وقعت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد، سميت ذات الرقاع؛ لأن أقدام المسلمين نَقِبَتْ من الحفاء، فلفوا عليها الخرق.

- وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت.
- ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم.
- ثم سلم بهم». متفق عليه^(١).
- ١٦٠ - وإذا اشتد الخوف: صلُّوا رجالاً ورُكْبَاناً إلى القبلة وإلى غيرها، يومئون بالركوع والسجود.
- ١٦١ - وكذلك كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله، ويفعل كل ما يحتاج إليه فعله من هرب أو غيره.
- ❖ قال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». متفق عليه^(٢).

باب صلاة الجمعة

- ١٦٢ - كلُّ من لزمته الجماعة لزمته الجمعة إذا كان مستوطناً ببناء^(٣).
- ١٦٣ - ومن شرطها^(٤):
- ١ - فعلها في وقتها^(٥).

(١) رواه البخاري (٤٢١/٧)، ومسلم (٨٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١/١٣)، ومسلم (١٣٣٧).

(٣) بيّن الشيخ: أن الصواب أن الجمعة والجماعة تجب حتى على العبيد الأرقاء؛ لأن النصوص عامة في دخولهم، ولا دليل يدل على إخراج العبيد، وحديث: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة...» ضعيف... والأصل أن المملوك حكمه الحر في جميع العبادات البدنية المحضة، التي لا تعلق لها بالمال. (المختارات الجليلة ص ٥٠).

(٤) في «ط»: شروطها.

(٥) ذكر الشيخ: أن وقت الجمعة يبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى آخر وقت =

٢ - وأن تكون بقرية^(١).

٣ - وأن يتقدمها خطبتان.

١٦٤ - وعن جابر قال: كان النبي ﷺ إذا خطب:

- احمرّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه مُنذر جيش يقول: «صَبِّحْكُمْ وَمَسَاكُم».

- ويقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ بدعة ضلالة». رواه مسلم^(٢).

- وفي لفظ له^(٣): كانت خطبةُ رسول الله ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله ويشني عليه، ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته.

- وفي رواية له^(٤): «من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له»^(٥).

- وقال: «إن طولَ صلاة الرجل، وقصرَ خطبته مئةٌ من فقهه». رواه مسلم^(٦).

= الظهر، فإن فات الوقت أو أدرك المسبوق منها أقل من ركعة قضى بدلها ظهراً. (نور البصائر ص ٢٠).

(١) قرر الشيخ: أنه لم يصح في اشتراط الأربعين في الجمعة والعيدين شيء. (المختارات الجليلة ص ٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٣) زيادة من: «ط».

(٤) زيادة من: «ط».

(٥) أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٦) أخرجه مسلم (٨٦٩).

- ١٦٥ - ويستحب أن يخطبَ على منبر.
- ١٦٦ - فإذا صعد أقبل على الناس فسَلَّمَ عليهم.
- ١٦٧ - ثم يجلس ويؤذن المؤذن.
- ١٦٨ - ثم يقوم فيخطب^(١).
- ١٦٩ - ثم يجلس.
- ١٧٠ - ثم يخطب الخطبة الثانية.
- ١٧١ - ثم تقام الصلاة.
- ١٧٢ - فيصلي بهم^(٢) ركعتين.
- ١٧٣ - يجهر فيهما بالقراءة.
- ١٧٤ - يقرأ في الأولى ب: «سُبْح»، وفي الثانية ب: «الغاشية»، أو ب: «الجمعة والمنافقين»^(٣).
- ١٧٥ - ويستحب لمن أتى الجمعة أن:
- ١ - يغتسل.
 - ٢ - ويتطيب.
 - ٣ - ويلبسَ أحسنَ ثيابه.
 - ٤ - ويكرَ إليها.

(١) بيَّن الشيخ: أن ما اشترطه بعضهم في الخطبتين من الحمد والصلاة على النبي ﷺ، وقراءة آية، لا دليل عليه، وأنه إذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة فإنه كافٍ، وأن ما ذكره كمال ليس بلام، (المختارات الجلية ص ٥١).

(٢) زيادة من: «ب، ط».

(٣) في «ط»: المنافقون.

١٧٦ - وفي «الصحيحين»: «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت»^(١).

١٧٧ - ودخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: «صليت؟» قال: لا، قال: «قم فصل ركعتين». متفق عليه^(٢).

باب صلاة العيدين^(٣)

١٧٨ - أمر^(٤) النبي ﷺ الناس بالخروج إليهما^(٥) حتى العواتق^(٦)، والحِيض يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحِيض المصلى. متفق عليه^(٧).

١٧٩ - ووقتها: من ارتفاع الشمس قيد رُمح إلى الزوال^(٨).

١٨٠ - والسنة:

(١) أخرجه البخاري (٤٠٧/٢)، ومسلم (٨٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٢/٢)، ومسلم (٨٧٥).

(٣) قرر الشيخ: أن صلاة العيدين فرض عين؛ لأن النبي ﷺ كان يأمر بإخراج العواتق، وذوات الخدور، وأمر الحِيض أن يعتزلن المصلى، ولولا رجحان مصلحتها على كثير من الواجبات لما حضَّ عليها هذا الحض. (المختارات الجلية ص ٥٢).

(٤) في «أ»: وأمر.

(٥) في «ط»: إليها.

(٦) العواتق: جمع عاتق، وهي: الجارية البالغة أو التي قاربت البلوغ.

(٧) أخرجه البخاري (٤٦٦/١)، ومسلم (٨٩٠).

(٨) بيّن الشيخ: أن صلاة العيد تقضى إذا فاتت من الغد أو بعده في وقتها. (نور البصائر ص ٢١).

- ١ - فعلُها في الصحراء.
- ٢ - وتعجيلُ الأضحى.
- ٣ - وتأخيرُ الفطر.
- ٤ - والفطرُ - في الفطر^(١) خاصة قبل الصلاة - بتمرات وترأ.
- ٥ - وأن يتنظف ويتطيب لها.
- ٦ - ويلبس أحسن ثيابه.
- ٧ - ويذهب من طريق، ويرجع من آخر^(٢).
- ١٨١ - فيصلي بهم ركعتين.
- ١٨٢ - بلا أذان ولا إقامة^(٣).
- ١٨٣ - يكبر في الأولى: سبعاً بتكبيرة الإحرام.
- ١٨٤ - وفي الثانية: خمساً سوى تكبيرة القيام^(٤).
- ١٨٥ - يرفع يديه مع كل تكبيرة.
- ١٨٦ - ويحمد الله ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين.
- ١٨٧ - ثم يقرأ الفاتحة وسورة.

(١) أي في عيد الفطر.

(٢) في «ب، ط»: أخرى.

(٣) بيّن الشيخ: أنه لا ينادى بـ «الصلاة جامعة» إلا للكسوف، لا للعידين ولا للاستسقاء؛ لأنه لم يرد إلا في الكسوف، ولا حاجة إلى النداء فيهما لكون وقتهما معلوماً، بخلاف الكسوف. (المختارات الجلية ص ٥٣).

(٤) في «أ»: الإحرام.

١٨٨ - يجهر بالقراءة فيها .

١٨٩ - فإذا سَلَّمَ خطب بهم^(١) خطبتين، كخطبتي الجمعة^(٢) .

١٩٠ - إلا أنه يذكر في كل خطبة الأحكام المناسبة للوقت .

١٩١ - ويستحب:

١ - التكبير المطلق:

- ليلتي العيد،

- وفي كل عشر ذي الحجة .

٢ - والمقيد:

- عقب المكتوبات من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق^(٣) .

وصفته^(٤): «الله أكبر، الله أكبر^(٥)، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد» .



(١) ليست في: «أ» .

(٢) قال الشيخ: الصحيح: أنه يستحب افتتاح جميع الخطب بالحمد: الجمعة والعيد وغيرهما؛ لأنه ﷺ لم يثبت عنه أنه افتتح خطبة بغير الحمد. (المختارات ص ٥٢) .

(٣) قال الشيخ: والقلب يميل إلى استحباب التكبير المطلق في أيام التشريق؛ لأن الله خصها بالأمر بالذكر، ولقوله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله»، ولأن عمر كان يكبر في قبته بمنى فيكبر من حوله، حتى تَرْتَجَ مِنْهُ تكبيراً. (المختارات الجلية ص ٥٢) .

(٤) ليست في: «ب، ط» .

(٥) في «ط» ذكر ثلاث تكبيرات .

كتاب الجنائز

- ١٩٢ - قال النبي ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رواه مسلم^(١).
- ١٩٣ - وقال: «اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَسَّ». رواه النسائي وأبو داود^(٢).
- ١٩٤ - وتجهيز الميت، بغسله^(٣) وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه: فرض كفاية.
- ١٩٥ - قال النبي ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرُ تَقْدِمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٩١٦)، وقد بين الشيخ: أن عيادة المريض من آكد الأعمال، وتتأكد في حق القريب ومن له حق عام أو خاص، وينبغي ألا يطيل الجلوس عنده، ولا يضجره بكثرة الأسئلة، بل يراعي حاله، وإذا احتضر سُئِنَ تعاهدُ بلْ حَلَقَه، وتلقينه الشهادة، فإذا مات سن تغميضه، وتليين مفاصله، والمبادرة في تجهيزه بالتغسيل والتكفين والحمل والدفن، وهذه فروض كفاية. (نور البصائر ص ٢١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧/٥) وأبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، وابن حبان (٧٢٠)، والحاكم (٥٦٥/١)، وأبو داود الطيالسي (٩٣١)، وغيرهم من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان، قال الحافظ في (التلخيص ١١٠/٢): «وأعله ابن القطان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث». وانظر: «الإرواء» (٦٨٨).

(٣) في «ب، ط»: كتغسيله.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٢/٣)، ومسلم (٩٤٤).

١٩٦ - وقال: «نفس المؤمن معلقة بِدَيْنِهِ حتى يَقْضَى عَنْهُ». رواه أحمد والترمذي^(١).

١٩٧ - والواجب في الكفن: ثوب يستر جميعه، سوى رأس المحرم، ووجه المحرمة^(٢).

١٩٨ - وصفة الصلاة عليه:

١ - أن يقومَ فيكبر^(٣) فيقرأ الفاتحة.

٢ - ثم يكبرَ ويصلي على النبي ﷺ.

٣ - ثم يكبرَ ويدعو للميت فيقول:

- اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا^(٤)، وشاهدنا وغائبنا، وذَكَرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته فتوفه على الإيمان^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٤٤٠/٢، ٤٧٥، ٥٠٨)، والترمذي (١٠٧٨، ١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣)، والدارمي (٢٦٢/٢)، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) قال الشيخ في (نور البصائر ص ٢٢): وينبغي أن يتولى تغسيله عارف بأحكام الغسل، أمين، ثم بعد تغسيله يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض، يُلف في كل واحدة منها، ويجعل الحنوط على منافذه ومواضع سجوده، وبين أكفانه، والمرأة تكفن في إزار ورداء وخمار ولُفافتين.

(٣) في «ب، ط»: أن يكبر.

(٤) في «ب، ط» جعلت هذه متأخرة بعد قوله: أنثانا.

(٥) أخرجه أحمد (٣٦٨/٢)، وأبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وابن حبان (موارد ٧٥٧)، والحاكم (٣٥٨/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

- اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله»^(١).

- وإن كان صغيراً قال بعد الدعاء العام: اللهم اجعله فَرَطاً^(٢) لوالديه، وذُخْراً، وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، واجعله في كفالة إبراهيم، وقره برحمتك عذاب الجحيم^(٣).

١٩٩ - ثم يكبر ويسلم.

٢٠٠ - وقال النبي ﷺ: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفّعهم الله فيه». رواه مسلم^(٤).

٢٠١ - وقال: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان». قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين». متفق عليه^(٥).

٢٠٢ - ونهى النبي ﷺ أن:

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣)، وقوله: «اللهم لا تحرمنا أجره...» قطعة في ختام الحديث الذي قبله.

(٢) الفَرَط: السابق المتقدم، أي: اجعله سابقاً لهما إلى الجنة، والفَرَط: يقال للواحد والجمع.

(٣) هذا دعاء ذكره الفقهاء كابن قدامة في «المغني»، وليس حديثاً.

(٤) أخرجه مسلم (٩٤٨).

(٥) رواه البخاري (١٩٦/٣)، ومسلم (٩٤٥).

- ١ - يُجَصَّصَ القبر.
- ٢ - وأن يُقَعَد عليه.
- ٣ - وأن يُبْنَى عليه». رواه مسلم^(١).
- ٢٠٣ - وكان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل». رواه أبو داود وصححه الحاكم^(٢).
- ٢٠٤ - ويستحب تعزية المصاب بالميت.
- ٢٠٥ - وبكى النبي ﷺ على الميت، وقال: «إنها رحمة»^(٣).
- ٢٠٦ - مع أنه لعن النائحة^(٤) والمستمعة^(٥).
- ٢٠٧ - وقال: «زوروا القبور، فإنها تذكركم بالآخرة». رواه مسلم^(٦).
- ٢٠٨ - وينبغي لمن زارها أن يقول: «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون»^(٧) ويرحم الله المتقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية^(٧)،

(١) أخرجه مسلم (٩٧٠). وقد بيَّن الشيخ: أن البناء على القبور وتجسيصها وتبخيرها والجلوس والكتابة عليها كله محرم؛ لأن الوعيد الوارد في ذلك لا يَقْصُر عن درجة التحريم. (المختارات الجلية ص ٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (٣٧٠/١)، والبيهقي (٥٦/٤)، وحسنه النووي في «الأذكار» (١٤٧).

(٣) رواه البخاري (١٧٣/٣).

(٤) النياحة: البكاء على الميت بصياح وعويل.

(٥) رواه أبو داود (٣١٢٨) عن أبي سعيد. وفيه عطية العوفي وابنه وحفيده، وكلهم ضعفاء، من طرق أخرى لا يصح شيء منها. «إرواء الغليل» (٧٦٩).

(٦) أخرجه مسلم (٩٧٧).

(٧) ليست في: «ب، ط».

اللهم لا تحرمنّا أجرهم، ولا تفتنّا بعدهم، واغفر لنا ولهم،
نسأل الله لنا ولكم العافية»^(١).

٢٠٩ - وأيُّ قربة فعلها، وجعل ثوابها لحَيٍّ أو ميتٍ مسلم^(٢) نفعه ذلك. والله أعلم.



(١) هذا الدعاء مجموع من عدة روايات، ينظر «جامع الأصول» (١١/١٥٧).

(٢) في «ب، ط»: ثوابها لمسلم نفعه.

كتاب الزكاة

٢١٠ - وهي واجبة على:

١ - كلّ مسلمٍ.

٢ - حرٌّ.

٣ - ملكٌ نصاباً.

٢١١ - ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، إلا:

١ - الخارج من الأرض.

٢ - وما كان تابعاً للأصل، كنماء النصاب، وربح التجارة، فإن حولهما حولٌ أصلهما.

٢١٢ - ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع:

١ - السائمة من بهيمة الأنعام.

٢ - والخارج من الأرض.

٣ - والأثمان.

٤ - وعروض التجارة^(١).

(١) قرر الشيخ: أن إبدال النصاب الزكوي بنصاب زكوي آخر لا يقطع الزكاة، ولا يمنعها، سواء كان جنسه أو من جنس آخر.

كما قرر الشيخ: أنه يعتبر لوجوب الزكاة بقاء المال إلى التمكن من الأداء، وأنه إذا تلف قبل ذلك بلا تفريط لا ضمان على صاحبه.

○ [زكاة السائمة]:

٢١٣ - فأما السائمة^(١): فالأصل فيها حديث أنس: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له:

هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله^(٢):

- في أربع وعشرين من الإبل فما دونها: من الغنم؛ في^(٣) كل خمس: شاة.

- فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها: بنت مَخَاض^(٤) أنثى، فإن لم تكن فابن لبون^(٥) ذكر.

- فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها: بنت لبون أنثى.

- فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها: حِقَّة^(٦) طُرُوقَة الجَمَل.

= كما صحح: جواز نقل الزكاة ولو لمسافة قصر إذا كان ذلك لمصلحة. (المختارات الجلية ص ٥٦، ٥٨).

(١) السائمة: هي التي ترعى في المباح الحول أو أكثره، والسَّوْم: إرسال الماشية في الأرض ترعى فيها.

(٢) في «أ»: لم يذكر الحديث، وإنما قال: «إلى آخر الحديث المشهور وهو محتوٍ على أحكام كثيرة».

(٣) رواية البخاري: (من).

(٤) وهي ما تم لها سنة، سميت بذلك؛ لأن أمها قد مَخَضَتْ في الغالب، والماخض: الحامل.

(٥) وهو ما تم له سنتان؛ لأن أمه قد وضعت غيره غالباً، فهي ذات لبن. ومثله بنت اللبون.

(٦) ما تم لها ثلاث سنين؛ لأنها استحققت أن يطرَقها الفحل، وأن يُحْمَلَ عليها وتركب.

- فإذا بلغت واحداً وستين إلى خمس وسبعين ففيها: جَذَعَةٌ^(١).

- فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها: بنتا لبون.

- فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها: حِقَّتَانِ طروقتا الجمل.

- فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين: حِقَّةٌ.

- ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها.

○ وفي صدقة الغنم:

- في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة: شاة.

- فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها: شاتان.

- فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها: ثلاث شياه.

- فإذا زادت على ثلاثمائة: ففي كل مائة شاة.

- فإذا كانت سائمة الرجل ناقصةً عن أربعين شاة:

- فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها.

- ولا يُجْمَع بين متفرق، ولا يُفَرَّق بين مجتمع خشية الصدقة^(٢).

(١) ما تم لها أربع سنين؛ لأنها تجذع: إذا سقطت منها.

(٢) صورة الجمع بين المتفرق: أن يجمع ثلاثة نفر شياههم ولكل واحد أربعون =

- وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية^(١).
- ولا يخرج في الصدقة هَرَمَةٌ ولا ذات عُوَار^(٢).
- وفي الرِّقَّة^(٣) في مائتين درهم: ربع العشر.
- فإن لم يكن إلا تسعون ومائة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها.
- ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حِقَّةٌ فإنها تقبل منه الحِقَّة، ويُجَعَلُ معها شاتان إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً.
- ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّة وليست عنده الحِقَّة، وعنده الجَذَعَةُ فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المُصَدِّق عشرين درهماً أو شاتين». رواه البخاري^(٤).
- ٢١٤ - وفي حديث معاذ: أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل

= شاة، فإذا لم يجمعوها كان على كل واحد شاة، وإذا جمعوها لم يجب فيها جميعاً إلا شاة.

وصورة التفريق بين مجتمع: أن يكون لرجلين مائتا شاة وشاة، فيكون عليهم فيها ثلاث شياه، فيفترقونها حتى لا يكون على واحد منهما إلا شاة واحدة.

(١) المراد: أنهما إذا خطا ما يملكانه من المواشي فبلغت النصاب أخرجاً زكاتها كأنها لرجل واحد، وكان على كل واحد منهما بحساب ماشيته، فإذا كان لكل منهما عشرون شاة، فإن عليهما شاة، فتؤخذ من أحدهما ويرجع على صاحبه بنصف قيمة الشاة، وهكذا.

(٢) ذات العُوَار: قيل: هي العوراء، وقيل: هي المعيبة.

(٣) الرِّقَّة: الدراهم المضروبة من الفضة، جمعها: رِقَات و رِقُون.

(٤) رواه البخاري (٣/٣١٦ - ٣١٧).

ثلاثين بقرة: تبيعاً أو تبيعة^(١)، ومن كل أربعين: مسنة^(٢).
رواه أهل السنن^(٣).

٢١٥ - وأما صدقة الأثمان:

فقد تقدم^(٤) أنه ليس فيها شيء حتى تبلغ مائتي^(٥) درهم،
وفيهما ربع العشر.

٢١٦ - وأما صدقة الخارج من الأرض من الحبوب والثمار:

فقد قال النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر
صدقة». متفق عليه^(٧).

والوَسْق: ستون صاعاً، فيكون النصاب للحبوب والثمار:
ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ.

٢١٧ - وقال النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثْرِيًّا: العشر،

- وفيما سقي بالنضح: نصفُ العُشر». رواه البخاري^(٨).

(١) ما تم له سنة، وسمي تبيعاً؛ لأنه يتبع أمه في المسرح.

(٢) ما تم له ستان، وسميت بذلك لزيادة سنّها.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٧٨)، والترمذي (٦٢٣) وحسنه، والنسائي (٢٦/٥)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والحاكم (٣٩٨/١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٤) ليست في «ب، ط».

(٥) في «ط»: مائتا.

(٦) المكيّة المدخرة. (نور البصائر ص ٢٤).

(٧) رواه البخاري (٣٣٢/٣)، ومسلم (٩٧٩).

(٨) رواه البخاري (٣٤٧/٣). والعَثْرِي: هو الذي يشرب الماء بعروقه من غير سقي، فهو من عثر على الشيء عثوراً؛ لأنه عثر على الماء من غير عمل صاحبه.

٢١٨ - وعن سهل بن أبي حثمة قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا خرصتم فخذوا»^(١) ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع». رواه أهل السنن^(٢).

٢١٩ - وأما عُروض التجارة: وهو^(٣) كلُّ ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح.

٢٢٠ - فإنه يقوم إذا حال الحول بالأحظ للمساكين من ذهب أو فضة^(٤).

(١) ليست في «ب، ط».

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٤٢/٥)، وابن حبان (موارد ٤٩٨)، والحاكم (٤٠٢/١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. قال في «التلخيص»: رواه أحمد وأصحاب السنن الثلاث وابن حبان والحاكم من حديث ابن أبي حثمة، وفي إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن دينار الراوي عن سهل، قال البزار: وقد تفرد به، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، قال الحاكم: وله شاهد رواه البزار من طريق ابن لهيعة. وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به. والمراد بالحديث: أن على جباة الزكاة الذين يبيعهم الإمام أن يتركوا لأصحاب الزروع والثمار ثلث الزكاة أو ربعها حسب المصلحة ليفرقوه بأنفسهم على أقاربهم وجيرانهم ونحوهم.

(٣) في «ط»: وهي.

(٤) قال الشيخ: الصحيح جواز دفع زكاة العروض من العروض؛ لأن الزكاة مواساة، فلا يكلفها من غير ماله. كما أن الصحيح جواز إخراج القيمة في الزكاة إذا كان في ذلك مصلحة للجهة المخرج عليها. وأن العقارات المعدة للكراء إذا لم تجب الزكاة في أقيامها، فإنها تجب في أجرتها وبيعها في الحال، ولا يشترط أن يحول الحول على الأجرة، بل تجعل كربح التجارة ونتاج السائمة. (المختارات الجليلة ص ٥٦). كما بيّن الشيخ: أن بيت الإنسان وعقاره الذي يقتنيه والفرش والأواني التي يستعملها، والحيوانات - غير الإبل والبقر والغنم - فلا زكاة فيها إلا إذا كانت للتجارة فتزكى زكاة عروض. (نور البصائر ص ٢٥).

- ٢٢١ - ويجب فيه: ربع العشر.
- ٢٢٢ - ومن كان له دين ومال لا يرجو وجوده، كالذي على مُمَاطل أو مُعْسِر لا وفاء له: فلا زكاة فيه^(١).
- ٢٢٣ - وإلا، ففيه الزكاة.
- ٢٢٤ - ويجب الإخراج من وسط المال.
- ٢٢٥ - ولا يجزئ من الأدون.
- ٢٢٦ - ولا يلزم الخيار^(٢) إلا أن يشاء ربه.
- ٢٢٧ - وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «في الرِّكَازِ الخُمُسُ». متفق عليه^(٣).

باب زكاة الفطر

- ٢٢٨ - عن^(٤) ابن عمر قال:
- فَرَضَ رسول الله ﷺ زكاة الفطر:
- صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير.
- على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين.

(١) قرر الشيخ: أن الزكاة في مثل هذه الأموال لا تجب إلا إذا قبضها وحال عليها الحول بعد قبضها. (المختارات الجلية ص ٥٥).

(٢) الخيار: الأعلى والأجود.

(٣) أخرجه البخاري (٣/٣٦٤)، ومسلم (١٧١٠).

الرِّكَاز: هو الكنز الجاهلي يوجد في بطن الأرض، فالركاز خاص بما يكون مدفوناً.

(٤) في «أ»: وعن.

- وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة». متفق عليه^(١).

٢٢٩ - وتجب:

١ - لنفسه، ولمن^(٢) تلزمه مؤنته.

٢ - إذا كان ذلك فاضلاً عن قوت يومه وليلته.

٣ - صاع^(٣) من تمر أو شعير أو أقط أو زبيب أو بُرّ.

٢٣٠ - والأفضل فيها: الأنفع^(٤).

٢٣١ - ولا يحل تأخيرها عن يوم العيد.

٢٣٢ - وقد فرضها رسول الله ﷺ: طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين.

- فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة.

- ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

رواه أبو داود وابن ماجه^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٣/٣٦٧)، ومسلم (٩٨٤، ٩٨٦).

(٢) في «ب، ط»: عن نفسه وعمن.

(٣) في «ب، ط»: صاعاً.

(٤) قال الشيخ: الصحيح: أنه لا يجزئ إخراج الفطرة إذا لم تكن تقتات في البلد والمحل الذي تخرج فيه، كما أنه يجزئ من الحبوب والثمار غير الأصناف الخمسة، إذا كانت تقتات في المحل الذي تخرج فيه. (المختارات الجليلة ص ٥٧).

(٥) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (٤٠٩/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

- ٢٣٣ - وقال ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في طاعة الله، ورجل قلبه معلق^(١) بالمساجد، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعه امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله.
- ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفقه يمينه.
- ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه». متفق عليه^(٢).

باب أهل الزكاة ومن تدفع له

- ٢٣٤ - لا تدفع الزكاة إلا للأصناف الثمانية^(٣) الذين ذكرهم الله بقوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة].
- ٢٣٥ - ويجوز الاقتصار على واحد منهم؛ لقوله ﷺ لمعاذ^(٤): «فإن هم أطاعوك لذلك^(٥)، فأعلمهم: أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم». متفق عليه^(٦).

(١) في «ب، ط»: معلق قلبه.

(٢) رواه البخاري (١٤٣/٢)، ومسلم (١٠٣١). ومناسبة ذكر الشيخ للحديث: أن فيه «الترغيب» في الصدقة والإسرار بها.

(٣) في «ب، ط»: إلا للثمانية.

(٤) ليست في: «أ».

(٥) في «أ، ب»: أطاعوا لك لذلك.

(٦) أخرجه البخاري (٣/٣٥٧)، ومسلم (١٩). ووجه الدلالة من الحديث: أنه ذكر =

٢٣٦ - ولا تحل الزكاة:

١ - لغني.

٢ - ولا لقوي مكتسب^(١).

٣ - ولا لآل محمد، وهم بنو هاشم ومواليهم.

٤ - ولا لمن تجب عليه نفقته حال^(٢) جريانها.

٥ - ولا لكافر.

٢٣٧ - فأما صدقة التطوع فيجوز دفعها إلى هؤلاء وغيرهم.

٢٣٨ - ولكن كلما كانت أنفع نفعاً عاماً أو خاصاً فهي أكمل.

٢٣٩ - وقال النبي ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثرأ فإنما يسأل جمرأ، فليستقل أو ليستكثر». رواه مسلم^(٣).

٢٤٠ - وقال لعمر رضي الله عنه: «ما جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك». رواه مسلم^(٤).



= صنفاً واحداً من الأصناف الثمانية، فدلّ على جواز الاختصار على صنف واحد.

(١) في «أ»: ولا تحل الزكاة لغني مكتسب.

(٢) في «ب، ط»: وقت.

(٣) مسلم (١٠٤١).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٧/٣)، ومسلم (١٠٤٥). ومعنى (غير مشرف)؛ أي: غير متعرض له، وحريص عليه. ومعنى (وما لا): أي: وما لا يكون كذلك، بأن لا يجيء إليك إلا ونفسك مائلة إليه، فلا تتبعه نفسك في الطلب وتركه. ينظر: (توضيح الأحكام للبسام ٣/ ١٢٠).

كتاب الصيام

٢٤١ - الأصل فيه : قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ

كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ . . . ﴾ [البقرة : ١٨٣] .

٢٤٢ - ويجب صيام رمضان على كل :

١ - مسلم ^(١) .

٢ - بالغ .

٣ - عاقل .

٤ - قادر على الصوم .

٥ - برؤية ^(٢) هلاله ، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً ^(٣) .

قال ﷺ : «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا، فَإِنِ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» . متفق عليه ^(٤) .

(١) ليست في : «أ» .

(٢) في «أ» : برؤيته .

(٣) قرر الشيخ : أنه إذا كان ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر أنه لا يجب صيام ذلك اليوم ، ولا يستحب . . وقال : الصواب : أن المطالع إذا اختلفت فلكل قوم رؤيتهم ، وحديث كريب عن ابن عباس صريح في ذلك . قال : وإذا قامت البينة في أثناء النهار برؤية هلال رمضان لزمهم الإمساك قولاً واحداً ، واختار شيخ الإسلام : أنه لا يلزمهم قضاء ذلك اليوم ، وقوله قوي جداً ، مبني على أصل : وهو أن الأحكام لا تلزم إلا بعد بلوغها . (المختارات ص ٥٩ ، ٦٠) .

(٤) أخرجه البخاري (١١٣/٤) ، ومسلم (١٠٨٠) .

وفي لفظ: «فاقدروا له»^(١) ثلاثين»، وفي لفظ: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». رواه البخاري^(٢).

٢٤٣ - ويصام برؤية عدل لهلاله^(٣)، ولا يقبل في بقية الشهور إلا عدلان.

٢٤٤ - ويجب تبين النية لصيام الفرض.

٢٤٥ - وأما النفل: فيجوز بنية من النهار.

٢٤٦ - والمريض الذي يتضرر بالصوم، والمسافر: لهما الفطر والصيام^(٤).

٢٤٧ - والحائض والنفساء: يحرم عليهما الصيام، وعليهما القضاء.

٢٤٨ - والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما: أفطرتا، وقضتا، وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً.

٢٤٩ - والعاجز عن الصوم، لكبر أو مرض لا يُرجى برؤه: فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً.

٢٥٠ - ومن أفطر فعليه القضاء فقط، إذا كان فطره بأكل، أو بشرب، أو قيء عمداء، أو حجامه، أو إماء بمباشرة.

٢٥١ - إلا من أفطر بجماع^(٥) فإنه يقضي ويعتق رقبة، فإن لم يجد

(١) زيادة من: «ب، ط».

(٢) أخرجه البخاري (١١٩/٤)، ومسلم (١٠٨١).

(٣) زيادة من: «ط».

(٤) صَوَّبَ الشيخ: أن المسافر لا يلزمه الصيام في كل أحواله، ولو اليوم الذي يعلم أنه يقدم فيه قبل وصوله للإقامة. (المختارات الجليلة ص ٦١).

(٥) قال الشيخ: الصحيح أن المُجَامِعَ والمُجَامِعَ ناسياً أو مكرهاً أنه لا فطر عليه =

فصيام^(١) شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام^(٢) ستين مسكيناً.

٢٥٢ - وقال النبي ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». متفق عليه^(٣).

٢٥٣ - وقال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر». متفق عليه^(٤).

٢٥٤ - وقال: «تسحروا، فإن في السحور بركة». متفق عليه^(٥).

٢٥٥ - وقال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإنه طهور». رواه الخمسة^(٦).

٢٥٦ - وقال ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». رواه البخاري^(٧).

٢٥٧ - وقال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». متفق عليه^(٨).

= ولا كفارة؛ لأنه إذا كان الأكل الذي هو أصل المفطرات قد عفي فيه عن النسيان، فالجماع كذلك. (المختارات الجلية ص ٦٣).

(١) في «ب، ط»: فيصوم.

(٢) في «ط»: فيطعم.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥/٤)، ومسلم (١١٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٨/٤)، ومسلم (١٠٩٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٩/٤)، ومسلم (١٠٩٥).

(٦) رواه أحمد (١٧/٤، ٢١٤)، وأبو داود (٢٥٥)، والترمذي (٦٥٨، ٦٥٩).

وصححه، وابن ماجه (١٦٩٩)، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، وابن حبان (موارد

٨٩٢، ٨٩٣)، والحاكم (٤٣٢/١)، وقال: صحيح على شرط البخاري،

والبيهقي (٢٣٨/٤).

(٧) أخرجه البخاري (١١٦/٤، ٤٧٣/١٠).

(٨) أخرجه البخاري (١٩٢/٤)، ومسلم (١١٤٧).

٢٥٨ - وسئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «يكفر السنة الماضية، والباقية».

٢٥٩ - وسئل عن صوم عاشوراء؟ فقال: «يكفر السنة الماضية».

٢٦٠ - وسئل عن صوم يوم الاثنين؟ فقال: «ذاك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه، أو أنزل عليّ فيه». رواه مسلم^(١).

٢٦١ - وقال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال؛ كان كصيام الدهر». رواه مسلم^(٢).

٢٦٢ - وقال أبو ذر: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر^(٣) ثلاثة أيام^(٤)، ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. رواه النسائي والترمذي^(٥).

٢٦٣ - ونهى عن صيام يومين: «يوم الفطر، ويوم النحر». متفق عليه^(٥).

٢٦٤ - وقال: «أيام التشريق: أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل». رواه مسلم^(٦).

٢٦٥ - وقال: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً

(١) رواه مسلم (١١٦٢).

(٢) رواه مسلم (١١٦٤).

(٣) زيادة من: «ب، ط».

(٤) أخرجه أحمد (١٥٠/٥)، والترمذي (٧٦١) وحسنه، والنسائي (٢٢٣/٤)، وابن حبان (موارد ٩٤٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٩/٤)، ومسلم (٨٢٧).

(٦) أخرجه مسلم (١١٤١).

قبله أو يوماً بعده». متفق عليه^(١).

٢٦٦ - وقال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». متفق عليه^(٢).

٢٦٧ - وكان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، واعتكف أزواجه من بعده. متفق عليه^(٣).

٢٦٨ - وقال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى». متفق عليه^(٤).



(١) أخرجه البخاري (٢٣٢/٤)، ومسلم (١١١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٩٢/١)، ومسلم (٧٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧١/٤)، ومسلم (١١٧٢)، وقد بين الشيخ: أن الصحيح: عدم استحباب نية الاعتكاف لكل من دخل المسجد؛ لعدم وروده. (المختارات الجليلة ص ٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠/٣)، ومسلم (٨٢٧)، وفي هامش نسخة «ب» علق قائلاً: لا أدري ما مناسبة الحديث بهذا الكتاب، وهو بالكتاب التالي أنسب، وعليه جرى العلماء قديماً وحديثاً. اهـ.

قلت: مناسبة الحديث ظاهرة، حيث ذكر رحمه الله ما يدل على مشروعية الاعتكاف في الحديث الذي قبله، والاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، ففي ذكر هذا الحديث بيان أنه لا يجوز شد الرحل للاعتكاف لأي مسجد إلا لهذه الثلاثة. والله أعلم.

كتاب الحج

٢٦٩ - والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]^(١).

٢٧٠ - والاستطاعة: أعظم شروطه، وهي: ملك الزاد والراحلة، بعد ضرورات الإنسان وحوائجه الأصلية.

٢٧١ - ومن الاستطاعة: أن يكون للمرأة محرم إذا احتاج لسفر^(٢).

٢٧٢ - وحديث جابر^(٣) في حج النبي ﷺ يشتمل على أعظم أحكام الحج، وهو ما رواه مسلم^(٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(١) فائدة: قرر الشيخ: أن العبد إذا حجَّ بعد بلوغه وقبل حرّيته أن حجّته هي حجة الإسلام، ولا يلزمه إعادتها بعد حرّيته. كما قرر الشيخ أن النائب في الحج لا يلزمه أن يكون من بلد المنوب عنه. (المختارات الجليلة ص ٦٤).

(٢) في «ط»: احتاجت، وفي «ب، ط»: إلى سفر.

(٣) في نسخة «أ» ما نصّه: وقد ذكر في الأصل المنقول منه هذا حديث جابر بكماله الذي رواه مسلم، وهو يشتمل على معظم أحكام الحج فليرجع إليه. اهـ. ولم يذكر حديث جابر، وهذا يبين أن النسخة التي بأيدينا قد نقلها الشيخ رحمه الله بخطه عن نسخة سابقة، هي أصل الكتاب.

(٤) مسلم (١٢١٨). قال النووي (١٧٠/٨) عن هذا الحديث: «وهو حديث عظيم، مشتمل على جمل من الفوائد، ونفائس من مهمات القواعد، وهو من أفراد مسلم، لم يروه البخاري في «صحيحه»، ورواه أبو داود كرواية مسلم، قال القاضي: وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا، وصنف فيه أبو =

١ - أن النبي ﷺ مكث في المدينة تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة: أن رسول الله حاج، فقدم المدينة بشر كثير^(١) كلهم يلتمس أن يأتيهم برسول الله ﷺ، ويعمل مثله^(١).

٢ - فخرجنا معه حتى إذا أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي، واستثفري»^(٢) بثوب، وأحرمي.

٣ -^(٣) فصلى رسول الله ﷺ في المسجد^(٣) ثم ركب القُصَّوَاءَ^(٤) حتى إذا استوت به ناقته على البيداء^(٥) أهلَّ بالتوحيد: «ليكن^(٦) اللهم ليكن، ليكن لا شريك لك ليكن، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

٤ - وأهلَّ^(٧) الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يردَّ

= بكر بن المنذر جزءاً كبيراً، وخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً، ولو تقصَّى لزيد على هذا القدر قريب منه...».

(١) ليست في «ب».

(٢) استنفاة المرأة: أن تشد على وسطها شيئاً، ثم تأخذ خرقة عريضة تجعلها في محل الدم، وتشدها من ورائها وقدامها ليمنع الخارج، وفي معناها: الحفاظ الآن. (توضيح الأحكام للبسام ٣/ ٣٢٢).

(٣) ليست في: «ط».

(٤) اسم لناقة النبي ﷺ، وذكرت باسم العضباء والجدعاء. وقيل: وهي التي هاجر عليها.

(٥) البيداء: الفلاة، جمعها: يبد.

(٦) ليكن: أي: إجابة لك بعد إجابة، وإقامة على طاعتك دائمة، والتثنية للتأكيد والتكثير.

(٧) الإهلال: رفع الصوت بالتلبية.

- رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه .
- ٥ - ولزم رسول الله ﷺ تلييته .
- ٦ - قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة .
- ٧ - حتى إذا أتينا البيت معة استلم الركن .
- ٨ - فطاف سبعا^(١) .
- ٩ - فرمل ثلاثاً^(٢)، ومشى أربعاً .
- ١٠ - ثم نفذ^(٣) إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] .
- ١١ - فصلى ركعتين، فجعل المقام بينه وبين البيت .
- ١٢ - وفي رواية: «أنه قرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكُفْرُونَ﴾» .
- ١٣ - ثم رجع إلى الركن واستلمه،
- ١٤ - ثم خرج من الباب إلى الصفا .
- ١٥ - فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] .
- ١٦ - فرقى عليه حتى رأى البيت .

(١) في هامش «ب»: ليس في مسلم «فطاف سبعا» وما بعدها يغني عنها .

(٢) الرَّمْل: الإسراع في المشي مع مقاربة الخطأ .

(٣) في «ب»: تقدم .

١٧ - فاستقبل القبلة.

١٨ - فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات.

١٩ - ثم نزل ومشى إلى المروة.

٢٠ - حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى.

٢١ - حتى إذا صعدتا مشى.

٢٢ - حتى أتى المروة^(١)، ففعل على المروة كما فعل على الصفا.

٢٣ - حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، فقال: «لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة».

٢٤ - فقام سُراقَة بن مالك بن جُعْشُم، فقال: يا رسول الله! ألعامنا هذا، أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج - مرتين - لا، بل لأبد أبد».

(١) ذكر في هامش «ب»: في الأصل مكان هذه الزيادة: «فنادى وهو على المروة والناس تحته»، ولا أصل لها في مسلم ولا في غيره.

٢٥ - وقدم عليٌّ من اليمن بُيُذْن النبي ﷺ،^(١) فوجد فاطمة ممن حل، ولبست ثياباً^(٢) صبيغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرّشاً على فاطمة للذي صنعت، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذَكَرَتْ عنه، فأخبرته أنني أنكرت عليها، فقال: «صَدَقْتَ، صَدَقْتَ»^(٣)، ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك. قال: «فإن معي الهدى فلا تحلّ».

٢٦ - قال: فكان جماعةُ الهدي الذي قدم به عليٌّ من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ مائة.

٢٧ - قال: فحل الناس كلهم، وقصروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي.

٢٨ - فلما كان يوم التروية^(٤) توجهوا إلى منى.

٢٩ - فأهلوا بالحج.

٣٠ - وركب النبي ﷺ فصلى بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء والفجر.

٣١ - ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس.

(١) في المطبوع «للنبي»، والمثبت من مسلم، ونسخة «ب».

(٢) ليست هذه القطعة من الحديث مذكورة في نسخة «ب»، وهي في «ط».

(٣) ليست في المطبوع، وأثبتته من مسلم.

(٤) هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

٣٢ - وأمر بقبة من شَعَر تضرب له بنمرة^(١)، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز^(٢) رسول الله ﷺ، حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها.

٣٣ - حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحِلَتْ له.

٣٤ - فأتى بطن الوادي^(٣) - فخطب الناس: وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا: دم ابن ربيعة بن الحارث - كان مُسْتَرْضِعاً في بني سَعْد فقتلته هذيل -، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يُوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله. وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت، وأديت، ونصحت، فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء

(١) موضع بجانب عرفات، وليست من عرفات.

(٢) أي: جاوز المزدلفة ولم يقف بها، بل توجه إلى عرفات.

(٣) أي: وادي عُرنة، يحد عرفة من الجهة الغربية، وليس من عرفة.

وينكبها^(١) إلى الناس: «اللهم اشهد، اللهم اشهد»، ثلاث مرات.

٣٥ - ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر.

٣٦ - ولم يصل بينهما شيئاً.

٣٧ - ثم ركب حتى أتى الموقف.

٣٨ - فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات^(٢)، وجعل جبل المشاة^(٣) بين يديه، واستقبل القبلة.

٣٩ - فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص.

٤٠ - وأردف أسامة بن زيد خلفه، ودفع رسول الله ﷺ، وقد شق للقصواء الزمام^(٤)، حتى إن رأسها يصيب مؤرك رحله^(٥).

(١) في «ط» وكذلك في مسلم: ينكتها. وقد بيّن الشراح أن بعض الطرق وردت بالتاء وبعضها بالباء، والباء أقرب في المعنى.

(٢) هي صخرات ملتصقة بالأرض، تقع خلف جبل عرفات، فهي عنه شرقاً، فالواقف عندها يستقبل الجبل (جبل إلال) الذي يسميه العامة (جبل الرحمة) والقبلة معاً.

(٣) جبل المشاة بالحاء، هو الطريق الذي يسلكه المشاة، ويكون هذا الجبل أمام الواقف على الصخرات وبين يديه.

(٤) شق: ضم وضيق، والزمام: هو الخيط الذي يشد إلى الحلقة التي في أنف البعير ليقاد به ويمنع به.

(٥) المؤرك: الموضع من الرحل يجعل عليها الراكب رجله. والرحل: ما يوضع على ظهر البعير للركوب.

- ٤١ - ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس، السكينة، السكينة»، كلما أتى حبلاً^(١) من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد،
- ٤٢ - حتى أتى المزدلفة.
- ٤٣ - فصلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين.
- ٤٤ - ولم يسبح بينهما شيئاً.
- ٤٥ - ثم اضطجع حتى طلع الفجر^(٢).
- ٤٦ - وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة.
- ٤٧ - ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام.
- ٤٨ - فاستقبل القبلة.
- ٤٩ - فدعاه، وكبره، وهله، ووحده.
- ٥٠ - فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً.
- ٥١ - فدفع قبل أن تطلع الشمس.
- ٥٢ - وأردف الفضل بن العباس... حتى أتى بطن مُحَسَّر^(٣)، فحرك قليلاً.
- ٥٣ - ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى.

(١) الحَبْل: بالحاء، التل اللطيف من الرمل الضخم.

(٢) صوب الشيخ: أنه لا يجوز الدفع من مزدلفة قبل الفجر، إلا لأهل العذر، فيرخص لهم قبيل الفجر. (المختارات الجلية ص ٦٥).

(٣) مُحَسَّر: وإذ يقع بين مزدلفة ومنى، أسرع النبي ﷺ فيه، فكان الإسراع فيه سُنَّة.

٥٤ - حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة^(١)، فرماها بسبع حصيات^(٢).

٥٥ - يكبر مع كل حصاة منها.

٥٦ - مثل حصى الخذف.

٥٧ - رمى من بطن الوادي.

٥٨ - ثم انصرف إلى المنحر.

٥٩ - فنحر ثلاثاً وستين بيده.

٦٠ - ثم أعطى علياً فنحر ما غَبَرَ، وأشركه في هديه.

٦١ - ثم أمر من كل بدنة بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ في قدر، وطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها.

٦٢ - ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت^(٣).

٦٣ - فصلى بمكة الظهر.

٦٤ - فأتى بني عبد المطلب، يسقون على زمزم، فقال:

«انزعوا بني عبد المطلب، فلولاً أن يغلبكم الناس على سِقَايَتكم لنزعت معكم، فناولوه دلواً فشرب منه». رواه مسلم^(٤).

(١) كانت عند الجمرة الكبرى - جمرة العقبة - شجرة، لكنها أزيلت قديماً.

(٢) بين الشيخ: أن الصواب: أن الرامي يستقبل الجمرة وقت الرمي؛ لفعل النبي ﷺ، فيجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه في جمرة العقبة والوسطى، والبيت عن يمينه ومنى عن يساره في الجمرة الصغرى. (المختارات الجلية ص ٦٦).

(٣) ردَّ الشيخ على القائلين بجواز تأخير طواف الإفاضة عن أيام منى (المختارات ص ٦٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨). وقد اختصره الشيخ هنا.

٢٧٣ - وكان ﷺ يفعل المناسك، ويقول للناس: «خذوا عني مناسككم»^(١).

- فأكمل ما يكون من الحج الاقتداء بالنبي ﷺ فيه وأصحابه رضي الله عنهم.

٢٧٤ - ولو اقتصر الحاج على:

أ - الأركان الأربعة التي هي:

١ - الإحرام.

٢ - والوقوف بعرفة.

٣ - والطواف.

٤ - والسعي.

ب - والواجبات التي هي:

١ - الإحرام من الميقات.

٢ - والوقوف بعرفة إلى الغروب.

٣ - والمبيت ليلة النحر بمزدلفة^(٢).

٤ - وليالي أيام التشريق بمنى.

٥ - ورمي الجمار.

٦ - والحلق أو التقصير^(٣): لأجزأه ذلك.

(١) رواه أحمد (٣/٣١٨، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٦٧)، ومسلم (١٢٩٧)، وغيرهما.

(٢) والمبيت الواجب إلى جزء من النصف الثاني من الليل. (نور البصائر ص ٣١).

(٣) والسابع من الواجبات: طواف الوداع. (نور البصائر ص ٣١).

٢٧٥ - والفرق بين ترك الركن في الحج، وترك الواجب:

- أن تارك الركن لا يصح حجه حتى يفعل على صفته الشرعية.

- وتارك الواجب: حجه صحيح، وعليه إثم، ودم لتركه.

٢٧٦ - ويخير من يريد الإحرام بين التمتع - وهو أفضل - والقران والإفراد.

٢٧٧ - فالتمتع هو: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج من عامه.

- وعليه دم^(١) إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام.

٢٧٨ - والإفراد هو: أن يحرم بالحج مفرداً^(٢).

٢٧٩ - والقران:

أ - أن يحرم بهما معاً.

ب - أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها.

٢٨٠ - ويضطر المتمتع^(٣) إلى هذه الصفة^(٤):

أ - إذا خاف فوات الوقوف بعرفة إذا اشتغل بعمرته.

(١) في «ط»: هدي.

(٢) في «ط»: من الميقات مفرداً.

(٣) زيادة من «ب، ط».

(٤) أي: الصفة الثانية للقران.

ب - وإذا حاضت المرأة أو نفست، وعرفت أنها لا تطهر قبل وقت الوقوف بعرفة.

٢٨١ - والمفرد والقارن فعلهما واحد، وعلى القارن هدي دون المفرد.

٢٨٢ - ويجتنب المحرم وقت إحرامه^{(١)(٢)}:

- ١ - حلق الشعر.
- ٢ - وتقليم الأظفار.
- ٣ - ولبس المخيط،^(٣) إن كان رجلاً^(٤).
- ٤ - وتغطية رأسه إن كان رجلاً.
- ٥ - والطيب^(٥) رجلاً وامرأة.
- ٦ - وكذا يحرم على المحرم: قتل صيد البر الوحشي المأكول، والدلالة عليه، والإعانة على قتله.
- ٧ - وأعظم محظورات الإحرام: الجماع؛ لأنه مغلظ تحريمه^(٥)، مفسد للنسك، موجب لفدية بدنة.

٢٨٣ - وأما فدية الأذى:

-
- (١) في «ب، ط»: (ويجتنب المحرم جميع محظورات الإحرام من):
 - (٢) صحح الشيخ: أن من فعل محظوراً ناسياً فلا فدية عليه، ولو كان إزالة شعر أو ظفر، بل ولو كان صيداً. (المختارات الجلية ص ٦٥).
 - (٣) زيادة من: «ب، ط».
 - (٤) في «ب، ط»: ومن الطيب.
 - (٥) في «ط»: تحريمه مغلظ.

إذا غطى رأسه، أو لبس المخيط، أو غطت المرأة وجهها،
أو لبست القفازين، أو استعمال الطيب، فيخير بين:

١ - صيام ثلاث أيام.

٢ - أو إطعام ستة مساكين.

٣ - أو ذبح شاة.

٢٨٤ - وإذا قتل الصيد خُير بين:

١ - ذبح مثله، إن كان له مثل من النعم.

٢ - وبين تقويم المثل بمحل الإثلاف، فيشتري به طعاماً
فيطعمه، لكل مسكين مُدٌّ بُرٌّ، أو نصف صاع من غيره.

٣ - أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً.

٢٨٥ - وأما دم المتعة والقران:

فيجب فيهما ما يجزئ في الأضحية.

٢٨٦ - فإن لم يجد صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، ويجوز أن
يصوم أيام التشريق عنها^(١)، وسبعة إذا رجع.

٢٨٧ - وكذلك حكم:

أ - من ترك واجباً.

ب - أو وجبت عليه الفدية لمباشرة.

٢٨٨ - وكلُّ هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام: فلمساكين الحرم
من مقيم وأفقي.

(١) في «ط»: منها.

٢٨٩ - ويجزئ الصوم بكل مكان.

٢٩٠ - ودم النسك - كالمتمعة والقران - والهدي: المستحب^(١) يأكل منه ويهدي ويتصدق^(٢).

٢٩١ - والدم الواجب لفعل المحذور، أو ترك الواجب - ويسمى دم جبران - لا يأكل منه شيئاً، بل يتصدق بجميعة؛ لأنه يجري مجرى الكفارات.

٢٩٢ - وشروط الطواف مطلقاً:

١ - النية.

٢ - والابتداء^(٣) به من الحجر.

- ويسن^(٤) أن يستلمه ويقبله.

- فإن لم يستطع أشار إليه.

- ويقول عند ذلك: «بسم الله^٥، الله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ».

٣ - وأن يجعل البيت عن يساره.

(١) في «ب، ط» المستحب أن يأكل.

(٢) ضبط الشيخ ابن عقيل هذه الفقرة على هذا النحو: ودم النسك كالمتمعة والقران والهدي المستحب يأكل منه ويهدي ويتصدق.

(٣) في «ب، ط»: وأن يبدأ.

(٤) في «ب»: وسن له. وفي «ط»: يسن له.

(٥) زيادة من «ب، ط».

٤ - وَيُكْمَلُ الْأَشْوَاطُ السَّبْعَةَ.

٥ - وَأَنْ يَتَطَهَّرَ مِنَ الْحَدَثِ وَالْحَبَثِ.

٢٩٣ - والطهارة في سائر الأنساك - غير الطواف - سنة غير واجبة.

❖ وقد ورد في الحديث: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام»^(١).

٢٩٤ - وسن^(٢):

١ - أَنْ يَضْطَبِعَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ: بِأَنْ يَجْعَلَ وَسْطَ رِجْلَيْهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفَهُ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ.

٢ - وَأَنْ يَرْمَلَ فِي الثَّلَاثَةِ أَشْوَاطِ الْأَوَّلِ^(٣) مِنْهُ، وَيَمْشِي فِي الْبَاقِي.

٢٩٥ - وَكُلُّ طَوَافٍ سِوَى هَذَا لَا يُسَنُّ فِيهِ رَمَلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ.

٢٩٦ - وَشُرُوطُ السَّعْيِ:

١ - النِّية.

٢ - وَتَكْمِيلُ السَّبْعَةِ.

٣ - وَالْإِبْتِدَاءُ مِنَ الصِّفَا.

(١) رواه الترمذي (٩٦٠)، والنسائي (٢٢٢/٥)، والحاكم (٢٦٦/٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وصححه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/١٣٨)، ونقل تصحيحه عن ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان. وصححه الألباني في (الإرواء برقم ١٣١).

(٢) في «ب»: ويسن، وفي «ط»: ويسن له.

(٣) في «ط»: الأوائل.

٢٩٧ - والمشروع: أن يكثّر الإنسان في طوافه وسعيه وجميع مناسكه من ذكر الله ودعائه؛ لقوله ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»^(١).

٢٩٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ:

- قام في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:

«إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي، وإنما أحلت^(٢) لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي:

- فلا يُتَفَرَّ صَيِّدُهَا.

- ولا يُخْتَلَى شوكها.

- ولا تَحِلُّ ساقطتها إلا لمنشد.

- ومن قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخير النظرين».

- فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله! فإننا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال: «إلا الإذخر» متفق عليه^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٦/٦٤، ٧٥، ١٣٩)، وأبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢) وصححه، والدارمي (٢/٥٠).

(٢) في «ط»: حلت.

(٣) أخرجه البخاري (١/١٩٧، ٤/٤١، ٨/٢٠)، ومسلم (١٣٥٤)، ومعنى لا يختلى: أي لا يُخَصَّد. والإذخر: واحده إذخرة، وهو شجر صغار، عروقه تمضي في الأرض، وقضبانها دقاق، ورائحته طيبة. يسدُّون به خلل اللَّبَنِ في القبور، ويجعلونه تحت الطين وفوق الخشب عند تسقيف البيوت؛ ليسد الخلل ويمسك الطين فلا يسقط.

- ٢٩٩ - وقال: «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور». رواه مسلم^(١).
- ٣٠٠ - وقال: «خمس من الدواب كلهن فاسق، يُقتلن في الحل والحرم:

الغراب، والجدأة^(٢)، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور». متفق عليه^(٣).

باب الهدى والأضحية والعقيقة

- ٣٠١ - تقدم ما يجب من الهدى، وما سواه سنة، وكذلك الأضحية والعقيقة.

٣٠٢ - ولا يجزئ فيها إلا:

١ - الجذع من الضأن، وهو: ما تم له نصف سنة.

٢ - والثني.

- من الإبل: ما له خمس سنين.

- ومن البقر: ما له ستان.

(١) أخرجه البخاري (٨١/٤، ٢٧٩/٦، ٤١/١٢)، ومسلم (١٣٧٠)، وعُيِّر: جبل أسود بحمرة، مستطيل من الشرق إلى الغرب، يشرف على المدينة النبوية من الجنوب، ويسفحه الشمالي وادي العقيق الذي فيه بئر عروة بن الزبير. و«ثور»: جبل صغير مستدير أحمر يقع شمال المدينة، وموقعه: خلف جبل أُحُد، وعليه فجبل أُحُد من الحرم.

(٢) الجدأة: طائر من الجوارح يَنْقُضُ على الجرذان والدواجن والأطعمة. جمعه: جدأ وجداء، وجدآن.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٥/٦)، ومسلم (١١٩٩). والعقور: هو العادي الذي تغلبت فيه صفة السباع، فصار كثير العض والجرح للناس والحيوان.

- ومن المَعَز: ما له سنة.

٣٠٣ - قال ﷺ: «أربع لا تجوز في الأضاحي»^(١):

العَوْرَاء البَيِّن عَوْرُهَا.

والمريضة البين مرضها.

والعرجاء البين ضلعها.

والكبيرة التي لا تُنْقِي^(٢). صحيح رواه الخمسة^(٣).

٣٠٤ - وينبغي أن تكون كريمة، كاملة الصفات^(٣)، وكلما كانت أكمل فهي أحب إلى الله، وأعظم لأجر صاحبها.

٣٠٥ - وقال جابر: نحرنا مع النبي ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. رواه مسلم^(٤).

(١) في «ب، ط»: الضحايا.

(٢) رواه مالك (٤٨٢/٢)، وأحمد (٢٨٩/٤)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧) وصححه، وابن ماجه (٣١٤٤)، وابن حبان (موارد ١٠٤٦)، والنسائي (٢١٥/٧)، وصححه الحاكم (٢٢٣/٤)، وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١٨٢/٤): «صحيح، أخرجه أصحاب السنن بأسانيد صحيحة، وحسنه أحمد بن حنبل، فقال: ما أحسنه من حديث...» قوله: (الكبيرة) هكذا ورد أيضاً في «بلوغ المرام» (ط السبل ١٩١/٤)، والذي ورد في الكتب السابقة وغيرها (الكسير، الكسيرة، الكسراء)، وفي أكثر الروايات: (العجفاء)، ووجدت في «مسند الشاميين» (٢٧٧/١) في حديث عتبة بن عبد السلمي: والكسراء: الكبيرة. ومعنى لا تنقي: أي: لا نقي فيها، والنقي بكسر النون: هو مُخَّ العظم، جمعه: أنقاء. وقوله: البين ضلعها: أي ميلها.

(٣) قرر الشيخ: أن عضباء الأذن والقرن تجزئ، إذا لم يبلغ العضب منها أن يجرحها جرحاً تكون به معيبة أو مريضة. (المختارات الجليلة ص ٦٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٣١٨).

- ٣٠٦ - وتسن العقيقة في حق الأب.
- ٣٠٧ - عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة.
- ٣٠٨ - قال ﷺ: «كل غلام مُرْتَهَنٌ بعقيقته، تذبح عند يوم سابعه، ويحلق^(١)، ويسمى». صحيح، رواه الخمسة^(٢).
- ٣٠٩ - ويأكل من المذكورات، ويُهدي، ويتصدق.
- ٣١٠ - ولا يعطي الجازِرَ أجرته منها^(٣)، بل يعطيه هديةً أو صدقةً.



(١) في «ط»: ويحلق رأسه.

(٢) أخرجه أحمد (١٢/٥)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢) وصححه، والنسائي (١٦٦/٧)، وابن ماجه (١٣٦٥)، والحاكم (٢٣٧/٤).

(٣) زيادة من: «ب، ط».

كتاب البُيُوع

[شروط البيع]

٣١١ - الأصل فيه^(١) الحل، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٣١٢ - فجميعُ الأعيانِ من عقار وحيوان وأثاث وغيرها، يجوز إيقاع العقود عليها إذا تمت شروط البيع^(٢).

٣١٣ - فمن أعظم الشروط:

[الشرط الأول]:

الرضا: لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْكَرَةً عَنْ تَرَضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

[الشرط الثاني]:

٣١٤ - وأن لا يكون^(٣) فيها غرر وجهالة؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن

(١) في «ط»: فيها.

(٢) قرر الشيخ: جواز بيع المصحف وشرائه، إذا لم يكن في ذلك امتهان وقلة احترام؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك. كما قرر أنه يجوز بيع ما فتح عنوة ولم يقسم بين الفاتحين، كأرض مصر والشام والعراق، ولو كان من غير المساكن، وتكون عند المشتري كما كانت عند البائع بخراجها، وعليه عملُ المسلمين. وكذلك بيوت مكة، فإنه يصح بيعها وإجارتها. ينظر: (المختارات الجليلة ص ٦٩، ٧٠).

(٣) في «ط»: إلا أن يكون.

بيع الغرر». رواه مسلم^(١).

٣١٥ - فیدخل فيه :

١ - بیعُ الآبق^(٢)، والشارد.

٢ - وأن يقول بعثك إحدى السلعتين.

٣ - أو بمقدار ما تبلغ الحصاة من الأرض ونحوه.

٤ - أو ما تحمل أمته أو شجرته.

٥ - أو ما في بطن الحامل^(٣).

وسواء كان الغرر في الثمن أو المئمن.

٣١٦ - [الشرط الثالث]:

وأن يكون العاقد مالکاً للشيء، ^(٤)أو مأذوناً له فيه^(٥) وهو بالغ رشيد.

٣١٧ - [الشرط الرابع]:

ومن شروط البيع أيضاً: أن لا يكون فيه ربا^(٥).

(١) رواه مسلم (١٥١٣).

(٢) الآبق: الهارب من سيده.

(٣) قرر الشيخ: أن الأشياء المستترة كالمسك في فأرته، والفجل ونحوه في أرضه، إن كان ليس فيه غرر بين، فالصواب قول المجوزين لبيعه، وإن كان فيه غرر ظاهر فالصواب قول المانعين. (المختارات الجلية ص ٧١).

(٤) ليست في: «ب، ط»، وفيهما: أو له عليه ولاية.

(٥) ذكر الشيخ أن الربا ثلاثة أنواع (ربا الفضل)، وهو المذكور في حديث عبادة، و(ربا النسيئة)، وهو: بيع الأصناف الربوية بغير قبض، وأشد أنواع ربا النسيئة: بيع ما في الذمة إلى أجل. و(ربا القرض) وهو أن يشترط على من =

عن عبادة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى». رواه مسلم^(١).

٣١٨ - فلا يباع مكيل بمكيل من جنسه إلا بهذين الشرطين، ولا موزون بجنسه إلا كذلك.

٣١٩ - وإن بيع مكيل بمكيل من غير جنسه، أو موزون بموزون من غير جنسه: جاز^(٢) بشرط التقابض قبل التفريق.

٣٢٠ - وإن بيع مكيل بموزون أو عكسه جاز، ولو كان القبض بعد التفريق.

٣٢١ - والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

٣٢٢ - كما نهى النبي ﷺ عن بيع المزبنة: «وهو شراء التمر بالتمر في رؤوس النخل». متفق عليه^(٣).

٣٢٣ - «ورخص في بيع العرايا، بخرصها، فيما دون خمسة أوسق، للمحتاج إلى الرطب، ولا ثمن عنده يشتري به، بخرصها». رواه مسلم^(٤).

= يقترض منه نفعاً، فكل قرض جرّ نفعاً فهو ربا. (نور البصائر ص ٣٣).

(١) رواه مسلم (١٥٨٧).

(٢) أي: جاز التفاضل في البيع.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٣/٤)، ومسلم (١٥٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٧/٤)، ومسلم (١٥٤١). والعرايا: جمع عرية، وهي بيع

الرطب في رؤوس النخل خرصاً بمثله من التمر كيلاً، فيما دون خمسة أوسق،

لمن به حاجة إلى أكل الرطب، ولا ثمن معه. (المبدع ٤/١٤٠) وهي مستثناة =

[الشرط الخامس]:

٣٢٤ - ومن الشروط: أن لا يقع العقد على محرم شرعاً:

١ - إما لعينه، كما نهى النبي ﷺ عن بيع الخمر والميتة والأصنام». متفق عليه^(١).

٢ - وإما لما يترتب عليه من قطيعة المسلم، كما نهى النبي ﷺ: «عن البيع على بيع المسلم، والشراء على شرائه، والنَّجَش»^(٢). متفق عليه^(٣).

٣ - «ومن ذلك»^(٤): نهيه ﷺ «عن التفريق بين ذي^(٥) الرحم في الرقيق»^(٦).

٤ - ومن ذلك: إذا كان المشتري تعلم منه أنه يفعل المعصية بما اشتراه، كاشتراء الجوز والبيض للقمار، أو السلاح للفتنة، وعلى قطاع الطرق.

= من تحريم المزابة، ولها صور كثيرة، ذكرها ابن حجر في «الفتح» (٣٩١/٤).
والْخَرَص: هو الحزر والتخمين، فيقوم الْخَرَّاص بتقدير ما على رؤوس النَّخْلِ من الرطب وما يؤول إليه تمرًا.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٤/٤)، ومسلم (١٥٨١) بلفظ: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام...». الحديث.

(٢) زيادة من: «ب، ط».

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٣/٤)، ومسلم (١٥١٥)، والنَّجَش: هو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، بل لنفع البائع، أو للإضرار بالمشتري، أو العبث.

(٤) زيادة من: «ب، ط».

(٥) في «ب، ط»: ذوي.

(٦) كقوله ﷺ: «من فرق بين والدٍ وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة». رواه أحمد (٤١٣/٥)، والترمذي (١٣٠١) وحسنه، والدارقطني (٢٥٦)، والحاكم (٥٥/٢) وصححه.

٥ - ونهيه^(١) ﷺ عن تلقي الجَلْب، فقال: «لا تلقوا الجَلْب، فمن تلقى فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق: فهو بالخيار». رواه مسلم^(٢).

٦ - وقال: «من غشنا فليس منا». رواه مسلم^(٣).

٣٢٥ - ومثل الربا الصريح:

أ - التحيلُ عليه بالعينة، بأن يبيع سلعة بمائة إلى أجل، ثم يشتريها من مشتريها بأقل منها نقداً، أو بالعكس^(٤).

ب - أو التحيل^(٥) على قلب الدين^(٦).

ج - أو التحيل على الربا بقرض^(٧): بأن يقرضه ويشترط

(١) في «ب، ط»: ونهى النبي.

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٩)، والجَلْب بمعنى المجلوب، والسيد في الحديث هو البائع جالب السلعة.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٢).

(٤) وهذا هو المراد بالنهي عن بيعتين في بيعة، كما قرره الشيخ. (في المختارات الجلية ص ٧٢).

(٥) في «ب، ط»: بالتحيل.

(٦) مثل: «أن يكون لشخص على آخر دين، فإذا حلَّ قال له: إما أن توفي دينك أو تذهب لفلان يدينك وتوفيني، ويكون بين الدائن الأول والثاني اتفاق مسبق في أن كل واحد منهما يدين غريم صاحبه ليوفيه ثم يعيد الدين عليه مرة أخرى ليوفيه الدائن الجديد. أو يقول: اذهب إلى فلان لتستقرض منه وتوفيني، ويكون بين الدائن الأول والمقرض اتفاق أو شبه اتفاق على أن يقرض المدين، فإذا أوفى الدائن الأول قلب عليه الدَّين ثم أوفى المقرض ما اقترض منه، وهذه حيلة لقلب الدين بطريقة ثلاثية». اهـ. بنصه من رسالة (المداينات للشيخ ابن عثيمين ص ١٥).

(٧) في «ب، ط»: بالقرض.

الانتفاع بشيء من ماله، أو إعطاءه^(١) عن ذلك عوضاً، فكل قرض جرّ نفعاً فهو ربا.

د - ومن التحيل: بيع حلي فضة معه غيره بفضة، أو مدّ عجوة ودرهم بدرهم^(٢).

٣٢٦ - وسئل النبي ﷺ عن بيع التمر بالرطب؟ فقال: «أينقص إذا جف؟» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك. رواه الخمسة^(٣).

٣٢٧ - ونهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها، بالكيل المسمى بالتمر. رواه مسلم^(٤).

٣٢٨ - وأما بيع ما في الذمة:

أ - فإن كان على من عليه جاز، وذلك بشرط قبض عوضه قبل التفرق؛ لقوله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما

(١) في «أ»: إعطاؤه.

(٢) قال الشيخ ابن بسام في (توضيح الأحكام ٣٠/٤): إن بيع نوعي الجنس أحدهما بالآخر ومعهما أو مع أحدهما صنف آخر من غير جنسه، وهي ما يسميها الفقهاء (مد عجوة ودرهم) وهو أقسام ثلاثة:

الأول: أن يكون المقصود بيع ربوي بجنسه متفاضلاً، أو يضم إلى الأقل غير جنسه حيلة، فالصواب الجزم بالتحريم.

الثاني: أن يكون المقصود بيع غير الربوي، كبيع شاة ذات لبن بشاة غير ذات لبن، فالصحيح الجواز، وهو مذهب مالك والشافعي.

الثالث: أن يكون كلاهما مقصوداً مثل: مد عجوة ودرهم بمثلهما، فهذا فيه نزاع مشهور، فأبو حنيفة يُجوزّه، وحرّمه مالك والشافعي وأحمد. اهـ.

(٣) أخرجه مالك (٢٢)، والشافعي كما في «ترتيب المسند» (٥٥١)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٦٨/٧)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والحاكم (٣٨/٢)، والبيهقي (٢٩٤/٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٣٠).

- لم تفرقا، وبينكما شيء». رواه الخمسة^(١).
 ب - وإن كان على غيره لا يصح؛ لأنه غرر^(٢).

باب بيع الأصول والثمار

- ٣٢٩ - قال ﷺ: «من باع نخلاً بعد أن تُؤبَّر فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع». متفق عليه^(٣).
 ٣٣٠ - وكذلك سائر الأشجار إذا كان ثمره بادياً.
 ٣٣١ - ومثله إذا ظهر الزرع الذي لا يحصد إلا مرة واحدة.
 ٣٣٢ - فإن كان يحصد مراراً فالأصول للمشتري، والجزء الظاهرة عند البيع للبائع.
 ٣٣٣ - ونهى رسول الله ﷺ عن بيع^(٤) الثمار حتى يبدو صلاحها: نهى البائع والمبتاع^(٥).
 ٣٣٤ - وسئل عن صلاحها؟ فقال: «حتى تذهب عاهته»، وفي لفظ: «حتى تخمَّار أو تصفَّار»^(٦).
 ٣٣٥ - ونهى عن بيع الحب^(٧) حتى يشتد. رواه أهل السنن^(٧).

(١) أخرجه أحمد (٨٣/٢، ١٣٩، ١٥٤)، والدارمي (٢/٢٥٩)، وأبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٧/٢٨٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والدارقطني (٨١)، والحاكم (٢/٤٤)، وصححه، والبيهقي (٥/٢٨٤).
 (٢) في «ب، ط»: «لأنه من الغرر».
 (٣) أخرجه البخاري (٥/٤٩)، ومسلم (١٥٤٣). ومعنى «تؤبَّر» تُلَقَّح.
 (٤) من قوله: «بيع الثمار» إلى قوله: «بيع الحب» سقطت من: «أ».
 (٥) أخرجه البخاري (٣/٣٥١)، ومسلم (١٥٣٦).
 (٦) أخرجه البخاري (٣/٣٥١)، ومسلم (١٥٣٦).
 (٧) أخرجه أحمد (٣/٢٢١)، وابن ماجه (٢٢١٧)، والحاكم (٢/١٩) وصححه، =

٣٣٦ - وقال: «لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟». رواه مسلم^(١).

باب الخيار وغيره

٣٣٧ - وإذا وقع العقد صار لازماً، إلا بسبب^(٢) من الأسباب الشرعية، فمنها:

٣٣٨ - خيار المجلس: قال النبي ﷺ: «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خيّر أحدهما الآخر فتباعاً ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع». متفق عليه^(٣).

٣٣٩ - ومنها: خيار الشرط: إذا شرط الخيار لهما أو لأحدهما مدة معلومة^(٤).

= وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وقال: حسن غريب. وقد قرر الشيخ: أنه لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه، ولا الزرع قبل اشتداد حبه لمالك الأرض والأصل؛ لأن الحديث عام والعلة عامة. وأما بيعه مع الأرض والشجر فإنه يدخل بالتبعية؛ لوقوع العقد على الأمرين. (المختارات الجلية ص ٧٦).

(١) (١٥٥٤). وقد قرر الشيخ: أن الجائحة موضوعة عن المشتري في جميع الثمار؛ لعموم العلة في الحديث. (المختارات الجلية ص ٧٦).

(٢) في «ط»: لسبب.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٢/٤)، ومسلم (١٥٣١).

(٤) قرر الشيخ صحة ثبوت خيار الشرط في الإجارة مطلقاً، وفي الصرف والسلم والضمان والكفالة؛ لعدم المحذور في ذلك. ثم فصل هذه المسائل. ينظر: (المختارات الجلية ص ٧٣).

قال النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً». رواه أهل السنن^(١).

٣٤٠ - ومنها: إذا غبن غبناً يخرج عن العادة، إما بنَجَش، أو تلقي الجَلَب أو غيرهما^(٢).

٣٤١ - ومنها: خيار التدليس: بأن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن، كتصرية اللبن في ضرع بهيمة الأنعام، قال ﷺ: «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها، وإن شار ردّها، وصاعاً من تمر». متفق عليه، وفي لفظ: «فهو بالخيار ثلاثة أيام»^(٣).

٣٤٢ - وإذا اشترى معيماً لم يعلم عَيْبُهُ فله الخيار بين ردّه وإمساكه، فإن تعذر ردّه تَعَيَّنَ أَرْضُهُ^(٤).

٣٤٣ - وإذا اختلفا في الثمن تحالفاً، ولكل منهما الفسخ^(٥).

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٢) وصححه، وابن حبان (٢٣٥٣)، وأحمد (٣٦٦/٢)، وأبو داود (٣٥٩٤) وابن حبان (موارد ١١٩٩)، والحاكم (٤٩/٢).

(٢) في «ب، ط»: غيرها.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦١/٤)، ومسلم (١٥٢٤). والتصرية: حَبَس اللبن في الضَّرْع.

(٤) قال ابن قدامة في «المغني» (٢٢٩/٦): معنى أَرَش العيب: أن يَقَوِّم المبيع صحيحاً، ثم يَقَوِّم معيماً، فيؤخذ قسط ما بينهما من الثمن، فنسبته إلى الثمن نسبة النقصان بالعيب من القيمة، مثاله: أن يَقَوِّم المعيب صحيحاً بعشرة ومعيباً بتسعة، والثمن خمسة عشر، فقد نقصه العيب عُشْر قيمته، فيرجع على البائع بعُشْر الثمن، وهو درهم ونصف.

(٥) وإذا اختلفا في عين المبيع فكذلك، كما قرره الشيخ في (المختارات الجلية ص ٧٥).

٣٤٤ - وقال ﷺ: «من أقال مسلماً بيعته أقاله الله عشرته». رواه أبو داود وابن ماجه^(١).

باب السَّلَم^(٢)

٣٤٥ - يصح السَّلَم في كل ما ينضبط بالصفة:

١ - إذا ضبطه بجميع صفاته التي يختلف بها الثمن.

٢ - وذكر أجله.

٣ - وأعطاه الثمن قبل التفرق.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسَلِّفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»^(٣).

٣٤٦ - وقال ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّاها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله». رواه البخاري^(٤).

باب الرهن والضمان والكفالة

٣٤٧ - وهذه وثائق بالحقوق الثابتة.

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٥٢)، وأبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وابن حبان (موارد ١١٠٣، ١١٠٤)، والحاكم (٢/٤٥)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي (٦/٢٧). والإقالة: رفع العقد، وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين.

(٢) السَّلَم لغة: الإعطاء، واصطلاحاً: بيع موصوف في الذمة ببدل يُعطى عاجلاً.

(٣) أخرجه البخاري (٤/٤٢٨)، ومسلم (١٦٠٤). والسَّلَف والسَّلَم بمعنى واحد.

(٤) أخرجه البخاري (٥/٥٣).

- ٣٤٨ - فالرهن^(١): يصح بكل عين يصح بيعها^(٢).
- ٣٤٩ - فتبقى أمانة عند المرتهن^(٣)، لا يضمنها، إلا إن تعدى أو فرط، كسائر الأمانات.
- ٣٥٠ - فإن حصل الوفاء التام انفك الرهن.
- ٣٥١ - وإن لم يحصل، وطلب صاحب الحق بيع الرهن، وجب بيعه والوفاء من ثمنه، وما بقي من الثمن بعد وفاء الحق فلربه، وإن بقي من الدين شيء يبقى ديناً مرسلًا بلا رهن.
- ٣٥٢ - وإن أتلّف الرهن أحدٌ فعليه ضمانه يكون رهناً^(٤).
- ٣٥٣ - ونماؤه تبع له، ومؤنته على ربه.
- ٣٥٤ - وليس للراهن الانتفاع به إلا بإذن الآخر، أو بإذن الشارع في قوله ﷺ: «الظهُرُ يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة». رواه البخاري^(٥).
-
- (١) الرهن لغة: الثبوت، واصطلاحاً: توثيق دين بعين، يمكن استيفاء الدين منها أو من ثمنها.
- (٢) قرر الشيخ: أن الرهن يجوز في كل عين ودين ومنفعة، وأنه إذا رضي الراهن بشيء من ذلك أن الحق له، فيلزم ما تراضيا عليه. (المختارات الجلية ص ٨٠).
- (٣) الراهن: دافع الرهن وهو المدين، والمرتهن: أخذ الرهن، وهو الدائن.
- (٤) قرر الشيخ: أن عتق الراهن للعين المرهونة لا يحل ولا ينفذ، سواء كان موسراً أو معسراً. (المختارات الجلية ص ٨١).
- (٥) (١٤٣/٥).

٣٥٥ - والضمان^(١): أن يضمن الحق عن^(٢) الذي عليه^(٣).

٣٥٦ - والكفالة^(٤): أن يلتزم بإحضار بدن الخصم^(٥).

٣٥٧ - قال ﷺ: «الزعيم غارم»^(٦).

٣٥٨ - فكل منهما ضامن^(٧) إلا:

١ - إن قام بما التزم به.

٢ - أو أبرأه صاحب الحق.

٣ - أو برئ الأصيل. والله أعلم.

باب الحجر لفلس أو غيره^(٨)

٣٥٩ - ومن له الحق فعليه أن يُنْظَرَ المُعسر.

(١) قال الشيخ ابن عقيل: اقتضب الكلام على الضمان والكفالة اقتضاباً مخلاً لا يحصل به المقصود، ولو ذكر مسألة أو مسألتين لكان أولى وأوضح.

(٢) ليست في «أ».

(٣) قال الشيخ ابن عقيل تعليقاً: وهو التزام الإنسان ما في ذمة شخص آخر. ولا يعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه، ويصح ضمان المعلوم والمجهول إذا آل إلى العلم.

(٤) قال الشيخ ابن عقيل تعليقاً: الكفالة: التزام الإنسان بإحضار من عليه حق مالي، لا حد من حدود الله، وإن ضمن معرفته أخذ به، وإن سلم المكفول نفسه أو مات، أو تلفت العين المكفولة برئ الكفيل.

(٥) في «أ»: بدنه.

(٦) رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وقال: هذا حديث حسن، والزعيم: الكفيل والضمين، والغرامة: إعطاء ما تضمنه وتكفل به.

(٧) قرر الشيخ: أن صاحب الحق لا يمكنه مطالبة الضامن حتى يعجز عن الاستيفاء من الغريم، إلا إذا شرط، وكان العرف أن الضامن يطالب بالحق ولو لم يتعذر، فالؤمنون على شروطهم. (المختارات الجلية ص ٨٢).

(٨) الحجر: منع الإنسان من التصرف في ماله، وهو قسمان:

٣٦٠ - وينبغي أن يُيسَّرَ على الموسر.

٣٦١ - ومن عليه الحق فعليه الوفاء كاملاً بالقدر والصفات.

٣٦٢ - قال ﷺ: «مَطلُ الغني ظلم، وإذا أُحيلَ بدينه على مليء فليُختل». متفق عليه^(١)، وهذا من المياسرة.

٣٦٣ - فالمليء: هو القادر على الوفاء، الذي ليس مماطلاً، ويمكن تحضيره لمجلس الحكم.

٣٦٤ - وإذا كانت الديون أكثر من مال الإنسان، وطلب الغرماء أو بعضهم من الحاكم أن يحجر عليه: حَجَر عليه، وَمَنَعَه من التصرف في جميع ماله، ثم يصفِّي ماله، ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم^(٢).

٣٦٥ - ولا يقدم منهم إلا:

١ - صاحب الرهن برهنه.

٢ - وقال ﷺ: «من أدرك ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره». متفق عليه^(٣).

= الأول: حجر لحظ غير المحجور عليه، كالحجر على مفلس لحق الغرماء، وعلى مريض بما زاد على الثلث.

الثاني: حجر لحظ النفس، وهو الحجر على المجنون والصغير والسفيه.

(١) أخرجه البخاري (٤/٤٦٤)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) قرر الشيخ: أن المفلس إذا لم يعلم غرماءه بفلسه، ولم يحجروا عليه، وتصرف تصرفاً يضرهم، وأعطى بعضاً وحرَمَ آخرين: أن تصرفه ليس بنافذ؛ لأنه ظلم. (المختارات الجلية ص ٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥/٦٢)، ومسلم (١٥٥٩).

٣٦٦ - ويجب على ولي الصغير والسفيه والمجنون: أن يمنعهم من التصرف في مالهم الذي يضرهم.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥].

٣٦٧ - وعليه: ألا يقرب مالهم إلا بالتي هي أحسن من: حفظه، والتصرف النافع لهم، وصرف ما يحتاجون إليه منه^(١).

٣٦٨ - ووليهم: أبوهم الرشيد، فإن لم يكن: جعل الحاكم الوكالة^(٢) لأشفق من يجده^(٣) من أقاربه، وأعرفهم، وآمنهم.

٣٦٩ - ومن كان غنياً فليتعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف: ^(٤) وهو الأقل من أجره مثله أو كفايته^(٥). والله أعلم.

باب الصُّلح

٣٧٠ - قال النبي ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حَرَّمَ حلالاً أو أحلَّ حراماً»^(٥). رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح، وصححه الحاكم^{(٦)(٧)}.

(١) في «ب، ط»: والصرف عليهم منه ما يحتاجون إليه.

(٢) في «ط»: الولاية.

(٣) في «ب، ط»: يكون.

(٤) زيادة من: «ب، ط».

(٥) في «ط»؛ قَدَّمَ: «أحل حراماً».

(٦) تقدم تخريجه في الفقرة (٣٣٩).

(٧) في «أ» لم يذكر الحديث، وإنما قال: تقدم الحديث الذي رواه الترمذي: الصلح جائز بين المسلمين.

- ٣٧١ - فإذا صالحه عن عين بعين أخرى، أو بدين: جاز.
- ٣٧٢ - وإن كان له عليه دين فصالحه عنه بعين، أو بدين قبضه قبل التفرق: جاز.
- ٣٧٣ - أو صالحه على منفعة في عقاره أو غيره معلومة، أو صالح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً، أو كان له عليه دين لا يعلمان قدره فصالحه على شيء: صح ذلك^(١).
- ٣٧٤ - وقال ﷺ: «لا يمنع جارٌّ جاره أن يغررَ خشبه على جداره». رواه البخاري^(٢).

باب الوكالة والشركة والمساقاة والمزارعة

○ [الوكالة]:

- ٣٧٥ - كان النبي ﷺ يوكل في حوائجه الخاصة، وحوائج المسلمين المتعلقة به.
- ٣٧٦ - فهي عقد جائز^(٣) من الطرفين.

(١) قرر الشيخ: جواز الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً، وهي مسألة (ضع وتعجل)؛ لأنه لا دليل على المنع، ولا محذور في هذا. كما قرر صحة الصلح عن حق الشفعة والخيار. (المختارات الجلية ص ٨٤، ٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (١١/٥)، ومسلم (١٦٠٩). وقوله: «خشبه» جاءت في بعض روايات البخاري بالإنفراد، والأكثر بالجمع، وقال ابن عبد البر: اللفظان في «الموطأ»، والمعنى واحد؛ لأن المراد برواية الإنفراد الجنس. (توضيح الأحكام للبسام ١٠٨/٤).

(٣) بين الشيخ السعدي في (الإرشاد ص ١٤٥) بأن أنواع العقود من حيث اللزوم وعدمه ثلاثة:

١ - عقود لازمة، وهي نوعان: أحدهما: يلزم بمجرد عقده، فلا يثبت فيه خيار =

٣٧٧ - تدخل في جميع الأشياء التي تصح النيابة فيها :

أ - من حقوق الله : كتفريق الزكاة، والكفارة، ونحوها .

ب - ومن حقوق الأدميين : كالعقود والفسوخ، وغيرها .

٣٧٨ - وما لا تدخله النيابة، من الأمور التي تتعين على الإنسان وتعلق ببدنه خاصة؛ كالصلاة، والطهارة، والحلف، والقسم بين الزوجات، ونحوها : لا تجوز الوكالة فيها .

٣٧٩ - ولا يتصرف الوكيل في غير ما أذن له فيه نطقاً أو عُرفاً^(١) .

= مجلس ولا شرط، وقد يثبت في بعضه خيار العيب، وذلك كعقد الوقف والنكاح، ونحوها .

وثانيهما : عقد لازم، ولكن جعل الشارع فيه خيار المجلس والشرط، كالبيع بأنواعه، إلا أن الأصحاب لم يجعلوا خيار الشرط فيما قبضه شرط لصحته، كالسلم وبيع الربويات بعضها ببعض، وشيخ الإسلام يجوز ذلك. وكذا الإجارة وما أشبهها من العقود، وكذا المساقاة والمزارعة على الصحيح عقود لازمة .

٢ - عقود جائزة، لكل من الطرفين فسخه، كالوكالة والولاية وأنواع الشركة - سوى المساقاة والمزارعة - والجعل قبل العمل، وبعده فيه خلاف . فهذا النوع يفسخ بموت أحدهما، واختلال تصرفه .

٣ - لازم من أحد الطرفين جائز في حق الآخر : كالرهن جائز في حق المرتهن لازم في حق الراهن، وكذا الضمان والكفالة، في حق المضمون له والمكفول له جائز، وفي حق الضامن والكافل لازم . اهـ . بتصرف . وللسيوطي (في الأشباه والنظائر ص ٢٧٥) تفصيل جيد فانظره .

(١) قرر الشيخ : أن الوكالة لا تنسخ إلا بعد علم الوكيل بعزله، وأن تصرفه قبل علمه نافذ صحيح . كما قرر : أنه يجوز توكيله في كل قليل وكثير، أو شراء ما شاء؛ لعدم الدليل المانع . وقرر : أنه إن قال : قبض حقي من زيد، أنه يقبضه من وارثه، إن ظهر من مراده أنه يريد استحصال حقه بقطع النظر عمن يقبض منه . (المختارات ص ٨٧) .

٣٨٠ - ويجوز التوكيل بجعل^(١) أو غيره.

٣٨١ - وهو كسائر الأمانة، لا ضمان عليهم إلا بالتعدي أو التفريط.

٣٨٢ - ويقبل قولهم في عدم ذلك باليمين.

٣٨٣ - ومن ادعى الرد من الأمانة:

فإن كان بجعل: لم يقبل إلا بينة.

وإن كان متبرعاً: قبل قوله يمينه.

○ [الشركة]:

٣٨٤ - وقال ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما». رواه أبو داود^(٢).

٣٨٥ - فالشركة بجميع أنواعها كلها جائزة^(٣).

(١) الجعل والجعالة: سيأتي بيانها في فقرة (٣٩٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٨٣)، والدارقطني (٣٠٣)، والحاكم (٥٢/٥) وصححه، والبيهقي (٧٨/٦)، وأقره المنذري في «الترغيب» (٣/٣١)، قال الحافظ في «التلخيص» (٤٩/٣): «وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان، والد أبي حيان... لكن أعله الدارقطني بالإرسال...». ولهاتين العلتين ضعفه الألباني «الإرواء» (١٤٦٨).

(٣) الشركة نوعان: الأول: شركة أملاك، وهي اجتماع في استحقاق مالي: إما عقار، وإما منقول، وإما منفعة، يكون ذلك مشتركاً بين اثنين فأكثر، ملكاه بطريق الشراء أو الهبة أو الإرث أو غيرها، فهذا النوع من الشركة كل واحد من الشريكين أجنبي في نصيب شريكه، لا يجوز له التصرف فيه إلا بإذنه. =

٣٨٦ - ويكون الملك فيها والربح بحسب ما يتفقان عليه، إذا كان جزءاً مشاعاً معلوماً^(١).

٣٨٧ - فدخل في هذا:

- ١ - شركة العنان، وهي: أن يكون من كلٍّ منهما مال وعمل.
- ٢ - وشركة المضاربة: بأن يكون من أحدهما المال ومن الآخر العمل.

٣ - وشركة الوجوه: بما يأخذان بوجوههما من الناس.

٤ - وشركة الأبدان: بأن يشتركا بما يكتسبان بأبدانهما من

= الثاني: شركة عقود: وهي اجتماع في التصرف من بيع ونحوه، وهذا القسم هو المراد هنا، فهنا ينفذ تصرف كل واحد من الشريكين، بحكم الملك في نصيبه، وبحكم الوكالة في نصيب شريكه، وقد قسّمها الفقهاء إلى خمسة أقسام:

- ١ - شركة عِنان: وهي أن يشترك اثنان فأكثر بماليهما ليعملا فيه ببديهما، أو يعمل أحدهما ويكون له من الربح أكثر من ربح الآخر.
- ٢ - شركة مضاربة: وهي أن يدفع شخص مالا معلوماً ليتجر فيه شخص آخر، بجزءٍ مُشاعٍ معلوم من ربحه.
- ٣ - شركة وجوه: وهي أن يشترك اثنان فأكثر بربح ما يشترياه بذمتيهما من عروض التجارة، من غير أن يكون لهما مال، فما ربحاه فهو بينهما على ما اتفقا عليه.
- ٤ - شركة أبدان: وهي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما من مباح، أو يشتركا فيما يتقبلانه في ذمتيهما من عمل.
- ٥ - شركة مفاوضة: وهي أن يفوض كل منهما الآخر في كل تصرف مالي وبذني بيعاً وشراءً في الذمة، وفي كل ما ثبت لهما أو عليهما، من غير أن يُدخلا فيه كسباً أو غرامة مالية خاصة.

بتصرف من «توضيح الأحكام للبسام» (١٢٧/٤).

(١) قرر الشيخ: أن الشركة والمضاربة تصح ولو كان رأس المال من غير النقدين المضروبين، فإنه لا مانع منه، والحاجة داعية إليه، وعليه يقوّم رأس المال بأحد النقدين، ويُرجع إلى هذا التقويم عند المحاسبة. (المختارات الجلية ص ٨٨).

المباحات من حشيش ونحوه، وما يتقبلانه من الأعمال.

٥ - وشركة المفاوضة: وهي الجامعة لجميع ذلك.

٣٨٨ - وكلها جائزة.

٣٨٩ - ويفسدها إذا دخلها الظلم والغرر لأحدهما، كأن يكون

لأحدهما ربحٌ وقتٍ معين، وللآخر ربحٌ وقتٍ آخر، أو ربحٌ

إحدى^(١) السلعتين، أو إحدى^(١) السفرتين، وما يشبه ذلك.

٣٩٠ - كما يفسد ذلك المساقاة والمزارعة.

❖ وقال رافع بن خديج: وكان الناس يُؤاجرون على عهد

رسول الله ﷺ ما على الماذيانات، وأقبال الجداول، وشيء^(٢)

من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا

ولم يكن للناس كراء إلا هذا،^(٣) فلذلك زجر عنه^(٣). فأما

شيء معلوم مضمون: فلا بأس به. رواه مسلم^(٤).

❖ وعامل النبي ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر

أو زرع. متفق عليه^(٥).

٣٩١ - فالمساقاة على الشجر: بأن يدفعها للعامل، ويقوم عليها،

بجزء مشاع معلوم من الثمرة.

(١) في «أ»: أحد. في الموضعين.

(٢) في «ب، ط»: أشياء.

(٣) زيادة من: «ب، ط».

(٤) أخرجه مسلم (١٥٤٧). والماذيانات؛ بكسر الذال، وحكى عياض فتحها:

جمع ماذية، وهي ما ينبت على حافة النهر ومسائل المياه، وليست الكلمة

عربية. (أقبال الجداول): أوائل المسائل ورؤوسها.

(٥) أخرجه البخاري (١٠/٥)، ومسلم (١٥٥١).

- ٣٩٢ - والمزراعة: بأن يدفع الأرض لمن يزرعها بجزء مشاع معلوم من الزرع.
- ٣٩٣ - وعلى كلٍّ منهما: ما جرت العادة به^(١)، والشرط الذي لا جهالة فيه^(٢).
- ٣٩٤ - ولو دفع دابة إلى آخر يعمل عليها، وما حصل بينهما: جاز.

باب إحياء الموات

- ٣٩٥ - وهي الأرض البائرة التي لا يعلم لها مالك.
- ٣٩٦ - فمن أحيّاها بحائط، أو حفر بئر، أو إجراء ماء إليها، أو منع ما لا تزرع معه: ملكها بجميع ما فيها، إلا المعادن الظاهرة؛ لحديث ابن عمر: «من أحيّا أرضاً ليست لأحد فهو أحقّ بها». رواه البخاري^(٣).
- ٣٩٧ - وإذا تحجّر مواتاً: بأن أدار حوله أحجاراً، أو حفر بئراً لم يصل إلى^(٤) مائها، أو أقطع أرضاً: فهو أحقّ بها، ولا يملكها حتى يحييها بما تقدم^(٥).

(١) قرر الشيخ: أن المساقاة والمزراعة عقدان لازمان. (المختارات الجلية ص ٨٨).

(٢) زيادة من: «ب، ط».

(٣) أخرجه البخاري (١٨/٥)، وهذا لفظه: «من أعمر أو عمّر أرضاً...». واللفظ الذي ذكره المؤلف رواه أبو داود (٣٠٧٣) وغيره، عن سعيد بن زيد وغيره.

(٤) زيادة من: «ب، ط».

(٥) ويمنع من التحجر الذي لا ينتفع به ويمنعها من الغير. ومن سبق إلى شيء من المباحات كالأراضي، والحطب، والجلوس في المساجد، وسكنى الأوقاف التي لا تحتاج إلى ناظر، فهو أحقّ به من غيره. (نور البصائر ص ٣٩).

باب الجعالة والإجارة

٣٩٨ - وهما: جَعَلَ مال معلوم لمن يعمل له عملاً معلوماً، أو مجهولاً في الجعالة، ومعلوماً في الإجارة، أو على منفعة في الذمة.

٣٩٩ - فمن فعل ما جعل عليه فيهما: استحق العوض، وإلا فلا^(١).

٤٠٠ - إلا إذا تعذر العمل في الإجارة، فإنه يتقسط العوض.

٤٠١ - وعن أبي هريرة مرفوعاً^(٢): «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطه أجره». رواه مسلم^(٣).

٤٠٢ - والجعالة أوسع من الإجارة؛ لأنها تجوز على أعمال القرب؛ ولأن العمل فيها يكون معلوماً ومجهولاً^(٤)، ولأنها عقد جائز، بخلاف الإجارة^(٥).

٤٠٣ - وتجوز إجارة العين المؤجرة لمن^(٦) يقوم مقامه، لا بأكثر منه ضرراً.

(١) قرر الشيخ: أن فسخ الجعالة إذا كان من الجاعل كان للعامل حصته من المسمى لا من أجرة المثل. (المختارات الجلية ص ٩٥).

(٢) في «ب، ط»: قال: قال رسول الله ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٤١٧/٤)، وقد تابع المصنف ابن حجر في «بلوغ المرام» حيث عزاه لمسلم، ولم أجده في مسلم.

(٤) في «ب، ط»: أو مجهولاً.

(٥) فالإجارة عقد لازم.

(٦) في «ب، ط»: على من.

٤٠٤ - ولا ضمان فيهما، بدون تعدُّ ولا تفريط^(١).

٤٠٥ - وفي الحديث: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقه». رواه ابن ماجه^(٢).

باب اللقطة واللقيط

٤٠٦ - وهي على^(٣) ثلاثة أضرب:

أحدها: ما تَقِلَّ قيمته، كالسوط والرغيف ونحوهما، فيُملك بلا تعريف.

والثاني: الضوالّ التي تمتنع من صغار السباع، كالإبل، فلا تملك بالالتقاط مطلقاً.

والثالث: ما سوى ذلك، فيجوز التقاطه، ويملكه إذا عَرَفَه سنة كاملة.

❖ وعن زيد بن خالد الجهني، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن اللقطة؟ فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عَرَفْها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها».

(١) قرر الشيخ: أن الأجير إذا عمل لغيره عملاً بصناعة أو حمل شيء، ثم تلف ذلك المصنوع أو المحمول بغير تفريط وتعدُّ من الأجير: أن له من الأجر بقدر عمله، ولو لم يسلمه إلى ربه. (المختارات الجلية ص ٨٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣)، والبيهقي (١٢١/٦)، قال المنذري في «الترغيب» (٥٨/٣): «وبالجملة فهذا المتن مع غرابته يكتسب بكثرة طرقه قوة، والله أعلم». وذكر نحوه المناوي في «فيض القدير»، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤٩٨).

(٣) زيادة من: «ب، ط».

قال: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب».

قال: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قال: «ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربُّها». متفق عليه^(١).

٤٠٧ - والتقاط اللقيط، والقيام به: فرض كفاية.

٤٠٨ - فإن تعذر بيعُ المال فعلى من علم بحاله.

باب المسابقة والمغالبة

٤٠٩ - وهي ثلاثة أنواع:

نوع: يجوز بعوض وغيره، وهي: مسابقة الخيل والإبل والسهام^(٢).

ونوع: يجوز بلا عوض، ولا يجوز بعوض، وهي: جميع المغالبات بغير الثلاثة المذكورة، وبغير النرد والشطرنج^(٣)

(١) أخرجه البخاري (٩١/٥)، ومسلم (١٧٢٢).

(٢) بيّن الشيخ السعدي في (الإرشاد ص ١٥٠): أن شيخ الإسلام اختار أنه يلحق بهذه الثلاثة ما كان في معناها، مما يقوّي على طاعة الله والجهاد في سبيله والمراهنة في المسائل العلمية؛ لأن الحكمة المبيحة لأخذ العوض في الثلاثة السابقة موجودة فيما كان في معناه، وهو الراجح دليلاً. انتهى. بتصرف. كما قرر في (المختارات الجلية ص ٩٠): جواز المسابقة على الخيل والإبل والسهام بعوض، ولو كان المتسابقان كل منهما مخرج للعوض، وأنه لا يشترط محلّل، وأن القمار كله محرم إلا هذه الثلاثة؛ لرجحان مصلحتها. والحديث الذي فيه المحلّل ضعفه كثير من الأئمة.

(٣) النرد: لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين، تعتمد على الحظ، وتُنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص [الزهر] وتعرف عند العامة بالطاولة. (المعجم الوسيط).

ونحوهما، فتحرم مطلقاً، وهو النوع الثالث؛ لحديث: «لا سَبَقَ إلا في خف أو نَصْل أو حافر»^(١). رواه أحمد والثلاثة^(٢).

٤١٠ - وأما ما سواها: فإنها داخلة في القمار والميسر.

باب الغصب

٤١١ - وهو الاستيلاء على مال الغير بغير حق.

٤١٢ - وهو محرم لحديث: «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله»^(٣) به يوم القيامة من سبع أرضين». متفق عليه^(٤).

٤١٣ - وعليه: ردُّه لصاحبه، ولو غَرِمَ أضعافه^(٥).

٤١٤ - وعليه: نقصه^(٦) وأجرته مدةً مقامه بيده، وضمأنه إذا تلف مطلقاً^(٧).

= والشُّطْرُنَج: لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً، وتمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة، تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود. (المعجم الوسيط).

(١) في «ب، ط»: حافر أو نصل.

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٤/٢)، وأبو داود (٢٥٦٤)، والترمذي (١٧٠٠)، وحسنه، والنسائي (٢٢٦/٦).

(٣) زيادة من: «ب، ط».

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٢/٦)، ومسلم (١٦١٠).

(٥) قرر الشيخ: أن الصواب أن الغاصب يضمن نقص المغصوب بأي حالة كان، حتى ولو كان النقص بالسعر. (المختارات الجليلة ص ٩٢).

(٦) في «ب، ط»: نفقته.

(٧) قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في (الإرشاد ص ١٤٨): الأيدي التي تضمن النفوس والأموال ثلاث:

الأولى: يد متعدي، وضابطها: كل من وضع يده على مال غيره ظلماً.

٤١٥ - وزيادته لربه^(١).

٤١٦ - وإن كانت أرضاً فغرس أو بنى فيها: فلربه قلعه؛ لحديث: «ليس لعزق ظالم حق». رواه أبو داود^(٢).

٤١٧ - ومن انتقلت إليه العين من الغاصب، وهو عالم: فحكمه حكم الغاصب.

= الثانية: اليد المباشرة، فمن أتلَف نفساً أو مالاً بغير حق عمداً أو سهواً أو جهلاً؛ فإنه ضامن.

الثالثة: اليد المتسببة، فمن فعل ما ليس له فعله في ملك غيره، أو في الطرق، أو تسبب لإتلافه بفعل غير مأذون فيه فتلف بسبب فعله شيء: ضمنه. لكن لو اجتمع المباشر والمتسبب كان الضمان على المباشر، فإن تعذر تضمينه ضمن المتسبب. اهـ. بتصرف.

فائدة: من كان في ملكه أو حوزته بهيمة فجناياتها على الغير هدر؛ لقوله ﷺ: «المجماء جبار»، إلا إذا كان غاصباً، أو بهيمة معروفة بالأذى إذا قرط صاحبها، أو أتلَف في الليل، أو كان صاحبها متصرفاً فيها، أو أطلقها بقرب ما تتلفه عادة، فإنه متعد في هذه الصور، وعليه الضمان. (نور البصائر ص ٣٧).

(١) قرر الشيخ: أن المغصوب إذا انتقل من حالة إلى أخرى، كما إذا نجر الخشب باباً، أو جعل الحديد أوانيّ، فإنه على ملك المغصوب منه، وأما إذا استحال بالكلية بأن كانت البيضة فرخاً أو النوى غرساً فإن الظاهر أن هذا نوع من الإتلاف فيضمن الغاصب مثل المغصوب إن أمكن، وإلا فالقيمة. (المختارات الجلية ص ٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وحسن الحافظ ابن حجر إسناده، كما في «البلوغ»، وقال في «الفتح» (١٤/٥) بعد ذكر طرق الحديث: «وفي أسانيدنا مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض». قال الشيخ في (نور البصائر ص ٣٦): وأما غير الظالم: كغراس المستأجر وبنائه فإنه مستحق الإبقاء، لكن يتفق هو ومالك الأرض إما على إبقائه بأجرة، أو يملكه صاحب الأرض بقيمته، أو بما اتفقا عليه.

باب العارية والوديعة

○ [العارية]:

- ٤١٨ - العارية^(١): إباحة المنافع.
 ٤١٩ - وهي مستحبة لدخولها^(٢) في الإحسان^(٣) والمعروف.
 ❖ قال ﷺ: «كل معروف صدقة»^(٤).
 ٤٢٠ - إن شُرط ضمانها: ضَمِنَهَا.
 ٤٢١ - أو^(٥) تعدى أو فرط فيها: ضمنها، وإلا فلا.

○ [الوديعة]:

- ٤٢٢ - ومن أودع وديعةً: فعله حفظها في حرز^(٦) مثلها.
 ٤٢٣ - ولا يتنفع بها بغير إذن ربها.

باب الشُّفْعة

- ٤٢٤ - وهي: استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت إليه ببيع ونحوه.
 ٤٢٥ - وهي خاصة في العقار الذي لم يُقسم^(٧)؛ لحديث جابر

(١) في «ب، ط»: وهي.

(٢) ليست في: «ط».

(٣) ليست في: «ب».

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٧/١٠)، ومسلم (١٠٠٥).

(٥) في «ط»: وإن.

(٦) الحرز: الموضع الحصين.

(٧) أجمع العلماء على ثبوت الشُّفْعة في العقارات التي تقسم قسمة إجبار، (وهو =

رضي الله عنه: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. متفق عليه^(١).

٤٢٦ - ولا يحل التحيلُ لإسقاطها^(٢).

٤٢٧ - فإن تحيل لم تسقط؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

باب الوقف

٤٢٨ - وهو تحييسُ الأصل وتسييلُ المنافع.

٤٢٩ - وهو من أفضل القُرب وأنفعها إذا كان على جهة برٍّ، وسلم من الظلم^(٣)؛ لحديث: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من

= العقار الواسع)، واختلفوا في الدار الصغيرة والحانوت مما مساحته قليلة، ولا تجب قسمته قسمة إجبار، وقد اختار القول بثبوت الشفعة فيها: ابن تيمية والسعدي وهيئة كبار العلماء بالسعودية؛ لعموم الأخبار في ثبوت الشفعة، ولما روي من قوله ﷺ: «الشريك شفيع في كل شيء»، ولأن الشفعة تثبت لإزالة ضرر الشراكة، وهي في هذا النوع من العقار أكثر ضرراً. وقد قرّر الشيخ السعدي: أن الشفعة لا تسقط بموت من له أخذها، وأن ورثته يقومون مقامه. (المختارات الجليلة ص ٩٤).

(١) أخرجه البخاري (٤/٤٣٦)، ومسلم (١٦٠٨).

(٢) قرر الشيخ: أن حق الشفعة كغيره من الحقوق، لا يسقط إلا بما يدل على الرضا بإسقاطها؛ لأن الشارع أثبته لدفع الضرر عن الشريك في العقار، فلا يسقط ما أثبته الشارع إلا بما يدل على إسقاطه، من قول أو فعل دال على الرضا بالإسقاط، وقد لا يبادر من له حق الشفعة لينظر في أمره ويتروى، فمعالجته في هذه الحال مخالفة لما أثبته الشارع من الرفق، وأما حديث: «الشفعة كحل العقال»، وحديث: «الشفعة لمن واثبها»؛ فلم يثبتا. (المختارات الجليلة ص ٩٣).

(٣) اشتراط الفقهاء أن يكون الوقف على جهة بر يدل على أن الوقف على بعض الورثة دون بعض يحرم، ولا يَنْفُذ كما صوّبه الشيخ في (المختارات الجليلة =

ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». رواه مسلم^(١).

❖ وعن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، قال: فتصدق بها عمر، غير أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب، فتصدق بها في الفقراء، وفي القريب^(٢)، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً، غير متمول مالا». متفق عليه^(٣).

٤٣٠ - وأفضله: أنفعه للمسلمين.

٤٣١ - وينعقد بالقول الدال على الوقف.

٤٣٢ - ويُرجع في مصارف الوقف وشروطه إلى شرط الواقف حيث وافق الشرع.

٤٣٣ - ولا يباع إلا أن تتعطل منافعه، فيباع، ويجعل في مثله، أو بعض مثله.

= ص ٩٦)، وقال أيضاً: وإذا كان الوقف شرطه القرية، بانفاق الفقهاء، فالوقف ممن عليه ديون يُضْرُّ بها غير نافذ، ولو كان لم يحجر عليه.

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١).

(٢) زيادة من: «ب، ط».

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٤/٥)، ومسلم (١٦٣٢).

باب الهبة والعطية والوصية

- ٤٣٤ - وهي من عقود التبرعات.
- ٤٣٥ - فالهبة: التبرع بالمال في حال الحياة والصحة.
- ٤٣٦ - والعطية: التبرع به في مرض موته المَخُوف.
- ٤٣٧ - والوصية: التبرع به بعد الوفاة.
- ٤٣٨ - فالجميع داخل في الإحسان والبر.
- ٤٣٩ - فالهبة من رأس المال.
- ٤٤٠ - والعطية والوصية من الثلث فأقل لغير وارث.
- ٤٤١ - فما^(١) زاد عن الثلث، أو كان لوارث: تَوَقَّفَ على إجازة الورثة المرشدين^(٢).
- ٤٤٢ - وكلُّها يجب فيها العَدْلُ بين أولاده؛ لحديث: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(٣). متفق عليه.
- ٤٤٣ - وبعد تقبُّض الهبة وقبولها لا يحل الرجوع فيها^(٤)؛ لحديث: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه». متفق عليه^(٥)، وفي الحديث الآخر: «لا يحل لرجل مسلم أن

(١) في «ب، ط»: فإن.

(٢) في «ب، ط»: الراشدين.

(٣) أخرجه البخاري (٢١١/٥)، ومسلم (١٦٢٣).

(٤) فائدة: العقود العينية: هي التي لا تعتبر تامة الالتزام إلا إذا حصل تسليم العين المعقود عليها، وهي خمسة: الهبة، والرهن، والإعارة، والإيداع، والقرض.

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٤/٥)، ومسلم (١٦٢٢).

يعطي العطية ثم يرجع فيها؛ إلا الوالد فيما يعطي لولده». رواه أهل «السنن»^(١).

٤٤٤ - وكان النبي ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها^(٢).

٤٤٥ - وللأب أن يملك من مال ولده ما شاء، ما لم يضره، أو يعطيه^(٣) لولد آخر، أو يكون^(٤) بمرض موت أحدهما؛ لحديث: «أنت ومالك لأبيك»^(٥).

٤٤٦ - وعن ابن عمر مرفوعاً: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده». متفق عليه^(٦).

٤٤٧ - وفي الحديث: «إن الله قد^(٧) أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». رواه أهل «السنن»^(٨)، وفي لفظ: «إلا أن

(١) أخرجه أحمد (١٨٢/٢)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والنسائي (٢٦٤/٦)، وابن ماجه (٢٣٧٨)، والبيهقي (١٧٨/٦)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٦٢٢، ١٦٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٠/٥).

(٣) هكذا في النسختين والمطبوعة.

(٤) هكذا في النسختين والمطبوعة.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، من حديث عبد الله بن عمرو، وأخرجه ابن ماجه (٢٢٩١)، من حديث جابر، وصححه البوصيري وابن القطان، قال الحافظ في «الفتح» (١١٥/٥): فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به.

(٦) أخرجه البخاري (٣٥٥/٥)، ومسلم (١٦٢٧).

(٧) زيادة من: «ب، ط».

(٨) أخرجه أبو داود الطيالسي (١١٢٧)، وعبد الرزاق (١٦٣٠٦)، وأحمد (٥/١٦٧)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وصححه، وابن ماجه =

يشاء الورثة»^(١).

٤٤٨ - وينبغي لمن ليس عنده شيء يحصل فيه إغناء ورثته أن لا يوصي، بل يدع التركة كلها لورثته^(٢)؛ كما قال النبي ﷺ: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس». متفق عليه^(٣).

والخير مطلوب في جميع الأحوال.

= (٢٧١٣)، والبيهقي (٢٦٤/٦)، وصححه البوصيري والطحاوي، وجعله السيوطي وغيره من المتواتر.

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (ص ٤٦٦)، ومن طريقه البيهقي (٢٦٣/٦) عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً، وعطاء هو الخراساني لم يدرك ابن عباس، كما قال البيهقي، قال الحافظ في «التقريب» عنه: «صدوق يهم كثيراً، ويرسل ويدلس»، وأخرجه البيهقي (٢٦٤/٦) من طريق إسماعيل ابن مسلم عن الحسن عن عمرو بن خارجة مرفوعاً بنحوه. وقال: «ضعيف، وروي من وجه آخر»، وقد حكم الألباني في «إرواء الغليل» (٩٦/٦) على الحديث بالنكارة؛ لأنه روي عن ابن عباس وعمرو بن خارجة، وجاء من طرق أخرى عن جماعة من الصحابة، وليس فيه هذه الزيادة. وقد روى هذه اللفظة الدارقطني (ص ٤٦٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بنحوه. قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢٤٧/٢): ولم يخرج أحد من أصحاب السنن، وفي رجاله سهل بن عثمان، كذبه الحاكم». وقال الحافظ في التلخيص» (٩٢/٣): «وإسناده واه».

(٢) قال الشيخ: ومن كان عنده مال كثير، وورثته أغنياء، سن له أن يوصي بخمس ماله في أعمال البر التي يخرجها عن ورثته؛ ليطم الأجر والثواب، وينحسم الشر والنزاع بين الورثة المتعلقين بالصايات، وإذا كان قصده بر أولاده فلا يوصي بشيء، بل يجعل ماله ميراثاً بينهم على موارثهم من كتاب الله ولا عبرة بما اعتاده جمهور الناس من حصر الوصية على الأولاد ثم على أولاد البنين فقط، فإن هذا خلاف الشرع، وخلاف العقل، وقد أضر بنفسه وبهم إذ تسبب في إحداث البغضاء والعداوة بينهم، والاتكال عليها والكسل. (نور البصائر ص ٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٣/٥)، ومسلم (١٦٢٨).

كتاب المواريث

٤٤٩ - هي العلم بِقِسْمَةِ التركة بين مستحقيها.

٤٥٠ - والأصل فيها:

أ - قوله تعالى ^(١) «في سورة النساء»: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ الآيات [١١ - ١٣].

ب - وقوله في آخر السورة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [١٧٦].

ج - مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر». متفق عليه ^(٢).

٤٥١ - فقد اشتملت الآيات الكريمة مع حديث ابن عباس على جُلِّ أحكام المواريث، وذكرها مفصلة بشروطها.

٤٥٢ - فجعل الله الذكور والإناث من أولاد الصلب، وأولاد الابن، ومن الإخوة الأشقاء، أو لغير أم إذا اجتمعوا يقتسمون المال.

٤٥٣ - وما أبقت الفروض: للذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) زيادة من: «ط».

(٢) أخرجه البخاري (١١/١٢)، ومسلم (١٦١٥).

٤٥٤ - وأن الذكور من المذكورين: يأخذون المال، أو ما أبقت الفروض.

٤٥٥ - وأن الواحدة من البنات: لها النصف.

٤٥٦ - والشتين فأكثر: لهما الثلثان.

٤٥٧ - وإذا كانت بنتٌ وبنتُ ابنٍ فللبنات: النصف، ولبنت الابن: السدس تكملةً للثلثين.

٤٥٨ - وكذلك الأخوات الشقيقات، واللاتي للأب في الكلالة^(١)؛ إذا لم يكن له ولد ولا والد.

٤٥٩ - وأنه إذا استغرقت البنات الثلثين: سقط من دونهن من بنات الابن، إذا لم يعصبهن ذكر^(٢) بدرجتهن أو أنزل منهن.

٤٦٠ - وكذلك الشقيقات يُسقطن الأخوات للأب، إذا لم يعصبهن أخوهن^(٣).

٤٦١ - وأن الإخوة لأم والأخوات: للواحد منهم السدس، وللأثنين فأكثر الثلث، يُسَوَّى بين ذكورهم وإناثهم.

(١) أي: في آية الكلالة، وهي آخر آية في سورة النساء، الكلالة: من لا والد له ولا ولد.

(٢) هذا الذي يسميه الفرضيون: القريب المبارك؛ لأنه لولاه لما ورثت بنت الابن شيئاً.

(٣) وهذا يسمونه أيضاً: الأخ المبارك؛ لأنه لولاه لما ورثت الأخوات لأب مع الشقيقات شيئاً.

وضده الأخ المشؤوم في مسألة: زوج، وشقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب، فالأخت لأب كانت ستأخذ السدس تكملةً للثلثين، فجاء أخوها فعصبها فلم يبق لهما شيء.

- ٤٦٢ - وأنهم لا يرثون مع الفروع مُطلقاً، ولا مع الأصول الذكور.
- ٤٦٣ - وأن الزوج له النصف مع عدم أولاد الزوجة^(١)، والربع مع وجودهم.
- ٤٦٤ - وأن الزوجة فأكثر لها الربع مع عدم أولاد الزوج، والثلث مع وجودهم.
- ٤٦٥ - وأن الأم لها السدس مع أحد من الأولاد، أو اثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات، والثلث مع عدم ذلك^(٢).
- ٤٦٦ - وأن لها ثلث الباقي في: زوج وأبوين، أو زوجة وأبوين^(٣).
- ٤٦٧ - وقد جعل النبي ﷺ للجدّة السدس، إذا لم يكن دونها أمّ. رواه أبو داود والنسائي^(٤).
- ٤٦٨ - وأن للأب السُدُسَ، لا يزيد عليه مع الأولاد الذكور.
- ٤٦٩ - وله السدس مع الإناث، فإن بقي بعد فرضهن شيء أخذه تعصيباً^(٥) وكذلك الجد، وأنهما يرثان تعصيباً^(٥) مع عدم الأولاد مطلقاً.

(١) في «أ»: مع عدم الأولاد.

(٢) صحح الشيخ أن الإخوة المحجوبين، لا يحجبون الأم عن الثلث، وذكر أن قاعدة الفرائض: أن من لا يرث لا يحجب. (المختارات الجليلة ص ١٠٠).

(٣) هذه هي المسألة العمرية.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣/٤)، والدارقطني

(٧٤)، والبيهقي (٢٣٤/٦). قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٩٦/٣):

«وفي إسناد عبيد الله العتكي، مختلف فيه، وصححه ابن السكن». وقال في

«البلوغ» (٨١٠): «وصححه ابن خزيمة وابن الجارود، وقواه ابن عدي».

(٥) ليست في «ب، ط».

٤٧٠ - وكذلك جميع الذكور - غير الزوج والأخ من الأم - عصابات^(١)، وهم:

- ١ - الإخوة الأشقاء، أو لأب، وأبنائهم.
- ٢ - والأعمامُ الأشقاء أو لأب، وأبنائهم، أعمام الميت، وأعمامُ أبيه وجدّه، وإن علا^(٢).
- ٣ - وكذا البنون وبنوهم.

٤٧١ - وحكم العاصب:

- أ - أن يأخذ المال كله إذا انفرد.
- ب - وإن كان معه صاحب فرض أخذ الباقي بعده.
- ج - وإذا استغرقت الفروض التركة لم يبقَ للعاصب شيء، ولا يمكن أن تستغرق مع ابن الصلب، ولا مع الأب.

٤٧٢ - وإن وُجدَ عاصبان فأكثر فجهات العصوبة على الترتيب الآتي:

- ١ - بُنَوَّة.
- ٢ - ثم أُبَوَّة.
- ٣ - ثم أُخُوَّة وبنوهم.
- ٤ - ثم أعمام وبنوهم.

(١) العَصَبَات: هم كل من ليس له سهم مقدر، ويأخذ ما بقي من سهام ذوي الفروض، وإذا انفرد أخذ جميع المال.

(٢) ليست في: «ب، ط».

٥ - ثم الولاء وهو المعتق، وعصباته المتعصبون بأنفسهم^(١).

٤٧٣ - فيقدم منهم الأقرب جهة.

٤٧٤ - فإن كانوا في جهة واحدة: قدم الأقرب منزلة.

٤٧٥ - فإن كانوا في المنزلة سواء: قدم الأقوى منهم: وهو الشقيق على الذي لأب.

٤٧٦ - وكل عاصبٍ غير الأبناء والإخوة لا ترث أخته معه شيئاً.

٤٧٧ - وإذا اجتمعت فروضٌ تزيد على المسألة، بحيث يسقط بعضُهم بعضاً: عالت^(٢) بقدر فروضهم:

١ - فإذا كان زوج وأم وأخت لغير أم: فأصلها^(٣) ستة، وتعول لثمانية^(٤).

٢ - فإن كان لهم أخ لأُم فكَذلك.

٣ - فإن كانوا اثنين: عالت لتسعة.

(١) قال الناظم مرتباً جهات العصبية:

بِنِّوَةِ أَبَوَّةٍ أَخَوَّةٍ عَمُومَةٍ وَذُوِ الْوَلَاءِ التَّتِمَّةِ

(٢) العول هو: زيادة سهام الفريضة عن أصل المسألة.

(٣) أصل المسألة: هو أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة بدون كسور، ويسمى بمخرج المسألة أيضاً.

(٤) هذه أول مسألة عالت في الإسلام، وقسمها عمر على هذا النحو، وبه أخذ الأئمة، وخالف ابن عباس، فأسقط الشقيقة، وأعطى الزوج النصف، والأم الثلث فرضاً والباقي ردّاً، وقال: من شاء باهله بأن الذي أحصى رَمْلَ عَالِجٍ عدداً لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلاثاً؛ ولذلك سميت (المباهلة).

- ٤ - فإن كان الأخوات لغير أمّ ثنتين عالت إلى عشرة.
- ٥ - وإذا كان بنتان وأمّ وزوج عالت من اثني عشرة إلى ثلاثة عشر.
- ٦ - فإن كان معهم أبّ عالت إلى خمسة عشر.
- ٧ - ^(١) فإن خلف زوجتين وأختين لأم وأختين لغيرها وأم: عالت إلى سبعة عشر.
- ٨ - فإن كان أبوان وابنتان وزوجة: عالت من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين ^(١).
- ٤٧٨ - وإن كانت الفروض أقل من المسألة ولم يكن معهم عاصب: ردّ ^(٢) الفاضل على كل ذي فرض بقدر فرضه ^(٣).
- ٤٧٩ - فإن عُدِم أصحابُ الفروض والعَصَبَات: ورثَ ذوو الأرحام، وهم من سوى المذكورين، وينزلون منزلة من أدلوا به.
- ٤٨٠ - ومن لا وارث له فَمَالُهُ لبيت المال، يصرف في المصالح العامة والخاصة.
- ٤٨١ - وإذا مات الإنسان تعلّق بتركته أربعة حقوق مرتبة:

(١) هاتان المسألتان ليستا على هذه الصياغة في «ب، ط»، وإنما فيهما: فإن كان بدل الزوج زوجة فأصلها من أربع وعشرين وتعود إلى سبع وعشرين.

(٢) الرد هو: إعادة ما فضل عن ذوي الفروض من سهام التركة إليهم بنسبة سهامهم؛ إن لم يكن للميت عاصب.

(٣) صحح الشيخ: أنه يرُدُّ على الزوجين كغيرهما من أهل الفروض؛ لعدم الدليل المبين على أن الرد مخصوص بغير الزوجين. (المختارات الجلية ص ١٠١).

- ١ - أولها: مؤن التجهيز.
 - ٢ - ثم الديون الموثقة والمُرسَلَة^(١) من رأس المال.
 - ٣ - ثم إذا كان له وصية تنفذ من ثلثه للأجنبي.
 - ٤ - ثم الباقي للورثة المذكورين، والله أعلم.
- ٤٨٢ - وأسباب الإرث ثلاثة:
- ١ - النسب.
 - ٢ - والنكاح الصحيح^(٢).
 - ٣ - والولاء.
- ٤٨٣ - وموانعه ثلاثة:
- ١ - القتل.
 - ٢ - والرق.
 - ٣ - واختلاف الدين^(٣).

(١) مثال الدين الموثق: الدين الذي فيه رهن. والدين المرسل: هو الذي لم يوثق برهن ونحوه.

(٢) من مات وقد طلق زوجته طلاقاً بائناً، فإن كان في مرض موته المَخُوف ورثت منه، وإن كان الطلاق في الصحة أو في مرض غير مخوف لم ترث، وأما الرجعية فإذا مات زوجها وهي في العدة ورثت واعتدت واحتدَّت. (نور البصائر ص٤٦).

(٣) صحح الشيخ: أن المنافق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، ولو ظهر ذلك منه: أنه يتوارث هو وقرباته المسلمون، كما كان المنافقون زمن النبي ﷺ تجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة، ويتوارثون مع قراباتهم المسلمين. (المختارات الجلية ص١٠٢).

٤٨٤ - وإذا كان بعض الورثة حَمَلاً أو مفقوداً^(١) أو نحوه: عملت بالاحتياط ووقفت له، إن طلب الورثة قسمة الميراث عملت^(٢) ما^(٣) يحصل به الاحتياط على حسب ما قرره الفقهاء رحمهم الله تعالى.

باب العتق

٤٨٥ - وهو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق.
٤٨٦ - وهو من أفضل العبادات؛ لحديث: «أيما امرئ مسلم أعتق امرأً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار». متفق عليه^(٤).
٤٨٧ - وسئل^(٥) رسول الله ﷺ: أي الرقاب أفضل؟ فقال: «أغلاها ثَمناً، وأنفسها عند أهلها». متفق عليه^(٦).
٤٨٨ - ويحصل العتق:

أ - بالقول: وهو لفظ «العتق»، وما في معناه.
ب - وبالمالك، فمن ملك ذا رَحِمٍ محرم من النسب عتق عليه.

(١) صحح الشيخ: أن المفقود ينتظر حتى يغلب على الظن أنه غير موجود، وأنه لا يحدد بتسعين سنة ولا غيرها؛ لعدم الدليل على التحديد، ولكن يجتهد الحاكم وأهل الخبرة في تقدير مدة للانتظار، ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والبلدان والأشخاص. (المختارات الجليلة ص ١٠١)، ولا يرث الحمل إلا إذا خرج حياً بأن استهل صارخاً ونحوه. (نور البصائر ص ٤٥).

(٢) زيادة من: «ب، ط».

(٣) في «ط»: بما.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٦/٥)، ومسلم (١٥٠٩).

(٥) زيادة من: «ط».

(٦) أخرجه البخاري (١٤٨/٥)، ومسلم (٨٤).

ج - وبالتمثيل بعبده بقطع عضو من أعضائه أو تحريقه.
 د - وبالسَّراية^(١)؛ لحديث: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوم عليه قيمة عدل، فأعطي شركاؤه^(٢) حصصهم، وعُتق عليه العبد، وإلا فقد^(٣) عتق ما عليه ما عتق»، وفي لفظ: «ولا قُوم عليه، واستُسعي غير مشقوق عليه»، متفق عليه^(٤).

٤٨٩ - فإن علق عتقه بموته فهو المُدبّر، يعتق بموته إذا خرج من الثلث؛ فعن جابر: أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم، وكان عليه دين فأعطاه، وقال: «اقض دينك». متفق عليه^(٥).

٤٩٠ - والكتابة: أن يشتري الرقيق نفسه من سيده بثمن مؤجل بأجلين فأكثر.

٤٩١ - قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، يعني: صلاحاً في دينهم وكسباً.

٤٩٢ - فإن خيف منه الفساد بعتقه أو كتابته، أو ليس له كسب: فلا يشرع عتقه ولا كتابته.

(١) المقصود بالسراية: أن من أعتق نصيباً له في عبد مشترك بينه وبين غيره فإنه يعتق نصيبه من العبد، ويسري العتق إلى الباقي، على التفصيل المذكور في الحديث.

(٢) في «أ»: شركاؤهم.

(٣) زيادة من: «ب، ط».

(٤) أخرجه البخاري (١٥١/٥)، ومسلم (١٥٠١).

(٥) أخرجه البخاري (٦٠٠/١١، ١٧٨/١٣)، ومسلم (٩٩٧).

٤٩٣ - ولا يعتق المكاتب إلا بالأداء؛ لحديث: «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم». رواه أبو داود^(١).

٤٩٤ - وعن ابن عباس مرفوعاً، وعن عمر موقوفاً: «أَيُّمَا أُمَةٍ وَلِدْتُ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ». أخرجه ابن ماجه^(٢)، والراجح الموقوف على عمر^(٣) رضي الله عنه. والله أعلم.



(١) رواه أبو داود (٣٩٢٦)، والبيهقي (٣٢٤/١٠)، وحسن إسناده الألباني في «الإرواء» (١٦٧٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٥١٥)، والحاكم (١٩/٢) وصححه، وردّه الذهبي بقوله: حسين متروك، عن ابن عباس مرفوعاً. قال في «الزوائد»: في إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس تركه ابن المديني وغيره، وضعفه أبو حاتم وغيره. وقال البخاري: إنه كان يتهم بالزندقة. وضعف سنده الحافظ في «البلوغ» برقم (١٢٤٧)، وضعف إسناده الألباني «الإرواء» (١٧٧١).

(٣) البيهقي (٣٤٦/١٠)، والدارقطني (١٣٠/٤)، وغيرهما وقال الحافظ في «التلخيص»: الصحيح أنه موقوف، وقد روى أبو داود (٣٩٥٣)، وابن ماجه (٢٥١٧)، عن جابر قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فأنتهينا. وصححه ابن حبان والحاكم والبوصيري، وحسنه المنذري.

كتاب النكاح

- ٤٩٥ - وهو من سُنن المرسلين.
- ٤٩٦ - وفي الحديث: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وِجاء». متفق عليه^(١).
- ٤٩٧ - وقال ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، وحسبها، وجمالها، ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يمينك». متفق عليه^(٢).
- ٤٩٨ - وينبغي أن يَتَخَيَّرَ ذات^(٣) الدين والحَسَب، الودودَ الولودَ الحسبية.
- ٤٩٩ - وإذا وقع في قلبه خِطبة امرأة فله أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها.
- ٥٠٠ - ولا يحل للرجل أن يَخْطُبَ على خِطبة أخيه المسلم، حتى

(١) أخرجه البخاري (١١٢/٩)، ومسلم (١٤٠٠)، والباءة في اللغة: الجماع. والمراد هنا: مؤن النكاح من المهر والنفقة. والوجاء: رض الخُصيتين، وقيل: رض العرق، والخصيتان باقيتان بحالهما؛ لتذهب بذلك شهوة الجماع، والمراد: أن الصوم حماية من شرور الشهوة.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢/٩)، ومسلم (١٤٦٦)، وروايتهما فيما رأيت: (تربت يداك) وأما «يمينك» فعند غيرهما. والحَسَبُ: ما يعده المرء من مناقبه أو شرف آبائه. ومعنى (تربت): أي لصقت بالتراب من الفقر، وهو دعاء لا يراد معناه.

(٣) في «ب، ط»: صاحبة.

يُأَذِّنُ أَوْ يَتْرُكُ^(١).

٥٠١ - ولا يجوز التصريح بخُطبة المُعْتَدَّة مطلقاً.

٥٠٢ - ويجوز التعريض في خُطبة البائن بموت أو غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

٥٠٣ - وصفة التَّعْرِيض: أن يقول: إني في مثلك لراغب، أو: لا تُفَوِّتْنِي^(٢) نَفْسَكَ، ونحوها.

٥٠٤ - وينبغي أن يَخْطُبَ في عقد النكاح بخُطبة ابن مسعود، قال: علمنا رسول الله ﷺ التَّشْهيد في الحاجة: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ^(٣)، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،^(٤) وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ^(٥)، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، ويقرأ ثلاث آيات. رواه أهل^(٦) «السنن»^(٧)، والثلاث الآيات فسرهما^(٧) بعضهم، وهي:

(١) أما إذا جهل الحال، أو استأذنه فسكت، فإنه لا يجوز له الخُطبة في هذه الحال كما قرره الشيخ في (المختارات ص ١٠٣).

(٢) في «ب»: لا تفوتي. وفي «ط»: لا تفوتي نفسك علي.

(٣) في «ط» زيادة: ونستهديه، ولم أجدها في شيء من روايات الحديث.

(٤) ليست في: «ب، ط».

(٥) في «ب»: لرواية أهل، وفي «ط»: لرواية أصحاب.

(٦) رواه أحمد (٣٩٢/١)، والطيالسي (٣٣٨)، وأبو داود (٢١١٨)، والترمذي

(١١٠٥) وحسنه، والنسائي (١٠٤/٣)، وابن ماجه (١٨٩٢).

(٧) في «ب، ط»: سردها.

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

٢ - والآية الأولى من سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [١].

٣ - وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٢] ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [٣] الآيتين (١) [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

٥٠٥ - ولا يجب إلا:

أ - الإيجاب^(٢): وهو اللفظ الصادر من الولي، كقوله: زوجتك، أو أنكحتك.

ب - والقبول: وهو اللفظ الصادر من الزوج أو نائبه، كقوله: قبلت هذا الزواج، أو قبلت^(٣)، ونحوه^(٤).

باب شروط النكاح

٥٠٦ - ولا بد فيه من رضا الزوجين إلا:

(١) كذا في «ط»، وفي «أ»: الآية.

(٢) في «ط»: بالإيجاب.

(٣) زيادة من «ب، ط».

(٤) بين الشيخ: أن الصحيح صحة العقود بكل لفظ دل عليها، سواء كانت بيعاً أو هبة أو إجارة أو نكاحاً أو غيره. ينظر: (المختارات الجليلة ص ٦٩، ١٠٣).

أ - الصغيرة فيجبرها أبوها^(١).

ب - والأمة يجبرها سيدها.

٥٠٧ - ولا بد فيه من الولي^(٢)؛ قال ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»، حديث صحيح، رواه الخمسة^(٣).

٥٠٨ - وأولى الناس بتزويج الحرّة:

١ - أبوها وإن علا.

٢ - ثم ابنها وإن نزل.

٣ - ثم الأقرب فالأقرب من عصباتها.

٥٠٩ - وفي الحديث المتفق عليه: «لا تُنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله! وكيف إذن؟ قال: «أن تسكت»^(٤).

٥١٠ - وقال النبي ﷺ: «أعلنوا النكاح». رواه أحمد^(٥).

(١) بين الشيخ: أن الصحيح أن الأب ليس له إجبار ابنته البالغة العاقلة على نكاح من لا ترضاه. (المختارات الجلية ص ١٠٣).

(٢) قرر الشيخ في (المختارات الجلية ص ٤): أن الصواب المقطوع به: أن العدالة ليست شرطاً في الولي، فيزوج الولي الفاسق مؤلّيته.

(٣) أخرجه أحمد (٣٩٤/٤)، والدارمي (١٣٧/٢)، أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وابن حبان (موارد ١٤٢٣)، والحاكم (١٧٠/٢)

وصححه، وصححه البخاري وابن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم.

(٤) أخرجه البخاري (١٩١/٩)، ومسلم (١٤١٩).

(٥) أخرجه أحمد (٥/٤) والترمذي (١٠٨٩)، وابن حبان (موارد ١٢٨)، والنسائي

(١٢٧/٦)، وصححه الطبراني. قال الشيخ: والوليمة على عقد الزواج

مستحبة، بحسب حال الزوج يساراً وإعساراً، والإجابة إليها واجبة، وإلى باقي =

ومن إعلانه: شهادة عدلين، وإشهاره وإظهاره، والضرب عليه بالدف، ونحوه.

٥١١ - وليس لولي المرأة تزويجها بغير كفٍ لها، فليس الفاجر كفواً للعفيفة^(١). والعرب بعضهم لبعض أكفاء.

٥١٢ - فإن عُدِمَ وليها، أو غاب غيبة طويلة، أو امتنع من تزويجها كفواً: زوّجها الحاكم، كما في الحديث: «السلطان ولي من لا ولي له». أخرجه أصحاب «السنن» إلا^(٢) النسائي^(٣).

٥١٣ - ولا بد من تعيين من يقع عليه العقد، فلا يصح: زوجتك بتي وله غيرها، حتى يميزها باسمها، أو وصفها.

٥١٤ - ولا بد أيضاً من عدم الموانع بأحد الزوجين، وهي المذكورة^(٤) في^(٥) «باب المحرمات في النكاح».

باب المحرمات في النكاح

٥١٥ - وهن قسمان:

= الدعوات سنة، وعلى الناس في الولائم والدعوات ونحوها سلوك طريق الاقتصاد، واجتناب الإسراف. (نور البصائر ص ٤٨).

(١) بيّن الشيخ: أن الصحيح: أن كون الزوج عفيفاً والزوجة كذلك شرط في صحة النكاح، فلا يصح إنكاح المعروف بالزنا حتى يتوب، كما لا يصح نكاح الزانية حتى تتوب. (المختارات الجلية ص ١٠٤).

(٢) في «أ»: والنسائي. وقد علق في «ب» بأنه مخالف لما في «المنتقى» و«البلوغ»، وغيرها.

(٣) أخرجه أحمد (٦٦/٦)، والدارمي (١٣٧/٢)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وابن حبان (موارد ١٢٤٨)، والحاكم (٢/١٦٨)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٤) في «ب، ط»: وهن المذكورات.

(٥) زيادة من: «ب، ط».

أ - مُحَرَّمَات إلى الأبد.

ب - وَمُحَرَّمَات إلى أمد.

٥١٦ - فالمحرمات إلى الأبد:

أ - سبع من النسب^(١)، وهن:

١ - الأمهات وإن علون.

٢ - والبنات وإن نزلن، ولو من بنات البنت.

٣ - والأخوات مطلقاً.

٤ - وبناتهن.

٥ - وبنات الإخوة.

٦، ٧ - والعمات، والخالات، له أو لأحد أصوله.

ب - وسبع من الرضاع، نظير المذكورات.

ج - وأربع من الصهر^(٢)، وهن:

١ - أمهات الزوجات، وإن علون.

٢ - وبناتهن، وإن نزلن، إذا كان قد دخل بأمهاتهن^(٣).

٣ - وزوجات الآباء، وإن علون.

(١) قال الشيخ: فالقربات كلهن حرام، إلا بنات العم، وبنات العمات، وبنات الأخوال، وبنات الخالات. (نور البصائر ص ٤٩).

(٢) قرر الشيخ: أن تحريم المصاهرة لا يثبت إلا بالنكاح، لا بالزنا والسفاح. (المختارات الجلية ص ١٠٥).

(٣) في «ب، ط»: بهن.

٤ - وزوجات الأبناء، وإن نزلن من نسب أو رضاع.

٥١٧ - والأصل في هذا:

١ - قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾ إلى آخرها^(١) [النساء: ٢٣، ٢٤].

٢ - وقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أو من الولادة»^(٢). متفق عليه^(٣).

٥١٨ - وأما المحرمات إلى أمد:

١ - فمنهن قوله ﷺ: «لا يُجَمَعُ بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها». متفق عليه^(٤).

٢ - مع قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

٥١٩ - ولا يجوز للحرّ أن يَجْمَعَ أكثر^(٥) من أربع، ولا للعبد أن يجمع أكثر من زوجتين.

٥٢٠ - وأما ملك اليمين: فله أن يطأ ما شاء.

٥٢١ - وإذا أسلم الكافر وتحتة أختان: اختار إحداهما، أو عنده أكثر من أربع زوجات: اختار أربعاً، وفارق البواقي.

(١) في «ط»: آخرهما.

(٢) في «ب، ط»: من الولادة أو من النسب.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٣/٥، ١٣٩/٩)، ومسلم (١٤٤٤)، و(١٤٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٠/٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٥) في «ط»: بين أكثر.

٥٢٢ - وَتَحْرُمُ:

- ١ - الْمُحْرَمَةُ حَتَّى تَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهَا.
- ٢ - وَالْمُعْتَدَةُ مِنَ الْغَيْرِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ.
- ٣ - وَالزَّانِيَةُ عَلَى الزَّانِي وَغَيْرِهِ حَتَّى تَتُوبَ.
- ٤ - وَتَحْرُمُ مَطْلَقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، ^(١) وَيَطْوُهَا وَيَفَارِقُهَا ^(١)، وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا.
- ٥٢٣ - وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ بِالْمَلِكِ، وَلَكِنْ إِذَا وَطِئَ إِحْدَاهُمَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْأُخْرَى، حَتَّى يَحْرُمَ الْمَوْطُوءَةُ بِإِخْرَاجٍ عَنْ مَلِكِهِ، أَوْ تَزَوَّجَ لَهَا بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ ^(٢).
- ٥٢٤ - وَالرَّضَاعُ الَّذِي يَحْرُمُ: مَا كَانَ قَبْلَ الْفُطَامِ.
- ٥٢٥ - وَهُوَ خَمْسُ رَضَاتٍ فَأَكْثَرُ ^(٣).
- ٥٢٦ - فَيَصِيرُ بِهِ الطِّفْلُ وَأَوْلَادُهُ أَوْلَادًا لِلْمَرْضُوعَةِ وَصَاحِبِ اللَّبَنِ.

(١) ليست في: «ب، ط».

(٢) الاستبراء: طلب براءة الرحم من الحمل.

(٣) قال الشيخ في (المختارات الجلية ص ١١١): والصحيح أن الرضعة لا تسمى رضعة بمجرد إطلاق الراضع للثدي، أو انتقاله إلى ثدي آخر، بل لا بد من رضعة كاملة.

ونقل الشيخ ابن عقيل عن ابن قدامة في «الكافي» (٦٤/٥) قوله: وقال ابن حامد: إن قطع لعارض، أو قطع عليه، ثم عاد في الحال، فهما رضعة واحدة، وإن تباعدا، أو انتقل من امرأة إلى أخرى فهما رضعتان؛ لأن الأكل لو قطع الأكل للشرب، أو عارض، وعاد في الحال كان أكلة واحدة، فكذلك الرضاع.

٥٢٧ - وينتشر التحريم من جهة المرضعة وصاحب^(١) اللبن كانتشار النسب.

باب الشروط في النكاح

٥٢٨ - وهي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر.

٥٢٩ - وهي^(٢) قسمان:

١ - صحيح، كاشتراط أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى^(٣)، ولا يخرجها من دارها، أو بلدها، أو زيادة مهر أو نفقة، ونحو ذلك، فهذا ونحوه كله داخل في قوله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به: ما استحللتم به الفروج». متفق عليه^(٤).

٢ - ومنها شروط فاسدة، كنكاح المتعة، والتحليل والشغار.

❖ ورخص النبي ﷺ في المتعة أولاً^(٥)، ثم حرّمها^(٦).

❖ ولعن المحلل والمحلل له^(٧).

❖ ونهى عن نكاح الشغار، وهو: أن يُزوجه^(٨) موليته على

(١) في «أ»: وصاحبة.

(٢) في «أ»: وهو.

(٣) التّسري: اتخاذ السّرية، وهي الأمة التي يجامعها سيدها سرّاً.

(٤) أخرجه البخاري (٤١٧/٩)، ومسلم (١٤١٨).

(٥) ليست في: «ب، ط».

(٦) مسلم (١٤٠٥).

(٧) أخرجه أحمد (٤٤٨/١، ٤٥٠)، والدارمي (١٥٨/١)، والترمذي (١٢٢٠)

وصححه، والنسائي (١٤٩/٦).

(٨) في «ب»: يزوج.

أن يزوجه الآخر موليته، ولا مهر بينهما^(١).
وكلها أحاديث صحيحة.

باب العيوب في النكاح

٥٣٠ - إذا وجد أحد الزوجين بالآخر عيباً لم يعلم به قبل العقد.
كالجنون والجذام والبرص ونحوها، فله فسخ النكاح.

٥٣١ - وإذا وَجَدَتْهُ عَيْنِيًّا^(٢): أَجَلٌ إِلَى سَنَةٍ، فَإِنْ مَضَتْ وَهُوَ عَلَى
حَالِهِ فَلَهَا الْفَسْخُ.

٥٣٢ - وَإِنْ عَتَقَتْ كُلَّهَا وَزَوْجَهَا رَقِيقٌ: خُيِّرَتْ بَيْنَ الْمَقَامِ مَعَهُ
وَفِرَاقِهِ^(٣)؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الطَّوِيلِ^(٤) فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ^(٥): خُيِّرَتْ
بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ^(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

٥٣٣ - وَإِذَا وَقَعَ الْفَسْخُ قَبْلَ الدَّخُولِ فَلَا مَهْرَ.

٥٣٤ - وَبَعْدَهُ يَسْتَقَرُّ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ.



(١) أخرجه البخاري (١٦٢/٩)، ومسلم (١٤١٥).

(٢) العَيْنِي: العاجز عن الوطء، وربما اشتهاه، ولا يمكنه.

(٣) ولا يسقط خيارها إلا إذا أسقطته، أو مكنته مع علمها، كما قرر الشيخ في
(المختارات الجليلة ص ١٠٥).

(٤) زيادة من: «ط».

(٥) في «ب، ط»: حين عتقت على زوجها.

(٦) أخرجه البخاري (٤٠٤/٩)، ومسلم (١٥٠٤).

كتاب الصداق

٥٣٥ - ينبغي تخفيفه.

وسئلت عائشة: كم كان صداق النبي ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً، أتدري ما النش؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فذلك خمسمائة درهم. رواه مسلم^(١).

٥٣٦ - وأعتق صفيه وجعل عتقها صداقها. متفق عليه^(٢).

٥٣٧ - وقال لرجل: «التمس ولو خاتماً من حديد». متفق عليه^(٣)، فكل ما صح ثمناً وأجرة - وإن قل - صح صداقاً^(٤).

٥٣٨ - فإن تزوجها ولم يسم لها صداقاً: فلها مهر المثل.

٥٣٩ - فإن طلقها قبل الدخول: فلها المتعة، على الموسع قدره، وعلى المقتر^(٥) قدره؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى

(١) (١٤٢٦). والأوقية: أربعون درهماً. قال الشيخ: وينبغي تخفيف الصداق مع موافقتها وموافقة وليها، وإلا فلا بد له أن يعطي في الصداق ما يعطي أمثاله في بلده. (نور البصائر ص ٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢/٩)، ومسلم (١٣٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٣١/٩، ٢٠٥)، ومسلم (١٤٢٥).

(٤) في «أ»: صداقها.

(٥) في «ب، ط»: المعسر.

الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ [البقرة: ٢٣٦].

٥٤٠ - ويتقرر الصداق كاملاً بالموت، أو الدخول.

٥٤١ - ويتنصف بكل فرقة قبل الدخول من جهة الزوج. كطلاقه.

٥٤٢ - ويسقط:

أ - بفرقة من قبيلها.

ب - أو فسخه لغيرها.

٥٤٣ - وينبغي لمن طلق زوجته أن يمتعها بشيء يحصل به جبر خاطرهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

باب عشرة النساء^(١)

٥٤٤ - يلزم كل واحد من الزوجين معاشرته الآخر بالمعروف: من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، وألا يمتطله بحقه^(٢).

٥٤٥ - ويلزمها:

أ - طاعته في الاستمتاع.

ب - وعدم الخروج والسفر إلا بإذنه.

ج - والقيام بالخبز والعجن والطبخ ونحوها.

٥٤٦ - وعليه: نفقتها وكسوتها بالمعروف.

(١) في «ط»: الزوجين.

(٢) في «ط»: حقه.

- ❖ كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].
- ❖ وفي الحديث: «استوصوا بالنساء خيراً»^(١).
- ❖ وفيه: «خيركم خيركم لأهله»^(٢).
- ❖ وقال ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء: لعنتها الملائكة حتى تصبح». متفق عليه^(٣).
- ٥٤٧ - وعليه: أن يعدل بين زوجاته في القسَم، والنفقة، والكسوة، وما يقدر عليه من العدل.
- وفي الحديث: «من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما: جاء يوم القيامة وشقُّه مائل». متفق عليه^(٤).
- ٥٤٨ - وعن أنس: من السنة: إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، ثم قسم، وإذا تزوج الثيب: أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم. متفق عليه^(٥).
- ٥٤٩ - وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتُّهن خرج سهمها خرج بها. متفق عليه^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣/٩)، ومسلم (١٤٦٨).

(٢) أخرجه الدارمي (١٥٩/٢)، والترمذي (٣٨٩٥)، وقال: حسن غريب صحيح، وابن حبان (موارد ١٣١٢)، والحاكم (١٧٣/٤) وصححه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٣/٩)، ومسلم (١٤٣٦).

(٤) رواه أحمد (٣٤٧/٢)، وأبو داود (٢١٣٣)، وابن ماجه (١٩٦٩)، والنسائي (٦٣/٧)، والترمذي (١١٥٠)، والبيهقي (٢٩٧/٧)، والحاكم (١٨٦/٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن دقيق العيد والحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢٢٧/٣)، ولم يروه الشيخان.

(٥) أخرجه البخاري (٣١٤/٩)، ومسلم (١٤٦١).

(٦) أخرجه البخاري (٢٩٣/٥)، ومسلم (٢٧٧٠).

٥٥٠ - وإن أسقطت المرأة حقها من القسم، أو من النفقة أو الكسوة^(١) بإذن الزوج^(٢): جاز ذلك.

وقد وهبت سَوْدَةُ بنتُ زَمْعَةَ يومها لعائشة، فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سَوْدَةَ. متفق عليه^(٣).

٥٥١ - وإن خاف نشوز امرأته، وظهرت منها قرائن معصيته^(٣):
أ - وعظها.

ب - فإن أَصْرَّتْ هجرها في المضجع.

ج - فإن لم ترتدع ضربها ضرباً غير مُبْرِح.

٥٥٢ - ويمنع من ذلك إن كان مانعاً لحقها.

٥٥٣ - وإن خيف الشقاق بينهما: بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها، يعرفان الأمور والجمع والتفريق، يجمعان إن رأيا بَعْوَضَ أو غيره، أو يفرقان، فما فعلا جاز عليهما. والله أعلم.

باب الخُلْع

٥٥٤ - وهو فراق زوجته بعوض منها، أو من غيرها.

٥٥٥ - والأصل فيه:

(١) وضعت هذه الجملة في «ب، ط» بعد كلمة القسم.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٢/٩)، ومسلم (١٤٦٣).

(٣) ومن عصت زوجها ونشزت وتركت طاعته الواجبة بلا تقصير منه؛ سقط حقها من القسم والنفقة حتى ترجع إلى طاعته، ويقومها بالوعظ. (نور البصائر ص ٥١).

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٥٥٦ - فإذا كرهت المرأة خُلُق زوجها أو خَلَقَه، وخافت ألا تقيم حقوقه الواجبة بإقامتها معه، فلا بأس أن تبذل له عوضاً ليفارقها^(١).

٥٥٧ - ويصح في كل قليل وكثير ممن يصح طلاقه.

٥٥٨ - فإن كان لغير خوف ألا تقيم^(٢) حدود الله فقد ورد في الحديث: «من سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس؛ فحرام عليها رائحة الجنة»^(٣).



(١) ولا يحسب من الطلاق، ولو كان بلفظ الطلاق ونيته، كما صححه الشيخ في (المختارات الجلية ص ١٠٨). قال الشيخ: ومثل ذلك: من فسخها الحاكم لموجب كتقصيره فيما يجب من نفقة أو وطء، فالفسوخ كلها لا ينقص بها عدد الطلاق، ويكون ذلك بائناً إلا أنه ليس كالطلاق الثلاث، بل يحل أن يتزوجها بنكاح جديد برضاها وولي وشهود، ولو في عدتها؛ لأن العدة لمبينها أو للمفسوخة منه. (نور البصائر ص ٥١).

(٢) في «ب»: يقيم، وفي «ط»: يقيما.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٧/٥)، والدارمي (١٦٢/٢)، وأبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧) وحسنه، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وابن حبان (موارد ٣٢١)، والحاكم (٢/٢٠٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

كتاب الطلاق

٥٥٩ - والأصل فيه:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

٥٦٠ - وطلاقهن لعدتهن فسر حديث ابن عمر، حيث طلق زوجته وهي حائض، فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «مُرّه فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بَعْدُ، وإن شاء طلق قبل أن يَمَسَّ^(١)، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». متفق عليه^(٢)، وفي رواية: «مُرّه فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»^(٣). وهذا دليل على أنه لا يحل له أن يطلقها وهي حائض، أو في طهرٍ وطئ فيه، إلا إن تبين حَمْلُها.

٥٦١ - ويقع الطلاق بكل لفظ دلَّ عليه من:

أ - صريح، لا يفهم منه سوى الطلاق. كلفظ^(٤):

(١) في «ط»: يمساها.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٥/٩)، ومسلم (١٤٧١).

(٣) مسلم (١٤٧١).

(٤) في «ب»: بلفظ.

«الطلاق»، وما تصرف منه، وما كان مثله.

ب - وكناية، إذا نوى بها الطلاق، أو دلت القرينة على ذلك^(١).

٥٦٢ - ويقع الطلاق:

أ - منجزاً.

ب - أو معلقاً على شرط. كقوله: إذا جاء الوقت الفلاني فأنت طالق، فمتى وجد الشرط الذي علق عليه الطلاق وقع.

* فصل *

[الطلاق البائن والرجعي]

٥٦٣ - وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ^(٢).

٥٦٤ - فإذا تَمَّتْ له، لم تحلَّ له حتى تنكح زوجاً غيره بنكاح صحيح ويطأها؛ لقوله تعالى: ﴿أُطْلِقُ مَرَّتَانٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠].

(١) من شك في الطلاق أو في عدده لم يلزمه ما شك فيه، واستصحب العصمة. (نور البصائر ص ٥٢).

(٢) قال الشيخ في (المختارات الجلية ص ١٠٨): ورجح الشيخ تقي الدين ابن تيمية أن الطلاق لا يقع إلا واحدة بجميع ألفاظ الطلاق، ولو صرح بلفظ الثلاث، أو البينونة أو البتة أو غيرها، وأنه لا تقع الثانية إلا بعد رجعة صحيحة، ونصر هذا القول بوجوه كثيرة جداً، من وقف على كلامه فيها لم يسبغه مخالفة هذا القول... وكذلك رجَّح أن يمين الطلاق كسائر الأيمان تدخلها الكفارة... والاعتبار على هذا القول. كما قرر الشيخ أن طلاق السكران لا يقع، كما لا تقع عقود وإقراره.

٥٦٥ - ويقع الطلاق بائناً في أربع مسائل:

١ - هذه إحداها.

٢ - وإذا طلق قبل الدخول؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٣ - وإذا كان في نكاح فاسد.

٤ - وإذا كان على عوض^(١).

٥٦٦ - وما سوى ذلك: فهو رجعي، يملك الزوج رجعة زوجته ما دامت في العدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرِوَيْهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٥٦٧ - والرجعية حكمها حكم الزوجات، إلا في وجوب القسم.

٥٦٨ - والمشروع: إعلان النكاح والطلاق والرجعة^(٢)، والإشهاد على ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

٥٦٩ - وفي الحديث: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة». رواه الأربعة إلا النسائي^(٣).

(١) بيّن الشيخ: أن الفراق يصير بائناً في ست صور، فذكر هذه الأربعة، وزاد: إذا مات الزوج، وإذا فسخت منه لموجب. (نور البصائر ص ٥٣).

(٢) قرر الشيخ في (المختارات الجلية ص ١٠٩): أن الرجعة لا تحصل بمجرد الوطاء حتى ينويه رجعة.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والدارقطني (٥٠)، والحاكم (١٩٧/٢) وصححه، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٨٢٦).

٥٧٠ - وفي حديث ابن عباس، مرفوعاً: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه». رواه ابن ماجه^(١).

باب الإيلاء والظهار واللّعان

○ [الإيلاء]:

٥٧١ - فالإيلاء: أن يَحْلِفَ^(٢) على ترك وطء زوجته أبداً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر.

٥٧٢ - فإذا طلبت الزوجة حقّها من الوطء، أمر بوطئها، وضربت له أربعة أشهر:

- فإن وطئ كفر كفارة يمين.

- وإن امتنع ألزم بالطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧﴾.

○ [الظهار]:

٥٧٣ - والظهار: أن يقول لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، ونحوه من ألفاظ التحريم الصريحة لزوجته.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٦/٢)، والدارقطني (٤٩٧)، والحاكم (١٩٨/٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن حبان، وحسنه النووي والحافظ.

(٢) صحح الشيخ: أن الإيلاء ينعقد باليمين بالله وبالطلاق والعتق وغير ذلك مما يُعَدُّ حلفاً؛ لعموم قوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾. (المختارات الجليلة ص ١٠٩).

٥٧٤ - فهو منكر وزور.

٥٧٥ - ولا تَحْرُمُ الزَّوْجَةَ بِذَلِكَ؛ لكن لا يحل له أن يَمَسَّهَا حتى يفعل ما أمره الله به في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ إلى آخر الآيات [المجادلة: ٣، ٤].

١ - فيعتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب الضارة بالعمل.

٢ - فإن لم يجد: صام شهرين متتابعين.

٣ - فإن لم يستطع: أطعم ستين مسكيناً.

٥٧٦ - وسواء كان الظهار مُطْلَقاً، أو مؤقتاً بوقت كرمضان ونحوه.

٥٧٧ - وأما تحريم المملوكة والطعام واللباس وغيرها ففيه كفارة يمين^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾، إلى أن ذكر الله كفارة اليمين في هذه الأمور [المائدة: ٨٧ - ٨٩].

○ [اللَّعَان]:

٥٧٨ - وأما اللعان: فإذا رمى الرجل زوجته بالزنى فعليه حدّ القذف ثمانون جلدة إلا:

أ - أن يقيم البينة: أربعة شهود عدول، فيقام عليها الحد.

ب - أو يلاعن فيسقط عنه حدّ القذف.

٥٧٩ - وصفة اللعان: على ما ذكر الله في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

(١) وكذلك الأمر إذا ظهرت المرأة من زوجها، كما صححه الشيخ في (المختارات الجليلة ص ١٠٩).

أَزْوَاجَهُمْ... ﴿ إلى آخر الآيات [النور: ٦ - ٩]:

أ - فيشهد خمس شهادات بالله إنها لزانية، ويقول في الخامسة: «وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين».

ب - ثم تشهد هي خمس مرات بالله إنه لمن الكاذبين، وتقول في الخامسة: «وإنَّ غَضَبَ الله عليها إن كان من الصادقين».

٥٨٠ - فإن تم اللعان:

أ - سقط عنه الحد.

ب - واندرأ عنها العذاب.

ج - وحصلت الفرقة بينهما والتحريم المؤبد.

د - وانتفى الولد إذا ذكر في اللعان^(١). والله أعلم.



(١) فالولد للفراش إلا بأحد أمرين: إما اللعان، وإما عدم الإمكان بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر من تزوجه بها ويعيش، أو بعد فراقه في مدة يعلم أنه ليس منه، كما قرره الشيخ. (نور البصائر ص ٥٤).

كتاب العِدَّة والاستبراء

٥٨١ - العِدَّة: تربُّص من فارقتها زوجها^(١) بموتٍ أو طلاق.

٥٨٢ - فالمفارقة بالموت إذا مات عنها تعتد على كل حال:

أ - فإن كانت حاملاً فعِدَّتُها وضعُها جميع ما في بطنها؛
لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾
[الطلاق: ٤].

وهذا عام في المفارقة بموت أو حياة.

ب - وإن لم تكن حاملاً فعِدَّتُها أربعة أشهرٍ وعشرة أيام.

٥٨٣ - ويلزم في مدة^(٢) هذه العدة أن تُحدَّ المرأة:

أ - بأن تترك الزينة والطيب والحلي، والتحسين^(٣) بحناء ونحوه.

ب - وأن تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي فيه، فلا تخرج منه
إلا لحاجتها نهاراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ
أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤].

(١) بيّن الشيخ في (المختارات الجلية ص ١١٠): أن الموطوءة بشبهة، والزانية، ونحوهن لا تعتد بعدة زواج، بل تستبرئ استبراء الإماء، بحيضة واحدة.

(٢) ليست في: «ب، ط».

(٣) في «ط»: التحسن.

٥٨٤ - وأما المفارقة في حال الحياة:

١ - فإذا طلقها قبل أن يدخل بها، فلا عدة له عليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٢ - وإن كان قد دخل بها أو خلا بها:

أ - فإن كانت حاملاً فعدتها وضع حملها، قصرت المدة أو طالت.

ب - وإن لم تكن حاملاً:

- فإن كانت تحيض فعدتها ثلاث حيض كاملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

- وإن لم تكن تحيض - كالصغيرة، ومن^(١) لم تحض، والآيسة - فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: ٤].

- فإن كانت تحيض، وارتفع حيضها لرضاع ونحوه: انتظرت حتى يعود الحيض فتعتد به^(٢).

(١) في «ط»: التي.

(٢) وإذا لم يظن عوده فإنها تعتد سنة كاملة، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة، والقول بأنها تنتظر حتى تبلغ سن الإياس: ضرر عظيم عليها لا تأتي بمثله الشريعة، كما قرره الشيخ في (المختارات الجلية ص ١١٠).

- وإن ارتفع ولا تدري ما رفعه: انتظرت تسعة أشهر احتياطاً للحمل، ثم اعتدت بثلاثة أشهر.

- وإذا ارتابت بعد انقضاء العدة؛ لظهور أمارات الحمل لم تتزوج حتى تزول الريبة.

٥٨٥ - وامرأة المفقود تنتظر حتى يحكم بموته، بحسب اجتهاد الحاكم، ثم تعتد.

٥٨٦ - ولا تجب النفقة إلا:

أ - للمُعْتَدَّة الرجعية.

ب - أو لمن فارقتها زوجها في الحياة وهي حامل.

لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

٥٨٧ - وأما الاستبراء: فهو تربص الأمة التي كان سيدها يطؤها.

٥٨٨ - فلا يطؤها بعده زوج أو سيد:

أ - حتى تحيض حيضة واحدة.

ب - وإن لم تكن من ذوات الحيض تستبرئ بشهر.

ج - أو وضع حملها إن كانت حاملاً.

باب النفقات للزوجات والأقارب والمماليك والحضانة

٥٨٩ - على الإنسان نفقة زوجته وكسوتها ومسكنها بالمعروف^(١) بحسب حال الزوج؛

(١) قرر الشيخ: أن الصواب أن نفقة الزوجة لا تسقط إلا بنشوزها، وأما حبسها وسفرها الواجب أو المباح بإذنه فلا يسقط. قال: ولا نسلم أن النفقة علتها إمكان التمكين فقط.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً ءَاتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

٥٩٠ - وَيُلْزَمُ بِالْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ إِذَا طَلَبْتَ.

❖ وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١): «وَلِهِنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسَوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

٥٩١ - وَعَلَى الْإِنْسَانِ:

أ - نَفَقَةُ أَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ الْفُقَرَاءَ إِذَا كَانَ غَنِيًّا.

ب - وَكَذَلِكَ مِنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ^(٢).

٥٩٢ - وَفِي الْحَدِيثِ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكَسَوْتُهُ، وَلَا يَكْلَفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٥٩٣ - وَإِنْ طَلَبَ التَّزْوِجَ زَوْجَهُ وَجُوبًا.

٥٩٤ - وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُقَيِّتَ بِهَائِمِهِ طَعَامًا وَشَرَابًا، وَلَا يُكَلِّفُهَا مَا يَضُرُّهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

= كَمَا صَوَّبَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَمْلِكُ الْفَسْخَ لِعُسْرَةِ زَوْجِهَا، إِلَّا إِذَا وَجَدَ مِنْهُ غُرُورَ لَهَا. يَنْظُرُ: (الْمَخْتَارَاتُ الْجَلِيَّةُ ص ١١٢ وَمَا بَعْدَهَا).

(١) (١٢١٨).

(٢) إِذَا كَانَ الْقَرِيبُ مِنْ غَيْرِ أَصُولِهِ وَلَا فُرُوعِهِ، اشْتَرَطَ لَوْجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ الْمُنْفَقُ وَارِثًا لِلْمُنْفَقِ عَلَيْهِ. (نُورُ الْبَصَائِرِ ص ٥٤).

(٣) (١٦٦٢).

(٤) (٩٩٦).

- ٥٩٥ - والحضانة: هي حفظ الطفل عما يضرُّه، والقيام بمصالحه.
- ٥٩٦ - وهي واجبة على من تجب عليه النفقة.
- ٥٩٧ - ولكن الأم أحق بولدها ذكراً كان أو أنثى إن كان دون سبع.
- ٥٩٨ - فإذا بلغ سبعا:
- أ - فإن كان ذكراً خُير بين أبويه، فكان مع من اختار.
- ب - وإن كانت أنثى فعند من يقوم بمصلحتها من أمها أو أبيها.
- ٥٩٩ - ولا يترك المحضون بيد من لا يَصُونُه ويصلحه^(١).



(١) قال الشيخ في (المختارات الجلية ص ١١٤): ولم يتحرر لي في الحضانة - في تقديم بعض النساء على بعض - ضابط تطمئن إليه النفس، إلا أنه يراعي مصلحة المحضون، وأن من تحققت فيه فهو أولى من غيره. وكذلك الصحيح ما رجحه ابن القيم في «الهدى»: أن الرقيق والفاسق وكذلك المزوجة - خصوصاً إذا رضي زوجها - لهم الحضانة، وأنه لا يسقط حقهم منها؛ لعدم الدليل المسقط لحقهم.

كتاب الأطعمة

٦٠٠ - وهي نوعان: حيوان وغيره:

أ - فأما غير الحيوان - من الحبوب والثمار وغيرها - فكله مباح، إلا ما فيه مَضَرَّة، كالسَّمِّ ونحوه. والأشربة كلها مباحة إلا ما أسكر، فإنه يحرم كثيره وقليله؛ لحديث: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفَرْق فمِلء الكفِّ منه حرام»^(١).

وإن انقلبت الخمر خلًّا حَلَّت.

ب - والحيوان قسمان:

١ - بَحْرِي، فيحل كل ما في البحر حيًّا وميتًا.

قال تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ [المائدة: ٩٦].

٢ - وأما البرِّي: فالأصل فيه الحل، إلا ما نص عليه الشارع^(٢)، فمنها:

أ - ما في حديث ابن عباس: «كلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»^(٣).

(١) رواه أحمد (٧١/٦)، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٧) وحسنه، وابن الجارود (٨٦١)، والطحاوي (٣٢٤/٢)، والبيهقي (٢٩٦/٨)، والفَرْق: بتسكين الراء أو فتحها، وهو الأصح، مكيال يسع ثلاثة أصع، أو ستة عشر رطلاً.

(٢) في «ط»: نص الشارع على تحريمه.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٣٣).

- ب - ونهى عن كل ذي مخلب من الطير. رواه مسلم^(١).
 ج - ونهى عن لحوم الحُمُر الأهلية. متفق عليه^(٢).
 د - ونهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة،
 والهدهد والضُرَد. رواه أحمد وأبو داود^(٣).
 هـ - وجميع الخبائث محرمة كالحشرات ونحوها.
 و - ونهى النبي ﷺ عن الجَلَّالة وألبانها^(٤)، حتى تُحَبَس.
 وتطعم الطاهرة ثلاثاً^(٥).

باب الذَّكَاة والصَّيد

٦٠١ - الحيوانات المباحة لا تباح بدون الذكاة إلا السمك والجراد.

(١) (١٩٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٣/٩)، ومسلم (١٩٤١).

(٣) أخرجه أحمد (٣٣٢/١)، والدارمي (٨٨/٢)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، وصححه ابن حبان، وقال ابن دقيق العيد: أخرجه أبو داود عن رجال الصحيح.

(٤) رواه أبو داود (٣٧٨٥ و ٣٧٨٧)، والترمذي (١٨٢٤) عن ابن عمر، ويشهد له حديث ابن عباس عند أبي داود (٣٧٨٦)، والنسائي (٢٤٠/٧)، والترمذي (١٨٢٦) وصححه. وصححه ابن دقيق العيد كما نقله الحافظ في «التلخيص الحبير»، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٠٣). والجلالة: الدابة التي تتبع النجاسات، وتأكل الجَلَّة، وهي: البعرة والعذرة.

(٥) لا خلاف بين الفقهاء أن النهي عن أكل لحوم الجلالة يزول بحبسها على العلف الطاهر، واختلفوا في مدة الحبس، فقال الشافعية: تحبس الناقة أربعين يوماً، والبقرة ثلاثين، والشاة سبعة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام. وعن أحمد روايتان: إحداهما: تحبس ثلاثاً، سواء كانت طيراً أو بهيمة، واستدلوا عليه بفعل ابن عمر، والثانية: أن البدنة والبقرة تحبسان أربعين، وقد روي هذا المقدار عن ابن عمر موقوفاً ومرفوعاً.

٦٠٢ - ويشترط في الزكاة:

١ - أن يكون المُذَكِّي مسلماً أو كتابياً.

٢ - وأن يكون بِمُحَدَّد^(١).

٣ - وأن يُنْهَرَ الدم^(٢).

٤ - وأن يقطع الحُلُقُوم والمَرِيء^(٣).

٥ - وأن يُذكَر اسم الله عليه.

٦٠٣ - وكذلك يشترط في الصيد، إلا أنه يَحِلُّ بَعْقَرُهُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ.

٦٠٤ - ومثل الصيد ما نَفَرَ وَعُجِزَ عَنْ ذَبْحِهِ^(٤).

٦٠٥ - وعن رافع بن خَدِيج مرفوعاً قال: «مَا أَنْهَرَ الدَّمُ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ». متفق عليه^(٥).

٦٠٦ - ويباح صيد الكلب المُعَلَّم؛ بأن يسترسل إذا أُرْسِلَ، وينزجر إذا زجر، وإذا أَمْسَكَ لَا يَأْكُل، وَيُسَمَّى صَاحِبُهَا عَلَيْهَا^(٦) إذا أُرْسِلَهَا.

٦٠٧ - وعن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ

(١) غير السن والظفر.

(٢) أنهر الدم: أساله.

(٣) الحلقوم: مجرى النَّفْس. والمريء: مجرى الطعام والشراب.

(٤) إذا نفرت الدابة كانت كالصيد، ذكاتها: رميها مع ذكر اسم الله، أو إصابتها في أي موضع من جسدها، فإن أدركها بعد رميها ميتة حلت، وإن أدركها وفيها حياة مستقرة فلا بد من ذكاتها. كما قرره الشيخ. (نور البصائر ص ٥٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٣١/٥)، ومسلم (١٩٦٨).

(٦) زيادة من: «ب، ط».

- كَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ .
- فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكَتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ .
- وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قَتَلَهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكَلْهُ .
- وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ؟
- وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ^(١) .
- فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَرَ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ .
- فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ . متفق عليه^(٢) .
- ٦٠٨ - وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» . رواه مسلم^(٣) .
- ٦٠٩ - وقال ﷺ: «ذِكَاةُ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمِّهِ» . رواه أحمد^(٤) .

باب الأيمان والنذور^(٥)

- ٦١٠ - لَا تَنْعَقِدِ الْيَمِينَ إِلَّا بِاللَّهِ، أَوْ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ .

(١) زيادة من: «ب، ط» .

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٩/١)، ومسلم (١٩٢٩) .

(٣) رواه مسلم (١٩٥٥) .

(٤) رواه أحمد (٣١/٣، ٥٣)، وأبو داود (٢٨٢٦، ٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)

وصححه، والدارمي (٨٤/٢)، والدارقطني (٥٤٠)، والحاكم (١١٤/٤)،

وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي (٣٣٤/٩)، وصححه ابن دقيق

العيد، وحسنه المنذري .

(٥) قال الشيخ في (رسالة القواعد والفروق ص ١٣١): ومن الفروق =

- ٦١١ - والحلف بغير الله شركٌ، لا تنعقد به اليمين.
- ٦١٢ - ولا بد أن تكون اليمين الموجبة للكفارة على أمر مستقبل.
- ٦١٣ - فإن كانت على ماضٍ - وهو كاذب عالماً - فهي اليمين الغموس^(١).
- ٦١٤ - وإن كان يظن صدق نفسه فهي من لغو اليمين. كقوله: لا والله، وبلى والله، في عرض حديثه.
- ٦١٥ - وإذا حنث في يمينه؛ بأن فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعل: وجبت عليه الكفارة:
- أ - عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين^(٢)، أو^(٣) كسوتهم.
- ب - فإن لم يجد صام ثلاثة أيام^(٤).

= الصحيحة: الفرق بين اليمين والنذر، فاليمين مقصوده الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، وتحله الكفارة. والنذر: إلزام العبد نفسه طاعته مطلقاً، أو معلقاً لها على شرط حصول نعمة، أو دفع نقمة، ويتعين فيه الوفاء، فلا تفيد فيه الكفارة، وهو نذر التبرر، وأما باقي أقسام النذر فيجري مجرى اليمين.

(١) سميت غموساً؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار.

(٢) قال الشيخ في (المختارات الجلية ص ١٢٤): والصحيح في جميع الكفارات: أنه يكفي إطعام المساكين [كأن يغديهم أو يعشيهم]: ولا يلزم تملكهم، كما هو ظاهر الكتاب والسنة. كما قرر الشيخ أيضاً: أن من حلف على أمور متنوعة؛ كقوله: والله لا أكلت، والله لا شربت، أن عليه كفارات بعدد الأفعال، إذا حنث فيها، سواء كفر عن أحدها أم لم يكفر. كما قرر أيضاً (ص ١٠٩): أن من فعل المحلوف عليه ناسياً، أو جاهلاً لم يحنث، لا في طلاق ولا عتاق ولا غيرهما.

(٣) في «ب»: وكسوتهم. وهو خطأ.

(٤) ويخير في الكفارة بين أن يقدمها على الحنث، أو يؤخرها عنه. (نور البصائر ص ٥٩).

٦١٦ - وعن عبد الرحمن بن سُمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك، واث الذي هو خير». متفق عليه^(١).

٦١٧ - وفي الحديث: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله؛ فلا حنث عليه». رواه الخمسة^{(٢)(٣)}.

٦١٨ - ويُرجع في الأيمان إلى:

أ - نية الحالف.

ب - ثم إلى السبب الذي هيج اليمين.

ج - ثم إلى اللفظ الدال على النية والإرادة.

٦١٩ - إلا في الدعاوى؛ ففي الحديث: «اليمين على نية المستحلف». رواه مسلم^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٢٣/١٣)، ومسلم (١٦٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٠/٢)، والدارمي (١٥٨/٢)، وأبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١) وحسنه، والنسائي (٢٥/٧)، وابن ماجه (٢١٠٥)، وابن حبان (موارد ١١٨٣)، والحاكم (٣٠٣/٤) وصححه، وصححه ابن دقيق العيد.

(٣) المراد: أن من قال: إن شاء الله، في يمينه أنه لا يحنث لو لم يأت بما حلف عليه. قالوا: ويشترط له ثلاثة شروط:

الأول: أن يقصد تعليق المحلوف عليه على مشيئة الله تعالى، لا إن جاء بها للتبرك، أو كانت سبق لسان بلا قصد.

الثاني: أن يتصل الاستثناء بيمينه لفظاً أو حكماً.

الثالث: أن يستثني لفظاً ونطقاً، فلا ينفعه أن يستثني بقلبه. انتهى. بتصرف من (توضيح الأحكام للبسام ٨٧/٦).

(٤) (١٦٥٣).

○ [النذور]:

٦٢٠ - وَعَقْدُ النَّذْرِ مَكْرُوهٌ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». متفق عليه^(١).

٦٢١ - فَإِذَا عَقَدَهُ عَلَى بَرٍّ: وَجِبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ^(٢)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيَطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ». متفق عليه^(٣).

٦٢٢ - وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ مَبَاحاً أَوْ جَارِياً مَجْرَى الْيَمِينِ - كَنَذْرِ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ - أَوْ كَانَ نَذْرَ مَعْصِيَةٍ: - لَمْ يَجِبِ الْوَفَاءُ بِهِ^(٤).

- وَفِيهِ كَفَارَةٌ يَمِينٍ إِذَا لَمْ يَوْفَ بِهِ^(٥).
- وَيَحْرَمُ الْوَفَاءُ بِهِ فِي الْمَعْصِيَةِ.



(١) أخرجه البخاري (٥٧٥/١١)، ومسلم (١٦٣٩).

(٢) في «ط»: الوفاء به.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨١/١١)، ولم أجده في مسلم.

(٤) في «ب»: بذلك.

(٥) قال الشيخ في (المختارات الجلية ص ١٢٥): والرواية الأخرى عن أحمد أن النذر لا ينعقد في مباح أو محرم. ولا يوجب كفارة، وفقاً لجمهور العلماء، أقوى من المشهور من المذهب؛ لعدم الدليل الدال على انعقادها، والحديث الصحيح: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»؛ ليس فيه الأمر بالكفارة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والنذر المباح أشبه بلغو اليمين.

كتاب الجنايات

٦٢٣ - القتل بغير حق، ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: العمد العدوان، وهو: أن يقصده^(١) بجناية تقتل غالباً:

فهذا يُخَيَّر الولي فيه بين القتل والدية^(٢)؛ لقوله ﷺ: «من قُتِلَ له قَتِيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل، وإما أن يفدي»^(٣). متفق عليه^(٤).

الثاني: شبه العمد، وهو: أن يتعمد الجناية عليه بما لا يقتل غالباً.

الثالث: الخطأ، وهو أن تقع الجناية منه بغير قصد، بمباشرة أو سبب.

٦٢٤ - ففي الأخير لا قود^(٥)، بل:

أ - الكفارة في مال القاتل.

(١) في «ب، ط»: يقتله، وكذا ورد في «أ» لكن كتب فوقها (يقصده) دون كشط.
(٢) رجح الشيخ: أنه يفعل بالجاني كما فعل، كما رَضَّ النبي ﷺ رأس اليهودي الذي رَضَّ رأس الجارية بين حجرين. (المختارات الجليلة ص ١١٥).

(٣) في «ب، ط»: يفديه.

(٤) أخرجه البخاري (٢/٢٠٥)، ومسلم (١٣٥٥).

(٥) القود: القصاص.

ب - والدية على عاقلته، وهم: عَصَبَاتِهِ كُلِّهِمْ، قَرِيبُهُمْ
وبعیدُهُمْ، تَوَزَّعَ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ حَالِهِمْ، وَتَوَجَّلَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ
سِنِينَ، كُلُّ سَنَةٍ يَحْمِلُونَ ثُلُثَهَا.

٦٢٥ - والديات للنفس وغيرها قد فُصِّلَتْ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ
حَزْمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَفِيهِ:
- «أَنْ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا^(١) عَنْ بَيْنَةٍ فَإِنَّهُ قُودٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى
أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ.

- وَإِنْ فِي النَّفْسِ: الدِّيَّةُ، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ^(٢).

- وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَذْعًا^(٣): الدِّيَّةُ.

- وَفِي اللِّسَانِ: الدِّيَّةُ.

- وَفِي الشَّفَتَيْنِ: الدِّيَّةُ.

- وَفِي الذَّكَرِ: الدِّيَّةُ.

- وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ: الدِّيَّةُ^(٤).

- وَفِي الصُّلْبِ: الدِّيَّةُ^(٥).

(١) أي: قتل بلا جناية ولا جريمة.

(٢) قرر الشيخ في (المختارات الجلية ص ١١٦): أن الأصل في الديات الإبل،
والبقيات أبدال عنها، ثم دلل على ذلك.

(٣) في «ب، ط»: جدعه.

(٤) البيضتان: الخصيتان.

(٥) الصُّلْبُ: أي: إن كسر الظهر فحذب الرجل ففيه الدية، وقيل: إن أصيب صلبه
بشيء حتى أذهب منه الجماع. ينظر: «النهاية». قال الشيخ: والمنافع: كالسمع،
والبصر، والشم، والذوق، واللمس، ومنفعة الأكل، والبطش، والمشي،
والنكاح، وغيرها، في كل واحدة منها إذا جنى عليه فذهبت دية كاملة. فلو
جنى عليه فذهب منها عدة منافع فلكل واحدة دية كاملة. (نور البصائر ص ٥٦).

- وفي العينين : الدية .
- وفي الرجل الواحدة : نصف الدية .
- وفي المأمومة^(١) : ثلث الدية .
- وفي الجائفة^(٢) : ثلث الدية .
- وفي المنقّلة^(٣) : خمس عشرة من الإبل .
- وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل : عشر من الإبل .
- وفي السن : خمس^(٤) من الإبل .
- وفي الموضحة^(٥) : خمس من الإبل .
- وإن الرجل يقتل بالمرأة .
- وعلى أهل الذهب ألف دينار^(٦) . رواه أبو داود^(٧) .

-
- (١) المأمومة: هي التي تخرق الجلد حتى تصل إلى أم الدماغ .
- (٢) الجائفة: الجرح الذي يصل إلى باطن الجوف من بطن أو غيره .
- (٣) المنقّلة: هي الشجة التي توضح عظم الرأس وتهشمه، وتنقل عظامه بتكسيه .
- (٤) في المطبوعة ورد خطأ: (خمس عشرة) .
- (٥) الموضحة: هي الشجة التي توضح عظم الرأس وتبدي بياضه ولا تكسره، فهي خاصة بالرأس والوجه .
- (٦) وقع سقط مخل بالمعنى في هذه الفقرة والتي قبلها في نسخة: «أ» .
- (٧) رواه أبو داود في «المراسيل» برقم (٢٥٥)، وقال: إسناده لا يصح، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٥/٤)، والحاكم (٣٩٥/١)، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٣٤/٦)، والبيهقي (٨٩/٤)، والدارمي (٢٤٧/٢)، وابن حبان (٥٠١/١٤) وغيرهم . وقد اختلف في تصحيحه، فضعفه قوم، وصححه آخرون . والخلاف فيه مشهور . قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٣٨/١٧): هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفة تغني عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر؛ لتلقي الناس إياه بالقبول والمعرفة . وقال العقيلي: حديث ثابت . وقال =

٦٢٦ - ويشترط في وجوب القصاص:

١ - كون القاتل مكلفاً.

٢ - والمقتول معصوماً، ومكافئاً للجاني في الإسلام، والرق والحرية، فلا يقتل المسلم بالكافر، ولا الحرّ بالعبد.

٣ - وألا يكون والداً للمقتول، فلا يقتل الأبوان بالولد.

٤ - ولا بد من اتفاق الأولياء المكلفين.

٥ - والأمن من التعدي في الاستيفاء.

٦٢٧ - وتقتل الجماعة بالواحد.

٦٢٨ - وَيُقَاد كل عضوٍ بمثله إذا أمكن بدون تَعَدٍّ^(١)؛

لقوله تعالى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى آخر الآية [المائدة: ٤٥].

٦٢٩ - ودية المرأة على نصف دية الذكر^(٢)، إلا فيما دون ثلث الدية فهما سواء.

= ابن حجر في «التلخيص»: وقد صحح هذا الحديث جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة. وقال ابن كثير في «تحفة الطالب» (ص ٢٣١): كتاب آل عمرو بن حزم هذا اعتمد عليه الأئمة والمصنفون في كتبهم، وهو نسخة متوارثة عندهم، تشبه نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقريبٌ من هذا مقالة الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٣٤٢). ينظر للاستزادة: «صحائف الصحابة» للصويان من (ص ٩٢ إلى ١٣٢).

(١) قال الشيخ: وحكم إتلاف الأطراف حكم إتلاف النفوس في وجوب القصاص في العمد العدوان، وعدم القصاص في غيره، ولكن يشترط في القصاص: المساواة في الاسم والموضع، وكذلك الجروح التي تنتهي إلى حد أو مفصل فيها القصاص لإمكان المساواة، وإلا فلا قصاص فيها. (نور البصائر ص ٥٥).

(٢) في «ب، ط»: الرجل.

كتاب الحدود

٦٣٠ - لا حَدَّ إِلَّا على مكلف ملتزم^(١) عالم بالتحريم.

٦٣١ - ولا يُقِيمُهُ إِلَّا الإمام أو نائبه، إِلَّا السيد، فَإِنْ له إقامته بالجلد خاصة على رقيقه.

٦٣٢ - وحَدُّ الرقيق في الجَلْد: نصف حد الحر.

○ [حد الزنى]:

٦٣٣ - فحد الزنى - وهو فعل الفاحشة في قُبُلٍ أو دُبُرٍ -:

- إِنْ كَانَ محصناً - وهو الذي قد تزوج وَوَطَّئَهَا وهما حران مكلفان - فهذا يرجم حتى يموت.

- وَإِنْ كَانَ غير محصن: جُلِدَ مائة جلدة، وَغُرِّبَ عن وطنه عاماً.

٦٣٤ - ولكن بشرط أَنْ يُقَرَّرَ به أربع مرات، أو يشهدَ عليه أربعة عدول يصرحون بشهادتهم^(٢).

(١) ليست في: «ب، ط».

(٢) قرر الشيخ في (المختارات الجلية ص ١١٨): أنه لا يشترط أن يأتي الشهود الأربعة في الزنا في مجلس واحد، بل لو جاءوا في مجالس لم ترد شهادتهم، وكذلك لو شهد اثنان أنه وطئها في بيت أو يوم، وآخران أنه وطئها في يوم آخر أو بيت آخر.

❖ قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...﴾ الآية [النور: ٢].

❖ وعن عبادة بن الصامت مرفوعاً: «خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب: جلد مائة والرجم». رواه مسلم^(١).

وآخر الأمرين الاقتصار على رجم المحصن، كما في قصة ماعز والغامدية^(٢).

○ [حَدُّ الْقَذْف]:

٦٣٥ - ومن قَذَفَ بالزنى محصناً^(٣)، أو شَهِدَ^(٤) عليه به، ولم تكمل الشهادة: جُلِدَ ثمانين جلدة^(٥).

٦٣٦ - وقذف غير المحصن فيه التعزير.

٦٣٧ - والمحصن: هو الحر البالغ المسلم العاقل العفيف.

○ [التعزير]:

٦٣٨ - والتعزير واجب في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة^(٦).

(١) رواه مسلم (١٦٩٠).

(٢) أي: لم يجمع بين الرجم وجلد مائة كما في حديث عبادة.

(٣) في «ب، ط»: محصناً بالزنى.

(٤) في «ط»: وشهد.

(٥) قرر الشيخ في (المختارات الجليلة ص ١١٩): أن حد القذف حق لله تعالى فلا يسقط بعفو المقدوف.

(٦) قرر الشيخ في (المختارات ص ١١٩): جواز الزيادة في التعزير على عشر جلدات، وأن المراد بقول النبي ﷺ: «لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في =

○ [حَدُّ السَّرَقَةِ]:

٦٣٩ - ومن سرق ربع دينار من الذهب أو ما يساويه من المال من حرزه: قطعت يده اليمنى من مفصل الكف، وحُسمت^(١).

٦٤٠ - فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحُسمت.

٦٤١ - فإن عاد حُبس.

٦٤٢ - ولا يُقَطَّع غير يدٍ ورجل.

❖ قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

❖ وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لا تقطع يد سارقٍ إلا في ربع دينار فصاعداً». متفق عليه^(٢).

٦٤٣ - وفي الحديث: «لا قطع في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ». رواه أهل السنن^(٣).

= حد من حدود الله؛ أي: إلا في معصية، وأن الذي لا يزيد على ذلك تأديبُ الصغير والزوجة والخادم ونحوهم في غير معصية.

(١) لمراد بالحَسَم: أن يغمس موضع القطعة من يد أو رجل في السَّرَقَة ونحوها في زيت أو دهن مغلي، أو الكي بحديدة محمأة لتتسَدَّ أفواه العروق وينقطع الدم.

(٢) أخرجه البخاري (٩٦/١٢)، ومسلم (١٦٨٤).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٢)، والشافعي في «المسند» (٢٧٥)، وأحمد

(٤٦٣/٣)، والدارمي (١٧٤/٢)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)،

والنسائي (٨٧/٨)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، وابن حبان (موارد ١٥٠٥)، والبيهقي

(٢٦٣/٨).

قال الحافظ في «التلخيص»: (٧٣/٤): «وقال الطحاوي: هذا الحديث تلتقت العلماء متنه بالقبول». والثمر: ما كان معلقاً في النخل قبل أن يجذ، والكَثَر:

هو جمار النخل، وهو شحمه الذي في وسطه. وسبب عدم القطع: أن من =

○ [حد الحراة]:

٦٤٤ - وقال تعالى في المحاربين: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ...﴾ إلى آخرها [المائدة: ٣٣].

٦٤٥ - وهم الذين يخرجون على الناس، ويقطعون الطريق عليهم بنهب أو قتل.

أ - فمن قتل وأخذ مالا: قُتِلَ وَصُلِبَ.

ب - ومن قتل: تَحْتَمَ قَتْلَهُ.

ج - ومن أخذ مالا: قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى.

د - ومن أخاف الناس: نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ^(١).

○ [البغاة]:

٦٤٦ - ومن خرج على الإمام يريد إزالته عن منصبه: فهو باغٍ.

٦٤٧ - وعلى الإمام: مراسلة البغاة، وإزالة ما يَنْقُمُونَ عليه مما لا يجوز، وكشف شبههم.

= شروط القطع الحرز، والشر والكثرة غير محرزين، ويضمنه عنه الأئمة الثلاثة بعوضه مرة، وعند أحمد يضمنه بعوضه مرتين؛ لحديث رافع بن خديج، على خلاف في المذهب: هل الإضعاف خاص بالشر والكثرة، أو عام في كل ما سرق من غير حرز؟ وقد رجح الشيخ السعدي العموم. (المختارات الجليلة ص ١٢٠).

(١) قرر الشيخ في (المختارات الجليلة ص ١٢٠): أن قطاع الطريق إذا جنوا بما يوجب قوداً في الطرف تحتم استيفاؤه.

- ٦٤٨ - فَإِنْ انْتَهَوْا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ ^(١) إِذَا قَاتَلُوا ^(١).
- ٦٤٩ - وَعَلَى رَعِيَّتِهِ: مَعُونَتُهُ عَلَى قِتَالِهِمْ.
- ٦٥٠ - فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى قِتْلِهِمْ أَوْ تَلَفَ ^(٢) مَالَهُمْ: فَلَا شَيْءَ عَلَى الدَّافِعِ.
- ٦٥١ - وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ كَانَ شَهِيدًا.
- ٦٥٢ - وَلَا يَتَّبِعُ لَهُمْ مُدْبِرٌ، وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يَغْنَمُ لَهُمْ مَالٌ، وَلَا يَسْبِي لَهُمْ ذَرِيَّةٌ.
- ٦٥٣ - وَلَا ضَمَانٌ عَلَى أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فِيمَا أَتْلَفَ حَالُ الْحَرْبِ مِنْ نَفُوسٍ وَأَمْوَالٍ.

باب حكم المرتد

- ٦٥٤ - وَالْمُرْتَدُّ هُوَ: مَنْ خَرَجَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ، بِفَعْلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ اعْتِقَادٍ أَوْ شَكٍّ.
- ٦٥٥ - وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - تَفَاصِيلَ مَا يَخْرُجُ بِهِ الْعَبْدُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَتَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَى جَحْدٍ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، أَوْ جَحْدٍ بَعْضِهِ ^(٣) غَيْرِ مَتَأَوَّلٍ فِي جَحْدِ الْبَعْضِ ^(٣).
- ٦٥٦ - فَمَنْ ارْتَدَّ: اسْتَتَبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ.



(١) ليست في: «ب، ط».

(٢) في «ب، ط»: قَاتَلَهُمْ، وفي «ط»: إِتْلَاف.

(٣) ليست في: «ب، ط».

كتاب القضاء، والدَّعَاوى، والبيّنات، وأنواع الشهادات

- ٦٥٧ - والقضاء لا بد للناس منه، فهو فرض كفاية.
- ٦٥٨ - يجب على الإمام نصب من يحصل فيه الكفاية ممن له معرفة بالقضاء بمعرفة الأحكام الشرعية، وتطبيقها على الوقائع الجارية بين الناس.
- ٦٥٩ - وعليه أن يولي الأمثلَ فالأمثلَ في الصفات^(١) المعتبرة في القاضي.
- ٦٦٠ - ويتعين على من كان أهلاً، ولم يوجد غَيْرُهُ، ولم يَشْغَلْهُ عما هو أهم منه.
- ٦٦١ - وقد قال النبي ﷺ: «البينة على المدّعي، واليمين على من أنكر»^(٢).
- ٦٦٢ - وقال: «إنما أقضي بنحو ما أسمع»^(٣).

(١) في «ب، ط»: بالصفات.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٤١)، عن عبد الله بن عمرو، وسنده ضعيف كما قال الحافظ في «التلخيص»، والبيهقي (٢٥٢/١٠) من حديث ابن عباس، وحسن إسناده النووي في «الأربعين»، والحافظ في «الفتح»، والحديث المتفق عليه: «لكن اليمين على المدّعي عليه»؛ رواه البخاري (٢١٣/٨)، ومسلم (١٧١١).

(٣) البخاري (١٥٧/١٣)، ومسلم (١٧١٣). قال الشيخ: ولا يحكم بعلمه إلا في الأمور التي يقر بها أحد الخصمين، أو تبين له في مجلس حكمه. (نور البصائر ص ٦١).

٦٦٣ - فمن ادّعى مالا ونحوه فعليه البينة:

أ - إما شاهدان عدلان.

ب - أو رجل وامرأتان^(١).

ج - أو رجل ويمين المدّعي.

لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ قَبَضُوا مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقد قضى النبي ﷺ بالشاهد مع اليمين. وهو حديث صحيح^(٢).

٦٦٤ - فإن لم يكن له بينة: حلف المدّعى عليه^(٣) وبرئ.

٦٦٥ - فإن نكل عن الحلف فُضي عليه بالنكول، أو ردت اليمين على المدّعي، فإذا حلف مع نكول المدّعى عليه أخذ ما ادعى به.

٦٦٦ - ومن البينة: القرينة الدالة على صدق أحد المتداعيين^(٤):

أ - مثل أن تكون العين المدعى بها بيد أحدهما، فهي له بيمينه.

ب - ومثل أن يتداعى اثنان مالا^(٥) لا يصلح إلا لأحدهما،

(١) قال الشيخ في (المختارات الجلية ص ١٢٧): رجّح كثير من السلف: أن شهادة المرأتين تقوم مقام شهادة الرجل في كل شيء، حتى في القصاص والنكاح والطلاق والنسب والحدود... وهذا القول هو الذي يقتضيه الدليل والتعليل.

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٢).

(٣) في «أ»: حلف المدعى وبرئ.

(٤) في «ب، ط»: المدّعين.

(٥) في «ب، ط»: متاعاً.

كَتَنَازُجٍ نَجَارٍ وَنَحْوَهُ^(١) بِآلَةِ نَجَارَتِهِ^(٢)، وَحَدَادٍ وَنَحْوَهُ^(٣)
بِآلَةِ^(٤) حَدَادَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ^(٥).

٦٦٧ - وَتَحْمُلُ الشَّهَادَةُ فِي حَقِّقِ الْآدَمِيِّينَ: فَرَضُ كَفَايَةِ.

٦٦٨ - وَأَدَاؤُهَا: فَرَضُ عَيْنٍ.

٦٦٩ - وَيَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ عَدْلًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

٦٧٠ - وَالْعَدْلُ: هُوَ مَنْ رَضِيَهُ النَّاسُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٦٧١ - وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ:

١ - بِرُؤْيَا.

٢ - أَوْ سَمَاعٍ مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ.

٣ - أَوْ اسْتِفَاضَةٍ يَحْصُلُ بِهَا الْعِلْمُ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَيْهَا، كَالْأَنْسَابِ وَنَحْوِهَا.

❖ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعِ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِي^(٦).

(١) فِي «ب، ط»: وَغَيْرِهِ.

(٢) فِي «ب»: بِآلَةِ النِّجَارَةِ. وَفِي «ط»: آلَةُ النِّجَارَةِ.

(٣) فِي «ب، ط»: وَغَيْرِهِ.

(٤) فِي «ط»: آلَةُ.

(٥) فِي «ب، ط»: وَنَحْوِهَا.

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» (٣٦١/٢)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ» (٣٨٠)، وَالْحَاكِمُ (٩٨/٤) وَصَحَّحَهُ، لَكِنْ رَدَّهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: «قُلْتُ: وَاءٍ، =

٦٧٢ - ومن موانع الشهادة: مَظَنَّةُ التهمة، كشهادة الوالدين لأولادهم، وبالعكس، وأحد الزوجين للآخر، والعدو على عدوه^(١).

❖ كما في الحديث: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمير^(٢) على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع^(٣) لأهل البيت». رواه أحمد وأبو داود^(٤).

٦٧٣ - وفي الحديث: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر: لقي الله وهو عليه غضبان». متفق عليه^(٥).

= فعمرو بن مالك البصري، قال ابن عدي: كان يسرق الحديث، وابن مسمول ضعفه غير واحد. ورواه البيهقي (١٥٦/١٠)، وقال: «ابن مسمول تكلم فيه الحميدي، ولم يرو من وجه يعتمد عليه». وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/٢١٨): «وفي إسناد محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف». وقال في «بلوغ المرام»: «بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم فأخطأ».

(١) رجع الشيخ في (المختارات الجلية ص ١٢٧): أنه متى تحققت عدالة واحد من المذكورين ظاهراً أو باطناً لم ترد بهذه الأسباب؛ لأن العلم اليقيني بأنهم مقبولو الشهادة لا يعارضه الظن الذي هو التهمة، بل هو ضعيف في مثل حالهم، وإن كانت لم تتحقق عدالتهم ظاهراً وباطناً، بل ظاهرهم العدالة فقط، ووجود بعض الأسباب المذكورة قوى قول من ردَّ شهادتهم، والناس في هذا درجات متفاوتة. اهـ.

(٢) الغَمَرُ: الحقد والشحناء.

(٣) القانع: هو الخادم المنقطع لخدمة أهل البيت وقضاء حوائجهم، لما لهم عليه من السلطة، ولما له عندهم من المنفعة، فالتهمة بمواليهم قائمة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٦٤)، وأحمد (١٨١/٢)، وأبو داود (٣٦٠٠)، (٣٦٠١)، وابن ماجه (٢٣٦٦)، والدارقطني (١٤٤)، قال الحافظ في «التلخيص» (٤/٢١٨): وسنده قوي.

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٨/١١)، ومسلم (١٣٨).

باب القسمة

٦٧٤ - وهي نوعان:

١ - قسمة إجبار فيما لا ضرر فيه، ولا رد عوض،
كالمثلّيات، والدور الكبار، والأملّك الواسعة.

٢ - وقسمة تراضٍ، وهي ما فيه ضرر على أحد الشركاء في
القِسمة، أو فيه رد عوض، فلا بد فيها من رضا الشركاء
كلهم.

وإن طلب أحدهم فيها البيع: وجبت إجابته.

وإن أجروها: كانت الأجرة فيها على قَدْر ملكهم فيها. والله
أعلم.

باب الإقرار

٦٧٥ - وهو اعتراف الإنسان بحق^(١) عليه، بكل لفظ دالٍ على
الإقرار، بشرط كون المقر مكلفاً.

٦٧٦ - وهو من أبلغ البيّنات.

٦٧٧ - ويدخل في جميع أبواب العلم من العبادات^(٢) والمعاملات
والأنكحة والجنّيات^(٣) وغيرها.

٦٧٨ - وفي الحديث: «لا عذر لمن أقر»^(٤).

(١) في «ب، ط»: بكل حق.

(٢) في «ط»: والعبادات.

(٣) ليست في: «ط، ب».

(٤) قال السخاوي في المقاصد الحسنة (١٣١١): قال شيخنا (يعني الحافظ =

٦٧٩ - ويجب على الإنسان: أن يعترف بجميع الحقوق التي عليه
للآدميين ليخرج من التبعة بأداء، أو استحلال. والله أعلم.

وصلى الله على 'سيدنا ونبينا' محمد^(٢) وعلى آله وأصحابه^(٢)
وسلم تسليماً كثيراً.

^(٣)علقه كاتبه الفقير إلى الله، الراجي منه أن يصلح دينه ودنياه:
عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين، نقلته من الأصل، وتم النقل ٣/ ذو الحجة/ ١٣٥٩،
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات^(٣).



= ابن حجر): لا أصل له، وليس معناه على إطلاقه صحيحاً.

(١) زيادة من «ب، ط».

(٢) زيادة من: «ب، ط».

(٣) في نسخة «ب» مثل هذا تقريباً إلى قوله: «ولجميع المسلمين»، وفي «ط»
زيادة: وتم نقله في ٢٣ / جمادى الآخرة / سنة ١٣٧٣، بقلم الفقير إلى الله
الغني: عبد الله بن سليمان السلطان غفر الله له ولوالديه ولكافة المسلمين.
اهـ.

تم نسخ الكتاب على هذا النحو وترقيمه عام ١٤٠٩، وخرجت أحاديثه عام
١٤١٠، وتم التعليق عليه من كتب الشيخ الأخرى في ذي القعدة ١٤١٩،
وتمت المقابلة بين النسختين والمطبوع مع الأخ موسى بن يوسف بن عيسى في
مجالس آخرها ضحى يوم الثلاثاء ١١/٦/١٤٢٠هـ.

الفهارس

* فهرس الآيات

* فهرس الأحاديث

* فهرس القواعد والضوابط الفقهية

* فهرس المحتويات

فهرس الآيات

م	الآية	رقم الآية	المسألة	الصفحة
سورة البقرة				
١	﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾	١٢٥	٢٧٢	١١٠
٢	﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	١٤٩	٦٥	٦٥
٣	﴿إِنَّ الْأَصْفَاءَ وَالْمُرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾	١٥٨	٢٧٢	١١٠
٤	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾	١٨٣	٢٤١	١٠٣
٥	﴿وَلَا تَقْرُوهِنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾	٢٢٢	٣٩	٥١
٦	﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾	٢٢٦	٥٧٢	١٨٥
٧	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْصِدْنَ بِنَفْسِهِنَّ﴾	٢٢٨	٥٨٤	١٨٩
٨	﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾	٢٢٩	٥٥٥	١٨١
٩	﴿الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾	٢٣٤	٥٨٣	١٨٨
١٠	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ﴾	٢٣٥	٥٠٢	١٦٨
١١	﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾	٢٣٦	٥٣٩	١٨٧
١٢	﴿وَلَمَّا طَلَقْتِ مَتْعَةً بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٤١	٥٤٣	١٧٨
١٣	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	٢٧٥	٣١١	١٢٦
١٤	﴿وَمَنْ رَضِيَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾	٢٨٢	٦٧٠	٢١٣
١٥	﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضِيَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾	٢٨٢	٦٦٣	٢١٢

٢	الآية	رقم الآية	المسألة	الصفحة
---	-------	-----------	---------	--------

سورة آل عمران

- ١ - ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾
 ١٠٨ ٢٦٩ ٩٧
 ٢ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾
 ١٦٩ ٥٠٤ ١٠٢

سورة النساء

- ١ - ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾
 ١٦٩ ٥٠٤ ١
 ٢ - ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾
 ١٣٩ ٣٦٦ ٥
 ٣ - ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِكُمْ﴾
 ١٥٧ ٤٥٠ ١١ - ١٤
 ٤ - ﴿وَعَاثِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
 ١٧٩ ٥٤٦ ١٩
 ٥ - ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾
 ١٧٣ ٥١٨ ٢٣
 ٦ - ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾
 ١٧٣ ٥١٧ ٢٣ - ٢٤
 ٧ - ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَراصٍ مِنْكُمْ﴾
 ١٢٦ ٣١٣ ٢٩
 ٨ - ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾
 ٣٦ ١ ١١٦
 ٩ - ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾
 ١٥٧ ٤٥٠ ١٧٦

سورة المائدة

- ١ - ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾
 ٤٤ ٢٧ ٣
 ٢ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾
 ٤٧ ٣٣ ٦
 ٣ - ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ﴾
 ٥٠ ٣٨ ٦
 ٤ - ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾
 ٥١ ٣٩ ٦
 ٥ - ﴿الْإِنْسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾
 ٥٢ ٤٥ ٦
 ٦ - ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾
 ٢٩ ٦٤٤ ٣٣

م	الآية	رقم الآية	المسألة	الصفحة
٧ -	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	٦٤٢	٢٠٨
٨ -	﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾	٤٥	٦٢٨	٢٠٥
٩ -	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَمُوا طَبِيتَ﴾	٨٧ - ٨٩	٥٧٧	١٨٦
١٠ -	﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾	٩٦	٦٠٠	١٩٣

سورة الأعراف

١ -	﴿يَنْبَغِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	٣١	٦٤	٥٨
-----	--	----	----	----

سورة التوبة

١ -	﴿إِنَّمَا أَصْدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْمِلِينَ عَلَيْهَا﴾	٦٠	٢٣٤	١٠١
-----	---	----	-----	-----

سورة الأنبياء

١ -	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾	٢٥	٤	٣٧
-----	---	----	---	----

سورة النور

١ -	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾	٢	٦٣٤	٢٠٧
٢ -	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾	٦ - ٩	٥٧٩	١٨٧
٣ -	﴿فَكَارِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾	٣٣	٤٩١	١٦٥

سورة الأحزاب

١ -	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾	٤٩	٥٦٥	١٨٤
٢ -	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾	٧٠	٥٠٤	١٦٩

سورة المجادلة

١ -	﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾	٣ - ٤	٥٧٥	١٨٦
-----	--	-------	-----	-----

سورة التغابن

١ -	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦	٦٦	٥٨
-----	--	----	----	----

٢	الآية	رقم الآية	المسألة	الصفحة
---	-------	-----------	---------	--------

سورة الطلاق

١٨٢	٥٥٩	١	١ - ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾
١٨٤	٥٦٨	٢	٢ - ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾
١٨٨	٥٨٢	٤	٣ - ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ﴾
١٨٩	٥٨٤	٤	٤ - ﴿وَاللَّي بَيْسَنَ مِنَ الْمَجِصِ﴾
١٩٠	٥٨٦	٦	٥ - ﴿وَلِإِنْ كُنَّ أُولَىٰ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾
١٩١	٥٨٩	٧	٦ - ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾



فهرس الأحاديث

م	الحديث	المسألة	الصفحة
١	- اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم	٤٤٢	١٥٤
٢	- اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً	١٣١	٧٤
٣	- أحل لنا ميتتان ودمان	٢٧	٤٤
٤	- إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام		
٥	- إذا أتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة	٢٢	٧٩
٦	- إذا أرسلت كلبك المعلم	٦٠٧	٤٢
٧	- إذا اشتد الحر فأبردوا	٦٠	١٩٦
٨	- إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر	٢٥٥	٥٦
٩	- إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	١٦١	١٠٥
١٠	- إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار	٣٣٨	٨١
١١	- إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما	٣٤	١٣٣
١٢	- إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث	٢١٨	٤٨
١٣	- إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها	٦١٦	٩٧
١٤	- إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح	٧١	١٩٨
١٥	- إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه	٥٤٦	٥٩
١٦	- إذا رأيتموه فصوموا	٢٤٢	١٧٩
١٧	- إذا سمعتم الإقامة فامشوا	١٥٠	١٠٤
١٨	- إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى	١١٨	٧٩
١٩	- إذا صليتما في رحالكما	١٤٤	٦٩
٢٠	- إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة	١٧٦	٧٦
٢١	- إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء	١١٥	٧٤
٢٢	- إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث	٤٢٩	٦٦
			١٥٣

م	الحديث	المسألة	الصفحة
٢٣ -	أربع لا تجوز في الأضاحي	٣٠٣	١٢٤
٢٤ -	الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام	٦٩	٥٩
٢٥ -	أزيدت الصلاة؟ فقال: وما ذاك	١١٨	٦٩
٢٦ -	استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت	٢٠٣	٩١
٢٧ -	أسرعوا بالجنابة فإن تلك صالحة فخير	١٩٥	٨٨
٢٨ -	استوصوا بالنساء خيراً	٥٤٦	١٧٩
٢٩ -	أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها	٥٣٦	١٧٧
٣٠ -	أعرف عفاصها ووكاءها	٤٠٦	١٤٨
٨١ -	أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه	٤٠٥	١٤٧
٣٢ -	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء	٤٥	٥٣
٣٣ -	أعلنوا النكاح	٥١٠	١٧٠
٣٤ -	أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر	١٠٨	٦٤
٣٥ -	أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها	٤٨٧	١٦٤
٣٦ -	افتح لي أبواب فضلك	٧٤	٦٠
٣٧ -	اقرؤوا على موتاكم يس	١٩٣	٨٨
٣٨ -	التمس ولو خاتماً من حديد	٥٣٧	١٧٧
٣٩ -	ألحقوا الفرائض بأهلها	٤٥٠	١٥٧
٤٠ -	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	٧٤	٦٠
٤١ -	أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر	٢٦٢	١٠٦
٤٢ -	أمر النبي ﷺ الناس بالخروج إليهما	١٧٨	٨٥
٤٣ -	أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله	١٦٤	٨٢
٤٤ -	أنتوضاً من لحوم الإبل؟ فقال: نعم	٣٨	٥٠
٤٥ -	أنت ومالك لأبيك	٤٤٥	١٥٥
٤٦ -	انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس	٢٧٢	١١٦
٤٧ -	إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها	٤٢٩	١٥٣
٤٨ -	إن أحق الشروط أن توفوا به: ما استحللتم به الفروج	٥٢٩	١٧٥
٤٩ -	إن طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو	١٥٩	٨١
٥٠ -	إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته...	١٦٤	٨٣
٥١ -	إنك إن تذر ورثك أغنياء...	٤٤٨	١٥٦

م	الحديث	المسألة	الصفحة
٥٢	- إنك تأتي قوماً أهل كتاب	٢٣٥	١٠١
٥٣	- إن كان الثوب واسعاً فالتحف به	٦٤	٥٨
٥٤	- إن الله أعطى كل ذي حق حقه	٤٤٧	١٥٦
٥٥	- إن الله حبس عن مكة الفيل	٢٩٨	١٢٢
٥٦	- إن الله كتب الإحسان على كل شيء	٦٠٨	١٩٦
٥٧	- إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير	٣٢٤	١٢٩
٥٨	- إن الله وضع عن أمتي الخطأ	٥٧٠	١٨٥
٥٩	- إنما الأعمال بالنيات	٤٢٧، ٣٢	١٥٢، ٤٦
٦٠	- إنما أقضي بنحو ما أسمع	٦٦٢	٢١١
٦١	- إنما جعل الإمام ليؤتم به	١٤٥	٧٦
٦٢	- إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة	٢٩٧	١٢٢
٦٣	- إن الماء طهور لا ينجسه شيء	١٠	٣٩
٦٤	- أن من اعتبط مؤمناً قتلاً	٦٢٥	٢٠٢
٦٥	- أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة	٢١٤	٩٦
٦٦	- أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف	١٢٦	٧٣
٦٧	- إنها رحمة	٢٠٥	٩١
٦٨	- أنه أمّ النبي ﷺ في أول الوقت	٥٥	٥٥
٦٩	- إنه لا يأتي بخير، وإنما	٦٢٠	١٩٩
٧٠	- أينقص إذا جف	٣٢٦	١٣١
٧١	- أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله	١٩١	٨٧
٧٢	- أيام التشريق أيام أكل وشرب	٢٦٤	١٠٧
٧٣	- أيما امرئ مسلم أعتق امرئاً مسلماً	٤٨٦	١٦٤
٧٤	- أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته	٤٩٤	١٦٦
٧٥	- بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله	٧١	٥٩
٧٦	- بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله	٤٩٤	١٦٦
٧٧	- بني الإسلام على خمس	٣	٣٧
٧٨	- البينة على المدعي	٦٦١	٢١١
٧٩	- التحيات لله والصلوات	١٠٤	٦٣
٨٠	- ترى الشمس؟	٦٧١	٢١٤

م	الحديث	المسألة	الصفحة
٨١	- تسحروا فإن في السحور بركة	٢٥٤	١٠٥
٨٢	- تنكح المرأة لأربع	٤٩٧	١٦٧
٨٣	- ثلاث جدهن جد	٥٦٩	١٨٤
٨٤	- حتى تحمارّ أو تصفار	٣٣٤	١٣٣
٨٥	- حتى تذهب عاهته	٣٣٤	١٣٢
٨٦	- حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات	١١٧	٦٨
٨٧	- الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني	١٧	٤١
٨٨	- خذوا عني، خذوا عني فقد جعل الله	٦٣٤	٢٠٧
٨٩	- خذوا عني مناسككم	٢٧٣	١١٦
٩٠	- خمس من الدواب كلهن فاسق	٣٠٠	١٢٣
٩١	- خيرت بريرة على زوجها حين عتقت	٥٣٢	١٧٦
٩٢	- خيركم خيركم لأهله	٥٤٦	١٧٩
٩٣	- ذكاة الجنين ذكاة أمه	٦٠٩	١٩٦
٩٤	- الذهب بالذهب، والفضة بالفضة	٣١٧	١٢٨
٩٥	- رب اغفر لي وارحمني واهدني	٩٩	٦٣
٩٦	- ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً...	٩٣	٦٢
٩٧	- رخص في بيع العرايا	٣٢٣	١٢٨
٩٨	- الزعيم غارم	٣٥٧	١٣٧
٩٩	- سبحان ربي الأعلى	٩٥	٦٣
١٠٠	- سبحان ربي العظيم	٨٩	٦٢
١٠١	- سبحانك اللهم ربنا وبحمدك	٩٠	٦٢
١٠٢	- سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك	٧٩	٦١
١٠٣	- سبعة يظلهم الله في ظله	٢٣٣	١٣٢
١٠٤	- السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين	٢٠٨	٩١
١٠٥	- السلام عليكم ورحمة الله	١٠٩	٦٥
١٠٦	- السلطان ولي من لا ولي له	٥١٢	١٧١
١٠٧	- الشريك شفيع في كل شيء	٤٢٥	١٥٢
١٠٨	- صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ	١٤٣	٧٦
١٠٩	- الصلح جائز بين المسلمين	٣٧٠	١٣٩

م	الحديث	المسألة	الصفحة
١١٠	صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً	١٥٣	٧٩
١١١	صلوا كما رأيتموني أصلي	١١٥	٦٧
١١٢	صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقامت عن يساره	١٤٩	٧٨
١١٣	الطواف بالبيت صلاة	٢٩٣	١٢١
١١٤	الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا	٣٥٤	١٣٦
١١٥	العائد في هبته كالكلب يقيء	٤٤٣	١٥٥
١١٦	عامل النبي ﷺ أهل خير	٣٩٠	١٤٤
١١٧	العجماء جبار	٤١٤	١٥٠
١١٨	علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة	٥٠٤	١٦٨
١١٩	غفرانك	١٧	٤١
١٢٠	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً	٢٢٨	٩٩
١٢١	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة	٢٣٢	١٠٠
١٢٢	في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم	٢١٣	٩٤
١٢٣	في الركاز الخمس	٢٢٧	٩٩
١٢٤	فيما سقت السماء والعيون	٢١٧	٩٧
١٢٥	قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم	٤٠١	١٤٦
١٢٦	قضى النبي ﷺ بالشاهد مع اليمين	٦٦٣	٢١٢
١٢٧	قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم	٤٢٥	١٥٢
١٢٨	قم فصل ركعتين	١٧٧	٨٤
١٢٩	كانت خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة: يحمد	١٦٤	٨٣
١٣٠	كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً	٥٤٩	١٨٠
١٣١	كان صداقه لأزواجه ثنتي عشر أوقية	٥٣٥	١٧٧
١٣٢	وكان ﷺ يعتكف العشر الأواخر	٢٦٧	١٠٧
١٣٣	كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ	٣٩٠	١٤٤
١٣٤	كان النبي ﷺ إذا خطب احمرت عيناه	١٦٤	٨٢
١٣٥	كان النبي ﷺ يصلي في السفر النافلة	٦٧	٥٨
١٣٦	كفى بالمرء إثماً أن يجلس	٥٩٤	١٩١
١٣٧	كل ذي ناب من السباع فأكله حرام	٦٠٠	١٩٤
١٣٨	كل غلام مرتهن بعقيقته	٣٠٨	١٢٥

م	الحديث	المسألة	الصفحة
١٣٩	- كل مسكر حرام	٦٠٠	١٩٣
١٤٠	- كل معروف صدقة	٤١٩	١٥١
١٤١	- لا إله إلا الله وحده لا شريك له	١١٦	٦٧
١٤٢	- لا بأس أن تأخذها بسعر يومها	٣٢٨	١٣٢
١٤٣	- لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة	٦٧٢	٢١٤
١٤٤	- لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد	٢٦٨	١٠٧
١٤٥	- لا تشربوا في آنية الذهب والفضة	١٥	٤٠
١٤٦	- لا تُصْرُوا الإبل والغنم	٣٤١	١٣٤
١٤٧	- لا تقبل صلاة بغير طهور	٧	٣٨
١٤٨	- لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ	٧	٣٨
١٤٩	- لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً	٦٤٢	٢٠٨
١٥٠	- لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه	٣٢٤	١٣٠
١٥١	- لا تُنكح الأيِّم حتى تستأمر	٥٠٩	١٧٠
١٥٢	- لا سبق إلا في خف أو نصل	٤٠٩	١٤٩
١٥٣	- لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه	١٢٤	٧٢
١٥٤	- لا عذر لمن أقر	٦٧٨	٣١٦
١٥٥	- لا قطع في ثمر ولا	٦٤٣	٢٠٨
١٥٦	- لكن من غائط وبول ونوم	٣٨	٥٠
١٥٧	- لكن اليمين على المدعى عليه	٦٦١	٢١١
١٥٨	- لا نكاح إلا بولي	٥٠٧	١٧٠
١٥٩	- لا يُجلد أحد فوق عشر جلادات	٦٣٨	٢٠٧
١٦٠	- لا يُجمع بين المرأة وعمتها	٥١٨	١٧٣
١٦١	- لا يحل لرجل مسلم أن يُعطى العطية	٤٤٣	١٥٥
١٦٢	- لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	٢٥٣	١٠٥
١٦٣	- لا يصلي الرجل في الثوب الواحد	٦٤	٥٧
١٦٤	- لا يصومن أحدكم يوم الجمعة	٢٦٥	١٠٧
١٦٥	- لا يقبل الله صلاة بغير طهور	٧	٣٨
١٦٦	- لا يمنعن جارٌّ جاره أن يغرز خشبة على جداره	٣٧٤	١٤٠
١٦٧	- لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً	١٣	٤٠

م	الحديث	المسألة	الصفحة
١٦٨	- لعن النائحة	٢٠٦	٩١
١٦٩	- لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام	١٤٠	٧٦
١٧٠	- لقنوا موتاكم لا إله إلا الله	١٩٢	٨٨
١٧١	- للمملوك طعامه وكسوته	٥٩٢	١٩١
١٧٢	- لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف	٥٩٠	١٩١
١٧٣	- لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة	٣٣٦	١٣٣
١٧٤	- ليس لعرق ظالم حق	٤١٦	١٥٠
١٧٥	- ليس فيما دون خمس أوسق من التمر صدقة	٢١٦	٩٧
١٧٦	- اللهم اغفر لحينا وميتنا	١٩٨	٨٩
١٧٧	- اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه	١٩٨	٩٠
١٧٨	- اللهم أنت السلام ومنك السلام	١١٦	٦٧
١٧٩	- اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث	١٦	٤١
١٨٠	- اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على		
١٨١	- ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه	١٠٨	٦٤
١٨٢	- ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف	٦٠٥	١٩٥
١٨٣	- ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي	٢٤٠	١٠٢
١٨٤	- ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته	٤٤٦	١٥٥
١٨٥	- المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً	٢٠٠	٩٠
١٨٦	- المدينة حرام ما بين عير إلى ثور	٢٧	٤٤
١٨٧	- مُرّه فليراجعها ثم ليتركها	٢٩٩	١٢٣
١٨٨	- المسلمون عند شروطهم	٥٦٠	١٨٢
١٨٩	- مظل الغني ظلم	٣٣٩	١٣٤
١٩٠	- المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	٣٦٢	١٣٨
١٩١	- من أحيا أرضاً ليست لأحد	٤٩٣	١٦٦
١٩٢	- من أخذ أموال الناس يريد أداءها	٣٩٦	١٤٥
١٩٣	- من أدرك ركعة من الصلاة	٣٤٦	١٣٥
١٩٤	- من أدرك ماله عند رجل قد أفلس	٥٧	٥٦
١٩٥	- من أسلف فليسلف في كيل معلوم	٣٦٥	١٣٨
		٣٤٥	١٣٥

م	الحديث	المسألة	الصفحة
١٩٦	من أعتق شريكاً له في عبد	٤٨٨	١٦٥
١٩٧	من أعتق أرضاً	٣٩٦	١٤٥
١٩٨	من أقال مسلماً يبعته	٣٤٤	١٣٥
١٩٩	من اقتطع شبراً من الأرض	٤١٢	١٤٩
٢٠٠	من باع نخلاً بعد أن تؤبر	٣٢٩	١٣٢
٢٠١	من حلف على يمين فقال: إن شاء الله	٦١٧	١٩٨
٢٠٢	من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ	٦٧٣	٢١٥
٢٠٣	من خاف ألا يقوم من آخر الليل	١٣٢	٧٤
٢٠٤	من سألت زوجها الطلاق	٥٥٨	١٨١
٢٠٥	من سأل الناس أموالهم تكثرأ	٢٣٩	١٠٢
٢٠٦	من السنة إذا تزوج الرجل البكر	٥٤٨	١٧٩
٢٠٧	من شهد الجنازة حتى يصلى عليها	٢٠١	٩٠
٢٠٨	من صام رمضان إيماناً واحتساباً	٢٦٦	١٠٧
٢٠٩	من صام رمضان ثم أتبعه ستاً	٢٦١	١٠٦
٢١٠	من غشنا فليس منا	٣٢٤	١٣٠
٢١١	من فرق بين والدته وولدها	٣٢٤	١٢٩
٢١٢	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين	٦٢٣	٢٠١
٢١٣	من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما	٥٤٧	١٧٩
٢١٤	من لم يدع قول الزور والعمل به	٢٥٦	١٠٦
٢١٥	من مات وعليه صيام صام عليه وليه	٢٥٧	١٠٦
٢١٦	من نذر أن يطيع الله فليطعه	٦٢١	١٩٩
٢١٧	من نسي وهو صائم فأكّل أو شرب	٢٥٢	١٠٥
٢١٨	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	٢	٣٦
٢١٩	من يشتريه مني؟	٤٨٩	١٦٥
٢٢٠	من يهد الله فلا مضل له	١٦٤	٨٣
٢٢١	نحرنا مع النبي ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة	٣٠٥	١٢٥
٢٢٢	نفس المؤمن معلقة بدينه	١٩٦	٨٩
٢٢٣	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى	٣٣٣	١٣٢
٢٢٤	نهى عن بيع الحب حتى	٣٣٥	١٣٣

م	الحديث	المسألة	الصفحة
٢٢٥	نهى عن بيع الصبرة من التمر	٣٢٧	١٣١
٢٢٦	نهى عن بيع الغرر	٣١٤	١٢٦
٢٢٧	نهى عن صيام يوم الفطر ويوم النحر	٢٦٣	١٠٦
٢٢٨	نهى عن قتل أربع من الدواب	٦٠٠	١٩٤
٢٢٩	نهى عن كل ذي مخلب	٦٠٠	١٩٤
٢٣٠	نهى عن لحوم الحمر الأهلية	٦٠٠	١٩٤
٢٣١	نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر	٢٠٢	٩٠
٢٣٢	نهى النبي ﷺ عن بيع الخمر والميتة والأصنام	٣٢٤	١٢٩
٢٣٣	نهى النبي ﷺ عن البيع على بيع المسلم	٣٢٤	١٢٩
٢٣٤	نهى النبي ﷺ عن الجلالة وألبانها	٦٠٠	١٩٤
٢٣٥	هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد	١٢٤	٧١
٢٣٦	وقت الظهر: إذا زالت الشمس	٥٦	٥٥
٢٣٧	وهبت سودة يومها لعائشة	٥٥٠	١٨٠
٢٣٨	يا معشر الشباب	٤٩٦	١٦٧
٢٣٩	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله	١٤٦	٧٧
٢٤٠	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٥١٧	١٧٣
٢٤١	يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم	١٤٦	٧٨
٢٤٢	يغسل من بول الجارية	٣٠	٤٥
٢٤٣	يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين	٣٨٤	١٤٢
٢٤٤	يكفر السنة الماضية والباقية	٢٥٨	١٠٦
٢٤٥	يكفيك الماء ولا يضرك أثره	٣١	٤٥
٢٤٦	اليمين على نية المستحلف	٦١٩	١٩٩



فهرس القواعد والضوابط الفقهية

م	القاعدة	المسألة	الصفحة
١	الأصل في الأشياء الطهارة والإباحة	١٣	٣٩
٢	جميع الأواني مباحة إلا آنية الذهب والفضة	١٤	٤٠
٣	متى زالت النجاسة بأي شيء يكون زال حكمها	٢٦	٤٣
٤	السباع كلها نجسة	٢٧	٤٤
٥	بول وروث كل حيوان محرم أكله نجس والعكس صحيح	٢٧	٤٤
٦	حقيقة الموالاة: ألا يفصل بفاصل طويل عُرفاً	٣٣	٤٧
٧	كل ما تصاعد على الأرض من تراب وغيره صح التيمم به	٤٤	٥٢
٨	الأصل في الدم الذي يُصيب المرأة أنه حيض بلا حد لِسَنه ولا قدره ولا تكررُه	٤٩	٥٤
٩	من أدرك ركعة أدرك الجمعة والجماعة والوقت	٥٧	٥٦
١٠	لا يحل تأخير الصلاة عن وقتها متعمداً لعذر من الأعذار غير الجهاد	٥٨	٥٦
١١	كل صلاة نهارية فهي سرية: إلا الجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء	٨٥	٦١
١٢	جميع جلسات الصلاة افتراش إلا في التشهد الأخير الذي قبله تشهد	٩٨	٦٣
١٣	كل مُصَلٍّ لم يحصل منه بنفسه مفسد لصلاته أن صلاته صحيحة فلا تفسد بفساد صلاة الإمام	١٢٣	٧٠
١٤	الصلوات ذوات الأسباب لا نهى عنها	١٣٩	٧٥
١٥	من صحت صلاته بنفسه صحت صلاته بغيره	١٤٦	٧٧
١٦	متى وجدت حقيقة السفر ترخص الإنسان برخص دون التقيد بمسافة معينة	١٥٦	٨٠
١٧	كل من لزمته الجماعة لزمته الجمعة إلا إذا كان مستوطناً	١٦٢	٨٢

المسألة	الصفحة	القاعدة
١٦٢	٨٢	١٨ - الأصل أن المملوك حكمه الحر في جميع العبادات البدنية المحضة التي لا تعلق لها بالمال
٢٤٢	١٠٣	١٩ - الأحكام لا تلزم إلا بعد بلوغها
٢٨٢	١١٨	٢٠ - من فعل محظوراً ناسياً فلا فدية عليه
٣٨١	١٤١	٢١ - لا ضمان على الأمين إلا إذا تعدى أو فرط
٣٨٣	١٤٢	٢٢ - من ادعى الرد من الأمانة فإن كان بجعل لم يقبل إلا بينة. وإن كان متبرعاً: قبل قوله بيمينه
٣٩٧	١٤٥	٢٣ - من سبق إلى مباح فهو أحق به
٤١٤	١٥٠	٢٤ - كل من وضع يده على مال غيره ظلماً فیده متعدية وهي ضامنة
٤١٤	١٥٠	٢٥ - متى اجتمع المباشر والمتسبب كان الضمان على المباشر إلا إذا تعذر تضمينه
٥٠٥	١٦٩	٢٦ - العقود تصح بكل لفظ دل عليه
٥٣٧	١٧٧	٢٧ - كل ما صح ثمناً وأجرة - وإن قل - صح صداقاً
٥٥٦	١٨١	٢٨ - الفسوخ كلها لا ينقص بها عدد الطلاق وتكون المرأة بها بائناً بينونة صغرى
٥٨٠	١٨٧	٢٩ - الولد للفراش إلا بأحد أمرين: إما اللعان أو عدم الإمكان
٥٨٢	١٨٨	٣٠ - كل حامل فعدتها وضعها جميع ما في بطنها
٥٩٩	١٩٢	٣١ - لا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه
٦٠٠	١٩٣	٣٢ - الأشربة كلها مباحة إلا ما أسكر
٦٠٠	١٩٤	٣٣ - كل الأطعمة من غير الحيوان مباحة إلا ما فيه مضرة
٦٠٠	١٩٤	٣٤ - كل ما في البحر حياً وميتاً فهو حلال
٦٠٠	١٩٤	٣٥ - الأصل في الحيوان البري الحل إلا ما نص عليه الشارع
٦٠١	١٩٥	٣٦ - كل حيوان مباح لا يباح بدون الذكاة إلا السمك والجراد
٦١٠	١٩٧	٣٧ - لا تنعقد اليمين إلا بالله أو أسمائه أو صفاته
٦١٥	١٩٧	٣٨ - لا حنث على من نسي أو جهل

م	القاعدة	المسألة	الصفحة
٣٩ -	اليمين على نية المستحلف	٦١٩	١٩٩
٤٠ -	كل واحدة من المنافع فيها الدية كالسمع والبصر والشم	٦٢٥	٢٠٢
٤١ -	دية المرأة على نصف دية الذكر إلا فيما دون الثلث	٦٢٩	٢٠٥
٤٢ -	لا حد إلا على مكلف ملتزم عالم بالتحريم	٦٣٠	٢٠٦
٤٣ -	البينة على المدعي واليمين على من أنكر	٦٦١	٢١١



فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
* تقديم فضيلة الشيخ عبد الله بن عقيل	٥
* تقديم فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام	٧
* المقدمة	١١
* ترجمة المؤلف	١٧
* صور النسخ الخطية	٢٩
* مقدمة المؤلف	٣٥
كتاب الطهارة	
✧ فصل [في المياه]	٣٨
[باب الآنية]	٤٠
باب آداب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة	٤٠
✧ فصل [إزالة النجاسة والأشياء النجسة]	٤٣
باب صفة الوضوء	٤٦
✧ فصل [في المسح على الخفين والجيرة]	٤٧
باب نواقض الوضوء	٤٩
باب ما يوجب الغسل وصفته	٥٠
باب التيمم	٥٢
باب الحيض	٥٤
كتاب الصلاة	
[شروط الصلاة]	٥٥
باب صفة الصلاة	٥٩
باب سجود السهو والتلاوة والشكر	٦٨

الموضوع	الصفحة
باب مفسدات الصلاة ومكروهاها	٧٠
باب صلاة التطوع	٧٣
[صلاة الكسوف]	٧٣
[صلاة الوتر]	٧٣
[صلاة الاستسقاء]	٧٤
[أوقات النهي]	٧٥
باب صلاة الجماعة والإمامة	٧٥
باب صلاة أهل الأعذار	٧٩
[صلاة المسافرين]	٨٠
[صلاة الخوف]	٨٠
باب صلاة الجمعة	٨٢
باب صلاة العيدين	٨٥
كتاب الجنائز	٨٨
كتاب الزكاة	٩٣
[زكاة السائمة]	٩٤
زكاة الأثمان	٩٧
زكاة الخارج من الأرض	٩٧
زكاة عروض التجارة	٩٨
باب زكاة الفطر	٩٩
باب أهل الزكاة ومن تدفع له	١٠١
كتاب الصيام	١٠٣
كتاب الحج	١٠٨
حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ	١٠٨
أركان الحج وواجباته	١١٦
أنساك الحج	١١٧
محظورات الإحرام	١١٨

الموضوع	الصفحة
شروط الطواف وأحكامه	١٢١
شروط السعي	١٢٢
باب الهدى والأضحية والعقيقة	١٢٤
كتاب البيوع	١٢٦
[شروط البيع]	١٢٦
باب بيع الأصول والثمار	١٣٢
باب الخيار وغيره	١٣٣
باب السلم	١٣٥
باب الرهن والضمان والكفالة	١٣٦
باب الحجر لفلس أو غيره	١٣٧
باب الصلح	١٣٩
باب الوكالة والشركة والمساقاة والمزارعة	١٤٠
[الوكالة]	١٤٠
[الشركة]	١٤٢
المساقاة والمزارعة	١٤٤
باب إحياء الموات	١٤٥
باب الجعالة والإجارة	١٤٦
باب اللقطة واللقيط	١٤٧
باب المسابقة والمغالبة	١٤٨
باب الغصب	١٤٩
باب العارية والوديعة	١٥١
باب الشفعة	١٥٢
باب الوقف	١٥٣
باب الهبة والعطية والوصية	١٥٤
كتاب المواريث	١٥٧
باب العتق	١٦٤

١٦٧	كتاب النكاح
١٦٩	باب شروط النكاح
١٧٢	باب المحرمات في النكاح
١٧٥	باب الشروط في النكاح
١٧٦	باب العيوب في النكاح
١٧٧	كتاب الصداق
١٧٨	باب عشرة النساء
١٨١	باب الخلع
١٨٢	كتاب الطلاق
١٨٣	فصل [الطلاق البائن والرجعي]
١٨٥	باب الإيلاء والظهار واللعان
١٨٨	كتاب العدد والاستبراء
١٩٠	باب النفقات للزوجات والأقارب والمماليك والحضانة
١٩٣	كتاب الأطعمة
١٩٥	باب الذكاة والصيد
١٩٧	باب الأيمان والنذور
٢٠١	كتاب الجنايات
٢٠٦	كتاب الحدود
٢٠٦	[حد الزنى]
٢٠٧	[حد القذف]
٢٠٧	[التعزير]
٢٠٨	[حد السرقة]
٢٠٩	[حد الحرابة]
٢٠٩	[البغاة]
٢١٠	باب حكم المرتد

الصفحة

الموضوع

٢١١	كتاب القضاء والدعاوى والبيانات وأنواع الشهادات
٢١٥	باب القسمة
٢١٥	باب الإقرار
٢١٧	* الفهارس
٢١٩	فهرس الآيات
٢٢٣	فهرس الأحاديث
٢٣١	فهرس القواعد والضوابط الفقهية
٢٣٥	فهرس المحتويات



دار ابن الجوزي 8428146



9 786038 060179